

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie



جامعة أبي بكر بلقايد

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

دور المنظمات غير الحكومية في التحقيق والتبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير - تخصص : دراسة أوروبتوسطية

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د. تشوار جيلالي

من إعداد الطالب:

بلماحي محمد

لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. بن عمار محمد
مقرر	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	- أ.د. تشوار جيلالي
عضوا مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر (أ)	- د. طاشمة بومدين
عضوا مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر (أ)	- د. قناد محمد

السنة الجامعية : 2011-2012

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وأشهر أعلامه إله العالمين وحده لا شريك له نور السموات والأرض

وأشهر أعلام نبينا محمدا عبدا لله ورسوله قدوة المصلحين

ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراط الله المستقيم

صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه

والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

الأهداء

- إلى من سخر نفسيهما من أجل نجاحي فكانا دوما عوناً وحافزاً وسنداً والدي
الكريمين .

- إلى الجدّة الكريمة .

- إلى إخوتي وجميع أفراد عائلتي .

- إلى كل أصدقائي .

أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

مصداقا لقول رسولنا محمدا صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

- أشكر الله عز وجل الذي أعانني ووفقني على إنجاز هذا العمل المتواضع .

- كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الكريم ، الأستاذ الدكتور "تشوار الجيلالي" الذي تحمل أعباء

الإشراف على هذه المذكرة ، وما قدمه لي من توجيهات وإرشادات قيمة في سبيل إنجاز هذه الدراسة

، حفظه الله وبارك له في علمه وعمره .

- إلى أساتذتي الكرام، أعضاء لجنة المناقشة

الذين كلفوا أنفسهم عناء مناقشة ومدارسة موضوعي هذا .

- كما أتوجه بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان ، وأخص بالذكر

الأستاذ "بن صايم بونوار" ، الذي قدم لي يد العون والمساعدة من أجل إتمام هذا العمل المتواضع .

_ و الشكر موصول أيضا إلى كل من كان له الفضل في إخراج هذا العمل و لو بالكلمة الطيبة .

La liste principale des abréviations

ONG = Organization Non Gouvernementales

NRDHS = Natural Resources Defense Human Society

AI =Amnesty International

FIDH =Fédération Internationale des Droits de l'Homme .

OMCT = Organisation Mondiale Contre la Torture

WRI = World Resources Institute

PHR = Physician for Human Rights

MADERA= Mission d'Aide et Développement Rural en Afghanistan

CCD = La Commission de Coopération et Développement Française

EC HO = European Community Humanitarian Office

ICG = International Crisis Group

SDECE= Service de la Documentation et du Contre Espionnage

DGSE =Direction Générale de la Sécurité Extérieure

UNESCO= United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization.

UNICEF =United Nations International Children's Emergency Fund

FAO =Food and Agriculture Organization

OMS=Organisation Mondiale de la Santé

OIT =Organisation Internationale du Travail

HRW =Human Rights Watch

SDN = Société Des Nations

CICR =Comité International de la Croix Rouge

TPIY =Tribunal Pénal International pour l'ex- Yougoslavie

C P I =Cour Pénale Internationale

DUDH= Déclaration Universelle des Droits de l'Homme

CAI : Conflit Armis Internationaux.

CANI : Conflit Armis Non Internationaux.

PUF=Presses Universitaires Française

Op.cit = Ouvrage Précédemment Cité

مقدمة:

منذ مؤتمر "واستفاليا" سنة 1648 والدولة تعتبر الفاعل الرئيسي وتكاد تكون الوحيدة في العلاقات الدولية. لكن في القرن العشرين ونتيجة التطور التقني الهائل الذي عرفته البشرية والذي انعكس علي مجمل القوى المنتجة وحركات الاتصال والتبادل العالمية بمختلف الجوانب: الأشخاص، والبضائع، والخدمات وحتى رؤوس الأموال، ونتيجة تطور حركة تقسيم الدولي للعمل ازداد ترابط واعتماد المجتمعات الإنسانية على بعضها البعض لكن هذه القوى الاقتصادية والاجتماعية اصطدمت بالحدود السياسية، وهو المجال الذي تطبق عليه سيادة الدول مما استدعى بل واستوجب إيجاد شكلا جديدا من التنظيم السياسي للمجتمعات البشرية يتوافق والترابط الاقتصادي والاجتماعي الذي وصلت إليه المجتمعات البشرية وهذا ما تم التعبير عنه بإنشاء المنظمات الدولية .

والمجتمع الدولي اليوم يعرف تحولات عميقة ناجمة عن العولمة التي ارتبطت بتضاعف المبادلات الاقتصادية والثقافية وثورة التكنولوجيا والاتصالات مما أدى إلى بروز قوى دولية جديدة تتميز بكونها لا ترتبط لا بالدول ولا بالمنظمات الدولية، بل تستمد وجودها من المبادرات الخاصة ونشاط الأفراد .

ولعل إن ما يكسب هذه القوى الجديدة أهمية ويعزز موقفها في العلاقات الدولية هو ازدياد وعي الفرد في فهمه وإدراكه للتفاعلات الدولية وإحساسه بالضغط الناتجة عن الحاجات الجديدة التي لا تستجيب لها المنظمات الدولية التي كانت فيما سبق تعبر على إطار منفتح علي المجتمع الدولي ككل .

ويمكن تصنيف هذه القوى إلى مجموعتين :

- 1-القوى عبر الوطنية ذات الأهداف المربحة(مثل الشركات المتعددة الجنسيات).
- 2-القوى عبر الوطنية ذات الأهداف غير المربحة والتي تمثلها المنظمات غير الحكومية، وهي محور بحثنا هذا.

إن هذه الظاهرة المسماة "بالمنظمات غير الحكومية" نالت شهرتها عن طريق دفاعها عن حقوق الإنسان والعمل الإنساني اللذين قامت بهما واللذين صاحبتهما دعاية إعلامية هائلة أثرت علي الرأي العام العالمي .

إن العمل النضالي الذي كانت تقوم به، باسم مفهومي عالمية حقوق الإنسان والأخلاقيات الدولية، اكسبها سندا معنويا وماديا من شخصيات ودول أدى بها في الأخير إلى أن تفرض نفسها كطرف فاعل في العلاقات الدولية .

وبفضل نضالها أصبحت ومنذ نهاية الحرب الباردة وانهيار القطب الشيوعي وبروز المشاكل الأساسية المرتبطة بالفضاء الإنساني، من الفواعل الرئيسية في العلاقات الدولية، ولكن ما كان له الأثر الأكبر في تطور عمل المنظمات غير الحكومية الميداني، هو رغبة الغرب في عولمة تصوراتها الخاصة بحقوق الإنسان وذلك بعد استصدار الجمعية العامة في دورتها 44 (ديسمبر 1989) لللائحة مطالبة بعقد مؤتمر عالمي ثاني حول حقوق الإنسان (بعد فشل المؤتمر الأول طهران سنة 1968)، مما أجل تقديم تصورا أكثر توافقية وعالمية من ما هو موجود في الصكوك العالمية المختلفة التعاقدية منها والعرفية، حيث تأثرت هذه اللائحة بالنقاشات الفكرية التي تلت سقوط جدار برلين (نوفمبر 1989) والمتعلقة بانتصار الطروحات الليبرالية وضرورة عولمة قيمها الأساسية من حقوق وحرريات واطر تنظيم، بحيث كانت عاصفة فكرية وسياسية حقيقية حولت العالم والقانون الدولي معا¹.

كما إن كذلك طرح اللائحة من المستوى التنظيمي (الأمم المتحدة) كان معبرا عن رغبة فعلية للغربة القيمية للعالم (normative westernization) بحيث لم يطلب لا من أوروبا ولا من أمريكا الشمالية تنظيم مؤتمرات لبناء تصورات جهوية حول حقوق الإنسان على عكس آسيا، وإفريقيا وأمريكا اللاتينية التي كان عليها بناء فهم مشترك بين حكوماتها حول هذه القيم والمبادئ. كما دعت اللائحة أيضا اشتراك أيضا المنظمات غير الحكومية الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، أي هذا كله من أجل وضع قواعد جديدة في العلاقات الدولية من أهم أولوياتها تأسيس "دول حقوق الإنسان"².

في نفس الوقت كذلك كان للمنظمات غير الحكومية دور حيوي تعدى في كثير من الأحيان إطار تدخلها الإنساني من أجل تقنين نظام عالمي للحقوق الأساسية للإنسان، لقد اتخذ تدخل هذه المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان بعدين أساسيين:

— إطار عام يجمعها والآليات الدولية المنصوص عليها في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، بموجب هذه المادة تحصل المنظمات غير الحكومية على الوظيفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة وغيره من المنظمات الدولية كمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات غير الإقليمية .

¹ _ سالم برفوق، "ابستمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان" العالم الاستراتيجي، الجزائر، جانفي 2009، العدد 8، ص 6-7.

² _ F.DURAND , « **Le monde: Espaces et systèmes** », Dalloz, Paris, 1995,p115.

— إطار ظرفي تشرعه اللوائح والقرارات الأهمية، في هذه الحالة تظهر المنظمات غير الحكومية كمنافس للدول في إطار المساعدات والعمل الإنسانيين.

إن أهمية الدراسة تركز على تسليط الضوء على مختلف الجوانب النظرية التي تحيط بدراسة المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان وتطوراتها، بالإضافة إلى تبيان دور هذه المنظمات في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم التبليغ عن هذه الانتهاكات من خلال إبراز أدوات التأثير التي تستعملها في توجيه الحكومات للكف عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي يسمح بها المجتمع الدولي من خلال قواعده التنظيمية داخل المنظمات التي تمثله، وتحديد موقف القانون الدولي الحالي من مسألة تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل التحقيق والتبليغ عن انتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من قبل حكومات الدول وهو ما تعتبره بعض الحكومات عبارة عن التدخل في شؤونها الداخلية

إن سبب اختيار موضوع البحث يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتجلى فيما يلي :

— اهتماماتنا الشخصية بالمنظمات غير الحكومية خاصة التي تعمل في حقل الإغاثة الإنسانية.
— كذلك يعود اهتمامنا الذاتي بهذا الموضوع إلى المعرفة والاضطلاع على الأسباب التي تؤدي إلى التدخل الانتقائي للمنظمات غير الحكومية باسم حماية حقوق الإنسان في حين هناك حالات تنتهك فيها يومياً حقوق الإنسان ولم تحرك المنظمات غير الحكومية إزاءها ساكناً، مما يجعل عملها يشوبه كثير من اللبس، خاصة في استعمالها مبدأ الانتقائية في تناول مواضيع حقوق الإنسان، ما يجعلها مرتبطة بسياسات الدول الكبرى في تحركاتها .

أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع تكمن فيما يلي :

— النقص الكبير في الأطروحات الجامعية المقدمة وقلة الأدبيات عن هذا الموضوع بالعربية التي تتناول بحثنا هذا، وبهذا تعتبر هذه المبادرة الشخصية بمثابة تغذية لمكتبة الجامعة، وكذلك لتكميل النقائص التي احتوتها الدراسات السابقة خاصة المتعلقة بالجانب النظري منها.

— حداثة الموضوع، فالمنظمات غير الحكومية بالشكل المتعارف عليه اليوم فاعل جديد في العلاقات الدولية، خاصة بعد الجهود الفكرية للغرب من أجل عولمة تصوراتها الخاصة بحقوق الإنسان وذلك بمساعدة المنظمات غير الحكومية وما لها من تأثير خاصة بعد مؤتمر فيينا 1993 الذي أعطى دور كبير لهذه المنظمات في المشاركة في بلورة سياسات دول العالم الثالث، من أجل مواكبة تصورات الغرب في مجال حماية حقوق الإنسان وإعطاء أكبر قدر للحريات والتركيز علي مركزية الفرد باعتباره

أي إنسان هو الأصل المشترك وبالتالي هو من يحدد طبيعة الحقوق. وكذا التحقيق ومن ثم التبليغ عن أي انتهاك تقوم به أي دولة ، يجعلها في موقف ضعف اتجاه المجتمع الدولي ، ما يجعل هذه الدول مجبرة على تكييف سياساتها، ومنظومتها القانونية مع تصورات دول حقوق الإنسان الكبرى ، ولما لهذا التكييف من التزامات تترتب على الدول المبلغ عنها .

هذا عن أسباب اختيار موضوع البحث ، أما اشكاليته تطرح حول التساؤلين التاليين:

__ ما هو المركز الذي تحتله المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي؟ وما مدى الدور الذي تلعبه في التحقيق والتبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات سنحاول إثبات أو نفي الفرضيات التالية :

1_ المنظمات غير الحكومية تعبيراً على وعي الأفراد بمشاكلهم وبالدور الذي يجب أن يلعبونه على الساحة الدولية خاصة في مجال حقوق الإنسان .

2_ يتوقف أداء المنظمات غير الحكومية على المنهجية التي تستعملها في دفاعها عن حقوق الإنسان ومشاركتها في تطوير المقاييس الدولية لحقوق الإنسان، ساعد في إحداث ميكانيزمات جديدة مثلة في التحقيق والتبليغ للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ومن تعسف الحكومات والإفلات من العقاب وذلك عن طريق أدوات التأثير التي تكتسبها .

باعتبار المنهج هو القاعدة الأساسية لكل البحوث العلمية ونظراً لطبيعة الموضوع تم اعتماد

المناهج التالية:

أولاً : المنهج التاريخي: وهو المنهج الذي يقدم تصوره للظروف والمحيط الذي يحكم في ميلاد الظواهر أو اندثارها³ ولم يكن القصد من اعتماده سرد الوقائع التاريخية ، إنما انصب الاهتمام على الجانب التحليلي فيما يتعلق بمفهوم المنظمات غير الحكومية ومفهوم تطور حقوق الإنسان اللذان يمتدان في ظهورهما إلى الماضي .

ثانياً: المنهج الوصفي التحليلي: اعتمدنا في هذه الدراسة على هذا المنهج باعتباره الأكثر شيوعاً واستخداماً وملائمة في دراسة القضايا والظواهر ذات البعد الإنساني والسوسيولوجي لصعوبة إخضاعها للتجربة .

³ محمد شليبي، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم ، المناهج ، الاقترابات والأدوات ، ديوان المطبوعات الجامعية

، الجزائر، 1997، ص 54.

و لإضفاء المدلول العلمي للظواهر محل الدراسة تم اعتماده فيما يتعلق بتسليط الضوء على مختلف الجوانب النظرية التي تحيط بدراسة المنظمات غير الحكومية بالإضافة إلى دراسة وصفية لتبيان تأثير بعض المنظمات غير الحكومية الإنسانية من خلال تحقيقاتها المستمرة في ميادين الانتهاكات ، و من ثم التبليغ عنها وما لهذه الأدوار من تأثير على توجيه سياسات المنظمات الدولية بالإضافة كذلك لبعض الدول.

ثالثا: المنهج القانوني المؤسسي : يستخدم الاقتراب القانوني المؤسسي في الدراسات السياسية لدراسة الأحداث ، و المواقف ، و العلاقات ، و الأبنية على الجوانب القانونية . يفترض هذا الاقتراب وجود مجموعة معايير وضوابط وقواعد ومن ثم يستخدم تلك الضوابط في التوصل إلى شرعية الفعل أو عدمه ، وهو اقتراب وصفي ، يصف الظواهر من خلال معيار الشرعية والتطابق أو الخوف والانتهاك ، ويركز هذا الاقتراب على المعاهدات والاتفاقيات والعقود⁴ .

يستخدم هذا الاقتراب لتقويم مدى شرعية نشاط المنظمات غير الحكومية سواء كان في دفاعها عن حقوق الإنسان أو سعيها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال التحقيقات التي تقوم بها ، والإطار التنظيمي التي تسمح به المنظمات الدولية لتقديم تليغاتها عن الانتهاكات التي تقوم بها الدول .

رابعا: منهج دراسة الحالة : يستخدم هذا المنهج لمعالجة هذه الظاهرة باعتبارها حالة واحدة سواء كانت هذه الوحدة (فردا) أو منظمة أو نظاما سياسيا وذلك قصد الإحاطة بها وإدراك خفاياها ، ومعرفة أهم العوامل المؤثرة في تلك الحالة وإبراز الارتباطات والعلاقات السببية أو الوظيفية بين أجزاء الظاهرة⁵ .

استخدم الباحث هذا المنهج لدراسة ظاهرة المنظمات غير الحكومية ونشاطاتها وما تصبو من وراء دفاعها عن حقوق الإنسان ، من خلال عدة دراسات لعدة حالات قامت فيها بتحقيقات ميدانية ، وتليغات عن انتهاكات كحالة الأزمة الجزائرية ، وتدويل الأزمة الإنسانية في دارفور . وبناء على ما تقدم ، سنتعرض في هذه المذكرة إلى الإطار النظري للمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان (الفصل الأول) ، ثم تبيان دور المنظمات غير الحكومية في التحقيق والتبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان (الفصل الثاني).

⁴ _ نفس المرجع ، ص 57.

⁵ _ عمار بوحوش ، "دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية" ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 1984 ، ص 25

الفصل الأول

الإطار النظري للمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية بالمفهوم المتعارف عليه اليوم ظاهرة حديثة، لكن هذه الظاهرة لم تنشئ من فراغ، بل لها جذورها في التاريخ ترجع إلى أمد بعيد، تجسدت في المنظمات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني المنفصلة عن الدولة.

وبتوسع حقوق المواطنة في أوروبا وأمريكا اللاتينية في القرنين الثامن والتاسع عشر، نشأت الكثير من هذه المنظمات كوسائل لقضاء حوائج المجتمع، أو لدفاع عن أهداف معينة أو تطوير سياسات جديدة.

لكن مع نهاية القرن 20 بدأ بروز وعي إنساني معبر عن مجموعة مصالح للكائن البشري، إن هذا الوعي أدى إلى تدويل للقضايا اللصيقة بالبشر، ووسن قوانين وتطبيق أعراف وتوصيات للحد من التجاوزات في حالة التزاعات الدولية والداخلية وكذا ممارسات الدول اتجاه مواطنيها.

المبحث الأول

مفهوم المنظمات غير الحكومية :

تدرس المنظمات غير الحكومية تحت عدة تسميات منها :

المنظمات الدولية الخاصة، الجمعيات الدولية الخاصة، المجموعات الخاصة ذات الطابع الدولي، و قد فضلنا المصطلح المستعمل من طرف الأمم المتحدة وهو المنظمات غير الحكومية، كما أشار إليه القرار 288 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر في 27 فيفري 1950، سنحاول في هذا المبحث الإحاطة بكل الجوانب المفاهيمية المتعلقة بهذه الظاهرة.

المطلب الأول

تعريف وخصائص المنظمات غير الحكومية

نجد في الأدبيات المتوفرة حول المنظمات غير الحكومية أنها تعني: "كل تجمع مكون إداريا من طرف مجموعة من الأشخاص أو التجمعات الخاصة والتي لا تسعى إلى أهداف مربحة".

الفرع الأول

التعريف

للمنظمات غير الحكومية تعريفات عدة تختلف حسب اختصاص الكتاب وحسب الزاوية التي ينظر من خلالها لهذه المنظمات :

1 التعريف الاصطلاحي :

يعرف "محمود خلف" المنظمات غير الحكومية بأنها: "تلك المنظمات المكونة من ممثلين خاصين أي أفرادا أو جماعات أو حتى كيانات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية"⁶. وما يعيب على هذا التعريف أنه قد يفهم منه كذلك الشركات المتعددة الجنسيات التي هي كيانات خاصة مستقلة عن الحكومات الوطنية إذا فهذا التعريف ليس مانع .

في حين يرى "باتريك رامبو" (Patrick Rambaud) بأن هذه المنظمات هي : "عبارة عن تجمعات أشخاص طبيعية أو معنوية من نفس الجنسية أو من جنسيات مختلفة والتي تربطها أهداف مشتركة ومتنوعة، رياضية (اللجنة الاولمبية الدولية) ،اجتماعية (المنظمات النقابية)، بيئية (السلام الأخضر) ،إنسانية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر)... الخ ،ليس لهذه المنظمات الشخصية القانونية الدولية وهي خاضعة لقانون دولة النشأة والإقامة"⁷.

كما عرفها الأستاذ "بوليتش" (Bolitch)⁸ : "المنظمات غير الحكومية جمعيات تتوافر على أربعة عناصر وهي أن تكون منبثقة عن المبادرة الخاصة ، أن تكون دولية من حيث التركيب والهدف ، و أن لا تسعى إلى تحقيق الربح " .

من جهته يلخصها "مارسل مارل" (Mercel Merle) قائلا : "نفهم من المنظمات غير الحكومية كل تجمع أو جمعية أو حركة أو مؤسسة بصفة دائمة من طرف خواص ينتمون لعدة بلدان من أجل ممارسة أهداف غير مربحة"⁹. كما يسميها نفس الكاتب أيضا بالقوى "العابرة للحدود" (Taransnationales) التي تضم " كل الحركات والتيارات التضامنية التي تبحث أن تعبر الحدود والتي تصبو إلى فرض وجهة نظرها في النظام الدولي"¹⁰.

وقد تبني "ادمون جوق" نفس التعريف الذي اقترحه "مارسيل مارل" في كتابه "سوسيولوجيا العلاقات الدولية"، إذ يرى أن المنظمة غير الحكومية هي كل تجمع ورابطة أو حركة مشكلة على نحو

⁶ _محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية. الدار البيضاء، 1986، ص257.

⁷ _ Patrick RAMBAUD , « **Les Organisations Internationales** », Encyclopaedia Universalis, France, Cdrom, 1997 .p 9.

⁸ _ وسيلة شابو ، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان"، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ،الجزائر ،2002، ص28.

⁹ _ ميرل ،مارسل :سوسيولوجيا العلاقات الدولية، (ترجمة حسن نافعة)، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة ،1986، ص362.

¹⁰ _ نفس المرجع ،ص362.

قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح"¹¹ .

ويعرفها كذلك الاستاد "ماريو بيتاتي" (Mario Bettati) على أنها جمعية تنشأ في إطار القانون الخاص، مسجلة في مكان مقرها وتخضع لقانون الدولة المستقبلية¹² .

2_ التعريف القانوني للمنظمات غير الحكومية :

أما رجال القانون فيعرفونها كما يلي :

يعرف مشروع معاهدة معهد القانون الدولي لسنة 1950 الجمعيات الدولية (المنظمات غير الحكومية) على أنها "تجمع أشخاص أو جماعات بصفة خاصة أو مستقلة، تقوم بنشاط دولي ذو أهداف عامة وليس الغرض منه الربح"¹³ .

ويعرفها الدكتور "بوسلطان" هي "عبارة عن منظمات خاصة أو جمعيات أو اتحادات في إطار القانون الوطني، يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول ، و تخضع لقوانين هذه الدولة لكن عمليا لها امتداد جهوي أو عالمي نظرا للمهام التي تعتمز القيام بها"¹⁴ .

كما تم الاعتراف بالمنظمات غير الحكومية في القرار 288 الصادر في 27 فيفري 1950 عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وعرفت طبقا لهذا القرار بأنها "كل منظمة دولية لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاق بين الحكومات" . دعمه كذلك القرار 129 لنفس الهيئة بالتعريف التالي: "تعد المنظمات غير الحكومية ، المنظمات الدولية التي لم يتم إنشاؤها بموجب اتفاقات بين الحكومات ، بما فيها المنظمات التي تقبل أعضاء تعيينهم السلطات الحكومية بشرط أن لا يعرقل الأعضاء المنتمين لهذه الفئة حرية التعبير لهذه المنظمات"¹⁵ .

وفي هذا السياق يقول "هنري ج.س شامرس" (Henry G S Chameres): "حسب القانون الدولي كل المنظمات المشكلة من أشخاص طبيعيين مصنفين في خانة المنظمات غير الحكومية حتى لو كانت تقوم بمهام حكومية معتبرة مثل انتربول (Interpol) فهو يقوم بمهام حكومية ، و اللجنة الدولية

¹¹ _ ادمون جوق ، علاقات دولية . (ترجمة: منصور القاضي) ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1993، ص98.

¹² _ Mario BETTATI, « L'avenir des organisations internationales » Economica , Paris: 1984, p.11.

¹³ - Mario BETTATI et J.M DUPUY , « Les ONG et le Droit international ». Economica, Paris, 1986 , p. 278.

¹⁴ _ محمد 'بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، دار المغرب للنشر والتوزيع ، ج 2، الجزائر، 1999، ص292.

¹⁵ _ « ABC des Nations Unies », New York: Département de l'Information des Nations Unies, 1998, p.13.

للصليب الأحمر (CICIR) تعمل في إطار القانون الدولي لكن كليهما منظمات غير حكومية مكونين من أشخاص طبيعيين، الأشخاص الذين يشتركون في الهدف أو الوظيفة في حاجة إلى تكوين منظمات تمكنهم من الالتقاء والتحصيل على الاعتراف بشخصيتهم القانونية، هذه المنظمات يجب أن تشكل في إطار قوانين دولة معينة، قانون دولة المقر¹⁶ .

وتعرف أيضا المنظمات غير الحكومية، أو الجمعيات الدولية وفقا للقانون الدولي كما يلي "هي هيئات تنشأ بموجب مبادرة خاصة أو مختلطة مع استبعاد أي اتفاق حكومي، تضم أشخاص ذوي صفة خاصة أو عامة، معنوية أو مادية من جنسيات مختلفة، و حتى تكون عبر قومية وتستجيب لتعريفات الجمعيات العالمية، يجب أن تعمل وفق هيئات تأخذ بعين الاعتبار عدة معايير:

- 1_ التجمع في شكل انخراط مباشر لأشخاص ذوي صفة مادية أو معنوية من جنسيات مختلفة.
- 2_ كل المنخرطين يعتبرون متطوعين .
- 3_ أن لا تسعى إلى تحقيق الربح .
- 4_ أن يمتد نشاطها إلى دولتين على الأقل¹⁷ .

أما البنك العالمي فقد بنى تصوره انطلاقا من التنوع الذي يميز هذه الفواعل وقد عرفها أي المنظمات غير الحكومية على أنها: " منظمات خاصة تتبع نشاطات للحد من المعاناة، وتطوير مصالح الفقراء، وحماية البيئة، وتوفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، وأن تأخذ على عاتقها تنمية المجتمع.¹⁸ ونلمس في هذه التعريفات القانونية صبغة شرعية المناهضة للحكومات، وإمكانية عدم معارضة الأنظمة، والعمل على ترقية أوضاع الشعوب وحماية حقوقهم.

وفي الأخير ومن خلال كل التعاريف السابقة الذكر نستنتج أن هذه المنظمات لا تنشأ بالاتفاق بين حكومات الدول، بل تنشأ باتفاق أفراد أو جماعات ينتمون لدول مختلفة، لا تقل عن ثلاث حسب شروط الانتقاء التي حددها اتحاد الجمعيات الدولية في دليله، ولا تكون الغاية من نشاطاتها تحقيق الربح، بل السعي لتحقيق الأهداف التي أسست من أجلها، أي الدفاع عن حقوق الإنسان والقيام بالعمل الإنساني ميدانيا، وفي بعض الأحيان تخولها الدول استثنائيا، مسؤوليات دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلفة خاصة بالسهر على احترام الاتفاقيات حول القانون الإنساني

¹⁶ _ HENRY G,S CHameres , « **Les organisation internationale** », Mohamed Bedjaoui rédacteur général ,**droit international bilan et perspectives**,(Tome 1) édition A.Pedone ,paris,2001,pp .60-65

¹⁷ _ Patriick DAILLIER, et Alain PELLET ; « **Droit international public** », 6eme ed , L.G.D.J , Paris , 1994,pp .694_696.

¹⁸ _ Voir document intitulé « The WORLD BANK-NGO », sure le site : <http://www.worldbank.org>,2010.

(اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، حول حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية).

الفرع الثاني

خصائص المنظمات غير الحكومية

إن المنظمات غير الحكومية الخاصة بالدفاع عن حقوق الإنسان عديدة ولها خصائص مختلفة تختلف حسب نوع أو خاصية الحقوق الواجب احترامها في حالتي السلم والحرب والتي تدافع عنها، كذلك حسب المدى الجغرافي لعملها بحيث توجد منظمات غير حكومية تقوم بالعمل الإنساني ميدانيا مثل منظمتي أطباء العالم والعفو الدولية، كذلك تختلف خصائص هذه المنظمات حسب أصناف حقوق الإنسان كالحق في الحياة أو العيش والتي هي موضوع الحماية الدولية والتي تدخل في إطار اهتمامات كل المنظمات غير الحكومية.

وإذا تمعنا أيضا في عناصر التعاريف أعلاه يمكن الوصول إلى الخصائص التالية :

1_ المبادرة الخاصة :

والمقصود بذلك أن تكون المنظمة مستقلة عن الدولة، وهذه الخاصية أهم ما يميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن نظيرتها الحكومية، فالمبادرة الخاصة هي القاعدة العامة التي تميز بينهما، فإذا كانت هذه المبادرة من طرف الأفراد كانت غير حكومية وإذا كانت من طرف الدول كانت حكومية . إذ يعتبر عنصر الاستقلالية هاما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية فبانعدامه تفقد المنظمة مصداقيتها، والعامل الحاسم في مسألة الاستقلالية هو وضوح مصادر التمويل، بحيث عدم الاستقلال المالي يمكن أن يحد من حرية المنظمة في أداء مهامها داخل الدولة المانحة، و الجدير بالإشارة إلى أن عدم توفر هذا الشرط (الاستقلال المالي) لا يعني نفي صفة غير حكومية على المنظمة بحيث هناك بعض المنظمات تبرز إلى الوجود بوحى من بعض الحكومات أو تلك التي تتكفل الحكومات بالإنفاق على أنشطتها بالإضافة إلى السماح لها بالتدخل في الحالات والأماكن أين المنظمات الحكومية لا تستطيع أن تتدخل لأسباب سياسية أو دبلوماسية¹⁹.

2_ الطابع الدولي :

¹⁹ _ مارسال ميرل، المرجع السابق، ص383.

تعد هذه الخصية من أهم الخصائص بحيث تميزها عن المنظمات الدولية الداخلية إذ يجب أن يتعدى التنظيم الحدود السياسية للدولة الواحدة سواء من حيث جنسية الأعضاء المكونين أو مجال النشاط أو مصادر التمويل ، ويستلزم ذلك انتشار فروعها في مختلف دول العالم ، بحيث يجب أن ينتمي أعضاء المنظمات غير الحكومية إلى ثلاث دول على الأقل طبقاً للمعيار الذي أقره اتحاد الجمعيات الدولية . في حين أعطت اتفاقية ستراسبورغ لسنة 1986، صفة الدولية لكل منظمة تباشر أو تقوم بأداء عملها في دولتين على الأقل (المادة الأولى من الاتفاقية) .

غير أنه توجد بعض المنظمات غير الحكومية التي احتفظت بالطابع المحلي من حيث التكوين والتمويل إلا أنها تمارس أنشطة وتوسع إلى تحقيق أهداف دولية إذ توجد خمسة عشر (15) منظمة وطنية فرنسية احتفظت بطابعها المحلي من حيث التمويل وتمتع بالوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي²⁰ .

3_ الطابع التبرعي أو الغير النفعي :

فهدف المنظمات غير الحكومية ليس نفعي ، بحيث عند استقراء تاريخ المنظمات غير الحكومية نجد أنها منذ بدايتها لا تسعى إلى تحقيق هدف ربحي وبالتالي فنشاطاتها تبرعية فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية وهي الحفاظ على الكرامة الإنسانية للأفراد وتسعى لاحترام الإنسان لأخيه الإنسان²¹ .

وهذه الخاصية تميز هاته المنظمات عن الشركات والمؤسسات التجارية والمدنية العابرة للدول والتي تخصص بعض دخلها المادي للعمل الإنساني . و لكن هذا لا يمنع من حصول هاته المنظمات على بعض العائدات المادية التي تسخر أساساً لخدمة هدف المنظمة ولا توزع على أعضائها.

4_ الكيان الدائم :

تتميز المنظمات غير الحكومية بطابع الديمومة كغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية فهي تمتلك إدارة ومقر²² ، يسمح بممارسة نشاطها بصفة دائمة و منتظمة، و بمعنى أدق فالمنظمات غير الحكومية منظمات دائمة وليست منظمات وليدة ظرف معين تنشأ معه وتزول بزواله . فهي دائمة النشاط في مجالات حقوق الإنسان فتقوم بمراقبة سلوكيات الدول اتجاه مواطنيها وتصدر تقارير حول سيرة

²⁰ نفس المرجع ،ص383،384.

²¹ مبروك غضبان ،المنتم الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1994،ص507.

²² عبد السلام صالح عرفة ، التنظيم الدولي ، ط 2، منشورات الجامعة المفتوحة ،ليبيا ،1997،ص138.

الدول في مجال حقوق الإنسان وتقف ضد كل الانتهاكات التي تصدر من طرف الدولة أو أحد أعوان السلطات العمومية فيها ، ولتحقيق أغراضها تستعمل كل الوسائل لكي تقوم بتحسين الظروف الإنسانية ولتحفيز الدول على أخذ خطوات في مجال ترقية حقوق الإنسان .

وهناك خاصية فيما يخص البنيان العضوي والتنظيمي والبيروقراطية تحتل مكانة ثانوية بالنسبة لها عكس المنظمات الحكومية²³، إذ تتوفر على أدنى درجة من التنظيم الهيكلي (إدارة مركزية أو سكرتارية عامة وفروع تتوزع على العالم)²⁴، ويتنوع هذا البنيان بحسب طريقة التجنيد التي تنتهجها كل منظمة ، ففي حين يقوم البعض منها بالتجنيد المباشر للأفراد ، ويتشكل البعض الآخر في اتحاد فدرالي يجمع اتحادات وطنية ، تحتفظ بالاستقلال الذاتي ، وتنوع المنظمات غير الحكومية من حيث شكلها الإداري بين المركزي و اللامركزي ، ففي التنظيمات الفدرالية اللامركزية يتمتع الأعضاء بكثير من الحرية في التحرك والمبادرة. بينما يرتبط الأعضاء في التنظيمات المركزية بصفة مباشرة بالأجهزة المركزية ولا تكون لهم تلك الحرية المعطاة للشكل الأول .

ومهما كانت خصائص المنظمات غير الحكومية فإننا نميز بين ثلاثة أنواع من المنظمات غير الحكومية في الدول الغربية خاصة :²⁵

1 _ منظمات تتكون من عدد كبير من الأعضاء تمثل مصالح متعددة في ميدان حقوق الإنسان : هذه المنظمات تطور أعمالا دولية وتتحالف مع أطراف للتنديد بسياسات البنك الدولي مثلا . ففي الولايات المتحدة الأمريكية تباشر منظمة الدفاع على الموارد الطبيعية للمجتمع البشري (NRDHS)²⁶ هذه الأعمال . أما في أوروبا تقوم بالإعمال التنديدية كل من منظمتي العفو الدولية (AI)²⁷ والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (FIDH)²⁸.

²³ _ محمود خلف، المرجع السابق، ص195.

²⁴ _ مارسيل مارل، المرجع السابق، ص391.

²⁵ _ بن علي ساسي، المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل . مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية والإعلام، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص21.

²⁶ منظمة الدفاع على الموارد الطبيعية للمجتمع البشري =

(Natural Resources Defense Human Society) NRDHS

²⁷ _ منظمة العفو الدولية = (Amnesty International) AI معرفة المزيد عنها انظر الملحق رقم : 1

²⁸ _ الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان = (Fédération Internationale des Droits de l'Homme) FIDH معرفة المزيد عن

هذه المنظمة انظر الملحق رقم : 2

2_ منظمات غير حكومية طورت نشاطاتها في دولة المقر قبل أن تتعاطى النشاط على المستوى الدولي، وذلك عن طريق انتمائها لتحالفات دولية مثل ما هو الحال بالنسبة للمنظمة العالمية ضد التعذيب (OMCT)²⁹ .

3 _ منظمات غير حكومية مختصة في البحث والاستشارة :هذا النوع من المنظمات تطور مؤخرا تعمل خصوصا للدفاع على مكتسبات وحقوق الإنسان مثل المعهد العالمي للموارد (WRI)³⁰ ومنظمة الفيزيائيين لحقوق الإنسان (PHR)³¹ . يتميز هذا النوع من المنظمات بخبرة كبيرة في إطار الأبحاث العلمية حيث أصبحت الحكومات والمحاكم الجنائية الدولية تلجأ لمنظمة الفيزيائيين لحقوق الإنسان لاستشارتها فيما يخص الإبادة والقتل الجماعي ، مما يؤدي أحيانا إلى تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى لأسباب لا صلة لها بحقوق الإنسان ولو تذرعت الدولة المتدخلة بذلك³² .

وعموما يعود تكاثر المنظمات غير الحكومية وتعبئتهم دوليا إلى أربعة عوامل رئيسية :

_ تطور وسائل الاتصالات التي تسمح لمئات المنظمات بالاتصال فيما بينها كما تسمح بالاضطلاع على بعض المعلومات ذات الصلة المباشرة أو الغير مباشرة بنشاطاتها ، فقد يسمح هذا التطور بتكوين تحالف بين المنظمات غير الحكومية إذا ما مرت دولة بظروف معينة تنتهك فيها حقوق الإنسان .

_ العامل الثاني هو " الاهتمام المشترك " ، إذ أن القضايا الخاصة بالأمن والمرتبطة بتدهور الأوضاع في منطقة ما يجعل هذه المنظمات تقوم بحملات في نفس الاتجاه ولو كانت الاهتمامات مختلفة .

_ رغبة بعض الدول لإيجاد موقع لها داخل دولة ما ، نجد هذا الاتجاه لدى المنظمات غير الحكومية الممولة من طرف مؤسسات الدول بحيث تحاول هذه الأخيرة إلى إيجاد طرق من اجل تثبيت هذه المنظمات داخل بعض الدول المستهدفة من أجل خدمة مصالحها والتأثير علي صنع القرار داخلها³³ ، مثال ذلك فرنسا في استعمالها للمنظمة الاستعجالية "أطباء بلا حدود في إطار السيطرة على مناطق نفوذها في إفريقيا .

²⁹ _ المنظمة العالمية ضد التعذيب = (Organisation Mondiale Contre la Torture) OMCT

³⁰ _ المعهد العالمي للموارد = (World Ressources Institut) wri

³¹ _ منظمة الفيزيائيين لحقوق الإنسان = (Physician for Human Rights) PHR لمعرفة المزيد عنها انظر الملحق رقم 6:

³² _ Grégoire THIBAUT, « De la diversité et du rôle des ONG », le Courrier ACP-UE, N° 152, juillet/août 1995, p.66.

³³ _ Philippe LE PRESTRE , « Eco politique Internationale ». Editions Universitaires, Canada: 1997, p. 119.

__ الاتجاه الدولي العام نحو التنديد بسياسات الدول المغلقة خوفا من أن تكون هناك انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية

إن القواعد القانونية الدولية التي وضعتها وصاغتها الدول تحمل أو لا تعالج الظواهر أو القوى التي تتعدى الإطار الوطني. يعود هذا الإهمال إلى تخوف الدول من أن تصبح هذه القوى من الفواعل التي من شأنها أن تنافس الحكومات في وضع قواعد دولية جديدة. فرغم أنها لا تتمتع بالنظام القانوني ذي الطبيعة الدولية ، تستفيد هذه المنظمات من الوظيفة الاستشارية لدى المنظمات الدولية الحكومية التي تسمح لها بالقيام بدور هام .

ومن خلال التعريف السابقة الذكر كذلك نجد أن المنظمات غير الحكومية تنشأ في ظل قانون دولة المقر من جهة وتمارس نشاط عبر وطني من جهة أخرى ، وهذا ما يجعل طبيعتها القانونية مسألة معقدة ومتشابكة ، ويرجع نضال المنظمات غير الحكومية من أجل الحصول علي اعتراف بها في القانون الدولي إلى سنة 1910 في بروكسل خلال المؤتمر العالمي للجمعيات غير الوطنية ، ولم تكن هناك إجابة على هذا الطلب إلا بعد الحرب العالمية الثانية في شكل معاهدة " لاهاي " سنة 1956 حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمؤسسات والجمعيات الدولية³⁴ .

ورغم النداءات والاقتراحات من اجل إيجاد نظام دولي لهذه الفئة من المنظمات حيث كانت هناك اقتراحات عدة شخصيات منها "فون باهر" (Von Bahr) سنة 1912 وأخرى للسيدة (Bastid) من معهد القانون الدولي في سنة 1980 وكانت فحوى هذه الاقتراحات الإعداد

و التصديق على اتفاقية دولية خاصة بالمنظمات غير الحكومية . و كانت هناك كذلك مبادرة أخرى من طرف معهد القانون الدولي (IDI)³⁵ في عامي 1923 و 1950 ، إلا أنه لم تستطع الدول أن تصل إلى اتفاق أو معاهدة دولية تنظم بصفة عامة نشاطات المنظمات غير الحكومية ، باستثناء اتفاقية "ستراسبورغ" (Convention de Strasbourg)³⁶ التي تنص على: "الاعتراف من طرف كل الدول

³⁴ _Mario BETTATI, « l avenir des organisations internationales » economica , Paris :1984 ,pp.11-13.

³⁵ _معهد القانون الدولي : منظمة دولية غير حكومية تأسس سنة 1873

³⁶ _مقتضى اتفاقية" ستراسبورغ " لسنة 1986، دخلت حيز التنفيذ سنة 1991.

المنتمين إلى المعاهدة بالقدرة القانونية المحصل عليها في دولة المقر للمنظمة غير الحكومية دون استبعاد المصلحة العامة لكل دولة"³⁷.

وعليه فإن عدم وجود نظام قانوني خاص بالمنظمات غير الحكومية يطرح إشكالية ذات اتجاهين :

1_ اتجاه الدول

2_ اتجاه المنظمات الدولية الحكومية .

أولاً: اتجاه الدول :

تعتبر المنظمات الغير الحكومية في نظر الدول هي مجرد جمعيات داخلية اعتبرت على أنها ذات صفة عبر وطنية³⁸، ولكي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية يجب أن يحدد القانون الدولي حقوقها وواجباتها وشخصياتها، غير أن الدول ما زالت تعارض ذلك لأنها تنشأ بمبادرات خاصة ولا تكتسي طابعا حكوميا، وتعارض الدول كذلك هذه المنظمات باعتبارها مناهضة للحكومات، فهي دولية لا تمارس اختصاصات دولية، وعليه ليس لها الشخصية الدولية وتقف حسب موقف الدول على الحدود المشتركة بين وحدات المجتمع الدولي والمجتمع المحلي، وتتفاعل مع كليهما، كما أن مسألة الاختصاص الدولي والنشأة وسير أية منظمة تتولى تنظيمها قواعد القانون الدولي، حيث تكتسب ذلك المركز مع بقاء علاقات التعاون بمعية الدول، برغم عدم الاعتراف بها صراحة من خلال الشخصية القانونية الدولية، وتفضل إبقاءها في قواعد القانون الدولي الخاص³⁹.

والملاحظ أن القواعد القانونية الدولية التي وضعتها وصاغتها الدول تهمل أو لا تعالج الظواهر والقوى التي تتعدى الإطار الوطني، ويعود هذا الإهمال إلى تخوف الدول من أن تصبح هذه القوى من الفواعل التي من شأنها أن تنافس الحكومات في وضع قواعد دولية جديدة، إلا انه بالرغم من هذا الإهمال نجد بعض الدول الغربية تمنح بعض التسهيلات القانونية لهذه المنظمات، ففرنسا مثلا في التعديلات التي أدخلت سنة 1981(قانون 9 ديسمبر 1981) ألحت على ضرورة الموافقة المسبقة

³⁷ _ Patrick DAILLIER, et Alain PELLET ,op.cit ., p . 696.

³⁸ _ بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر . ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1994،ص170.

³⁹ _ محمد مامل ياقوت ، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، ط2، عالم الكتب ،القاهرة

،1987،ص739.

بالنسبة للمنظمات غير الحكومية، أما القانون البلجيكي الصادر في 25 أكتوبر 1919 فيمنح لهذه المنظمات تسهيلات فيما يخص احتياجاتها الخاصة مثل التسهيلات الضريبية .

وقد استفادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) من وضعية قانونية أكثر قوة ووضوحا في علاقاتها مع الدول نتيجة احترام هذه الأخيرة للمهمة التي تقوم بها اللجنة والذي أصبح عرفا في القانون الدولي، بحيث أصبح للجنة حق ربط اتفاقيات مع الدول (من خلال المساعدات الإنسانية التي تقدمها)⁴⁰ .

رغم هذه التسهيلات تبقى المنظمات غير الحكومية تخضع للتشريعات الوطنية التي تملك الدولة الحرية الكاملة في تعديلها أو تغييرها فهي -المنظمات غير الحكومية - تضمن مهمة التعاون الدولي في إطار القانون الوطني حيث تعتبر كجمعية خاضعة للقانون الخاص مسجلة في المنظومة القانونية للدولة المقر.

2_ اتجاه المنظمات الدولية الحكومية :

إن المنظمات الدولية الحكومية العالمية منها والإقليمية تعترف بوجود المنظمات غير الحكومية من خلال النصوص والقرارات التي أقرت ولو ضمنا بالشخصية القانونية لهذه الأخيرة وذلك لما لها من أهمية في التعاون معها من خلال الاستشارة بحيث بالرغم من تباين نشاطاتها فهي متعامل دائم مع منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية المتخصصة التابعة لها فهي شريك في أغلب المؤتمرات الدولية وأشغال أجهزة المنظمات الدولية. وتعتبر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص يعالج هذا الموضوع إذ جاء فيه : "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بمسائل تدخل ضمن اختصاصاتها، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية كما قد يجريها إذا رأى ذلك ملائما مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن "

وانطلاقا من هذه الوظيفة التي يعطيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهذه المنظمات إمكانية :⁴¹

__ تسجيل نقاط إضافية في جدول أعمال المنظمات الدولية واللجان التابعة للأمم المتحدة .

⁴⁰ _ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 171.

⁴¹ _ Maxime LEFEBVRE, « Le jeu du droit international et de la puissance », PUF, Paris, 1997, p.130.

__ المشاركة بعد الاستدعاء، بصفتها عضو ملاحظ في الملتقيات الدولية الكبرى ، مثل مشاركتها في ملتقيات المنظمة العالمية للتجارة وذلك مند لقاء "سياتل".

__ الاعتراف لها بالشخصية القانونية في التجمعات الجهوية كما هو الحال بالنسبة للمجلس الأوروبي الذي يعطي لها الاختصاص القاري وفقا لاتفاقية "ستراسبورغ" لسنة 1986 والتي دخلت حيز التنفيذ في سنة 1991.

__ المشاركة في وضع المقاييس الأخلاقية والسياسية والقانونية والتقنية ومراقبة تطبيقها عبر الملتقيات الدولية التي تنظمها.

__ قيامها بدور الوسيط بين أطراف النزاعات الداخلية .

__ المساهمة في إعداد برامج حكومية وفرض رأيها على المسؤولين الحكوميين والمحليين .

وطبقا لما تقوم به من نشاطات التي جعلتها طرفا فعالا في العلاقات الدولية ، تم إدخالها في نظام الأمم المتحدة عن طريق الوظيفة الاستشارية . وبهذا تحصلت 1500 منظمة غير الحكومية على الوظيفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي و600 منظمة غير حكومية على هذه الوظيفة لدى "اليونسكو" ، أما الاتحاد الأوروبي اعترف ل300 منظمة بهذه الوظيفة لدى مجلسه⁴² .

كذلك نجد أن المادة 12 من نظام منظمة العمل الدولية تنص على أنه "يجوز لمنظمة العمل الدولية أن تأخذ كافة الإجراءات اللازمة وحسب ما تراه مناسبا من استشارة للمنظمات غير الحكومية"⁴³ .

وعموما فان التطور الذي شهدته قواعد القانون الدولي ، خاصة بعد إدماج المنظمات غير الحكومية في أشخاص القانون الدولي ، وتجلى ذلك في ميثاق الأمم المتحدة باكتسابها لحقوق وتلحقها التزامات كشريك حقيقي للدولة والمنظمات الحكومية على حد سواء.

المبحث الثاني

تمويل المنظمات غير الحكومية وعلاقتها مع أشخاص المجتمع الدولي

⁴² _Maxime LEFEBVRE, op., cit ., p .111.

⁴³ _بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص171.

يعتبر التمويل من أهم اهتمامات العديد من المنظمات غير الحكومية من أجل القيام بأعمالها في الميادين التي تخص الإنسان مباشرة ، إن التطرق إلى هذه الإشكالية الحساسة يهدف إلى معرفة مدى الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية الإنسانية .

إن دخول المنظمات غير الحكومية في الأوضاع الجديدة للوضع القانوني الدولي ، ساعدها في تبسيط الأدوات القانونية المصادق عليها من طرف الدول ، وفي وضع ثقافة جديدة خاصة بالحماية القانونية لحقوق الإنسان ، ويظهر هذا العمل في تدخلها لتطبيق المقاييس الدولية الخاصة بحقوق الإنسان . وهذا يتم من خلال استغلال دورها الاستشاري لدى أجهزة الأمم المتحدة ، إذ هذا الوضع منحها قاعدة قانونية لعلاقتها ليس فقط مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها ، بل ومع الدول وفيما بينها .

المطلب الأول

تمويل المنظمات غير الحكومية

إن وجود هذه المنظمات مرتبط بتمويل أجهزتها ونشاطاتها ، إذ يعتبر التمويل من أهم اهتمامات الكثير من المنظمات غير الحكومية من أجل القيام بأعمالها في الميادين التي تخص الإنسان مباشرة .

و الواقع إن المنظمات غير الحكومية في بداية نشأتها قد عرفت صعوبات في أداء أعمالها لاعتبارات مالية وسياسية ، فان البعض من هذه المنظمات تجاوز هذا المشكل لاعتبارات عدة وأولها اكتسابها لموارد مالية تفوق طاقاتها ومهامها ، وفي بعض الأحيان تفوق ميزانية الدول . وهنا يجدر الإشارة إلى أن الكثير من المنظمات غير الحكومية تدعي استقلاليتها ماليا باعتمادها فقط على اشتراكات أعضائها وهبات بعض المؤسسات الاقتصادية والتي تهدف من ورائها إلى القيام بأعمال خيرية بدون قيد أو شرط . فان الواقع العملي قد أثبت أن الكثير منها تورطت بقبولها مساعدات من جهات مشبوهة .

وفي هذا الصدد نذكر أن المنظمات غير الحكومية التي كانت تمول من طرف الدول أو مصالح المخابرات أو المؤسسات هي التي نمت ، وأصبحت لها سمعة عالمية وآراء مسموعة في التجمعات والمؤسسات الدولية ، مع العلم أن أعضائها لا تفضل لهم على المستوى المالي وكذلك السياسي⁴⁴ .

⁴⁴ _Yves DEZALAY et Briant GARTH ,« L'Amérique dans les têtes, l'Impérialisme de la vertu», **Le Monde diplomatique**, mai, 2000, pp .9-8 .

ويبرر البعض لجوء الدول والمؤسسات إلى الاستعانة بالمنظمات غير الحكومية عن طريق طلب المساعدة منها راجع إلى أن المؤسسات الحكومية ليس لها خبرة في تقديم المساعدات الإنسانية مما يؤثر على سير عملها، لهذا السبب تلجأ بصفة عملية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من الشمال والجنوب على حد سواء.

وبرزت إشكالية مدى الاستقلالية المالية للمنظمات غير الحكومية خاصة بعض اهتبار جدار برلين وخروج المعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ومحاولته نشر أفكاره الخاصة بالديمقراطية الليبرالية وحقوق الإنسان بحيث اعتبرت المنظمات غير الحكومية الأداة الرئيسية في تعميم هذه الأفكار على المستوى الدولي، بحيث خصصت (الوم أ) مباشرة بعض سقوط جدار برلين ميزانية تقدر ب 5.8 مليار دولار أمريكي سنة 1992⁴⁵، لدعم المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان. وهذه الميزانيات أصبحت مبالغها تزداد سنويا، وهذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي : ما هي مصادر تمويل هذه المنظمات ؟.

ينقسم تمويل المنظمات غير الحكومية إلى قسمين : تمويل غير مشروط (الفرع الأول) ، و تمويل مشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التمويل غير المشروط

مهما قيل عن مصادر تمويل المنظمات غير الحكومية إلا أن العديد منها لا زالت تكتفي بما يأتيها عن طريق اشتراكات الأعضاء، وهبات وتمويل من طرف مجموعات اقتصادية وسياسية .

أولا_ اشتراكات الأعضاء والهبات :

تبقى اشتراكات الأعضاء، وخاصة المتطوعين والأعضاء المؤسسين الذين لا دخل لهم إلا ما يحصلون عليه مقابل عملهم الخاص أو الحكومي من أولى مصادر التمويل لأغلب مصادر التمويل لأغلب المنظمات غير الحكومية عند بروزها إلى الساحة . إلا أن المنظمات التي كانت ولا زالت تمول أعمالها من اشتراكات أعضائها، تلقى صعوبات في تلبية مطالب الشعوب التي كانت تسعى إلى مساعدتها، نظرا لكثرة المصاريف بسبب مزاوتها لنشاطاتها في مناطق معينة، ولمدة طويلة تستلزم بقاء

⁴⁵ _ P. LE PRESTRE, op.cit., p.120.

القائمين على الأعمال الإنسانية لمدة طويلة. فهذه الظروف أدت إلى تعيين موظفين دائمين يباشرون الأعمال الإنسانية، ومن هنا بدأت هذه المنظمات تشعر بأنها في حاجة إلى موارد مالية إضافية . وتشير دراسة قامت بها لجنة التعاون والتنمية الفرنسية CCD⁴⁶ حول موارد ومداد خيل المنظمات غير الحكومية في فرنسا، ما بين سنة 1992 إلى غاية سنة 2004. حيث رأت أن هذه الموارد في تصاعد مستمر بحيث تجاوزت 2.3 مليار أورو سنة 1992⁴⁷ بالمقابل ارتفعت إلى 5.4 مليار أورو سنة 2004، وبينت هذه الدراسة أن النسبة الأعلى من مدا خيل هذه المنظمات مصدره القطاع الخاص سواء كانت من اشتراكات الأعضاء أو تبرعات الأفراد وتمثل هذه الاشتراكات على سبيل المثال 56% من مجموع موارد هذه المنظمات وتمثل هذه النسبة 2.9 مليار أورو (اشتراكات وهبات 21 مليون مواطن فرنسي سنة 2004)⁴⁸، وأغلبية هذه الموارد موجهة خاصة إلى المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان (24%)، ومنظمات خاصة في البحث في مجالات الصحة (39%)، و18% من هذه الموارد موجهة إلى المنظمات الخاصة بحماية البيئة .

كما بلغت ميزانية منظمة أطباء العالم (Médecins Du Monde)⁴⁹ لسنة 2006⁵⁰، 40 مليون يورو، 72% منها تعتبر اشتراكات أعضائها، كما بلغت ميزانية منظمة أطباء بلا حدود (Médecins sans frontières)⁵¹ لسنة 2006، 55 مليون يورو، 30 مليون يورو منها اشتراكات أعضائها وهبات الخواص في حين النسبة الباقية تعتبر إعانات من طرف البلديات الفرنسية و المجالس الجهوية⁵²

كذلك نجد منظمة المساحة الخضراء (Green Peace) التي تأسست سنة 1971، وهي منظمة غير حكومية مبدؤها الحفاظ على البيئة، وتحارب جميع سياسات المؤسسات الاقتصادية، وتعتبر أكبر نقطة قوة لديها اعتمادها في تمويلها على اشتراكات أفرادها البالغ عددهم 2.7 مليون عضو، بلغت

⁴⁶ _ لجنة التعاون والتنمية الفرنسية مؤسسة حكومية تابعة لوزارة التعاون الفرنسي = CCD =
(La commission coopération et développement)

⁴⁷ _ Zsuzsa Anna Ferenczy , « **Les ONG humanitaires , Leur financements et les medias** » :
Instituts européen des hautes études internationales, France, Juin 2005,p.31

⁴⁸ _ Ibid., pp .31- 33

⁴⁹ _ أطباء العالم : دولة المقر "فرنسا" منظمة غير حكومية تأسست سنة 1986 تنشط في المجال الإنساني الاستعجالي .

⁵⁰ _ Financements des ONG européen voir le site : www.uniongenerosite.org/actualites/actualite/235/

⁵¹ _ أطباء بلا حدود : منظمة غير حكومية فرنسية تأسست سنة 1971، متخصصة في العمل الإنساني الاستعجالي .

⁵² _ www.uniongenerosite.org/actualites/actualite/235/

اشتراكات الأعضاء سنة 2003، 257 مليون يورو وتمثل نسبة 100% من مداخيل هذه المنظمة.

ثانياً _ تمويل من طرف التجمعات الجهوية والاقتصادية :

إن هذا التمويل يكون في أغلب الأحيان نزيهاً وغير مشروط، وبعيداً عن كل الحسابات السياسية، حيث أن المساعدات والهبات تأتي من هيئة تمثل تجمعاً جهوياً، والتي تحاول دائماً الابتعاد عن خدمة مصالح دولة معينة. فالاتحاد الأوروبي مثلاً الذي يعطي لـ 300 منظمة غير حكومية أوروبية⁵⁴، صفة هيئة استشارية لدى هذا الاتحاد بمقتضى اتفاقية "ستراسبورغ" لسنة 1986، كما يمول الاتحاد الأوروبي كذلك العديد من المنظمات التي تنشط خارج حدود الاتحاد. حيث يمول الاتحاد المنظمة غير الحكومية الفرنسية "مهمة المساعدة والتنمية الريفية في أفغانستان" (MADERA)⁵⁵ والتي تركز جل أعمالها على أفغانستان والتي تأخذ من "بيشاور" مقراً لها. كذلك نجد منظمة غير حكومية أخرى تمول من طرف الاتحاد الأوروبي وكذلك "مجلس التعاون الخليجي"، وهي منظمة إسلامية تسمى "منظمة الرشيد ضد الجهاد والجوع" تتخذ من باكستان مقراً لها تعمل من أجل محاربة الجوع والجهاد ومحاربة كذلك الإسلام الراديكالي المتمثل في تنظيم القاعدة، تمول هذه المنظمة من طرف الاتحاد الأوروبي وخاصة من طرف مجلس التعاون الخليجي الذي يخصص لها ميزانية سنوية تقدر بـ 170 مليون دولار (ميزانية 2005)⁵⁶.

كما يقدم كذلك الاتحاد الأوروبي إعانات⁵⁷ لمنظمات غير حكومية فلسطينية بدون قيد أو شرط، حيث قدم سنة 2005 مبلغ 780.000 يورو لـ "المركز الوطني الفلسطيني لحقوق الإنسان والذي بدوره يشرف على 92 منظمة غير حكومية وطنية داخل التراب الفلسطيني.

⁵³ _ Zsuzsa Anna Ferenczy ; op.cit, P .33

⁵⁴ _ Ibid, p39.

⁵⁵ _ مهمة المساعدة والتنمية الريفية = MADERA = (Mission d'Aide et Développement Rural En Afghanistan) «
لمعرفة المزيد عن هذه المنظمة انظر الملحق رقم 9:

⁵⁶ _ Financements d'ONG par le gouvernement français. Sur le site :

http://www.ngomonitor.org/article/fidh_french_league_of_human_rights_ligue_fran_aise_des_droits_d_e_l_homme_et_du_citoyen_

⁵⁷ _ Voir document intitulé : « Financements D'ONG Palestinienne », sur le site internet . :
http://www.palestine.org/article.php3?id_article=408

وإذا كان هذا التمويل للمنظمات غير الحكومية متعدد الميادين وغير مشروط فإنه في مجال حقوق الإنسان يعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول المستهدفة ، إن التنديد بالمعاملات التي يقوم بها النظام السوري اتجاه المواطنين من أعمال قمع وانتهاك لحريات وحقوق الإنسان من قبل منظمة "العفو الدولية" وغيرها من المنظمات الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، اعتبره النظام السوري تدخلاً في الشؤون الداخلية لسوريا من طرف هذه المنظمات والتي لا تعتبر في نظره إلا أداة لخدمة أجندات أجنبية .

ولقد وضح في هذا الصدد كل من "يان سما يلي" (Ian Smillie)، و هنري هلميش" (Henry Helmich)، في كتابهما⁵⁸، إن الاتحاد الأوروبي حول بعض المنظمات غير الحكومية عن أهدافها وجعلها تهتم أكثر بالعمل الاستعجالي عن طريق التمويل الموجه ، كما يؤكدان أن هذه المنظمات أصبحت في مصيدة الاتحاد ، ومن ثم صارت أداة لتنفيذ السياسة الأوروبية في اتجاه الدول النامية ، ومن خلال هذا التمويل تفقد حريتها في العمل الميداني وفي تفسيرها للأوضاع. وتقوم بتمويل هذه المنظمات علي مستوى الاتحاد الأوروبي الدائرة الإنسانية للمجموعة الأوروبية " (ECHO)⁵⁹ ، والتي لها صلاحيات كبيرة في تمويل عمل هذه المنظمات.

وهناك مصادر أخرى لتمويل المنظمات غير الحكومية وهذا لتمويل أعمالها ، وذلك عبر عدة طرق منها إبرام عقود " سبونسورينغ" مع المؤسسات والشركات الاقتصادية ، إذ أصبحت هذه المنظمات وسيلة هامة من اجل الترويج والإشهار لمنتجات هذه المؤسسات ، وتحسين أدائها الاتصالي داخل السوق ، وتعدد أشكال تمويل هذه المؤسسات للمنظمات غير الحكومية ، بحيث تكون إما عن طريق تمويل مالي مباشر أو إعطائها مقرات من أجل مواولة نشاطها أو كذلك تمويل المنتقيات الدورية التي تنظمها هذه المنظمات⁶⁰ .

كما يمكن كذلك للمنظمات التي تتمتع بالوضع الاستشاري لدى الاتحاد الأوروبي أن تطلب من هذا الأخير المساعدة المالية منه ، أو تلجأ إلي البنوك الأوروبية مع العلم أن دول الاتحاد هي التي تسدد أجرة سلف القرض.

⁵⁸ _ Ian SMILLIE et Henry HELMICH, " **Non-governmental organizations and governments** ", Head of publications Service (OECD) Paris, 1994, p.332

⁵⁹ _الدائرة الإنسانية للمجموعة الأوروبية = EC HO (Européen Community Humanitarian Office) لمعرفة المزيد عنها انظر الملحق رقم :10

⁶⁰ _Hélène CONVARD ,et autre : « **Les ONG outils d'intelligence économique** » , Info labo; France, 2004 ,sur le site : <http://www.infoguerre.com>

وتجدر الإشارة إلى أن المساعدات مهما كان هدفها، أصبحت مشروطة بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان والذي أعطى له البعض اسم "المكافآت للديمقراطية أو الديمقراطية الجاهزة"⁶¹ « **Primes à la démocratie ou Prêt-à-porter démocratique** » ولذلك فإن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تربط تقديم المساعدات باحترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، و بما أن المنظمات غير الحكومية أصبحت المخبر الوحيد في هذا الميدان فإنها تساهم أو بالأحرى تؤثر في صانعي القرار.

الفرع الثاني

التمويل المشروط

نعني بالتمويل المشروط كل إمداد مالي يأتي من المؤسسات التابعة لصانعي القرار، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة في رسم السياسات الخارجية للدولة الأم للمنظمة غير الحكومية، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات لها صلة مباشرة بدوائر القرار أو مصالح المخابرات⁶²، لتحقيق أهداف تخدم مصالح هذه الدول.

فالمنظمات غير الحكومية لا تحصل هنا على أموال ومساعدات تمكنها من القيام بأعمالها، بل تسعى من وراء ذلك لتطبيق تعليمات معينة، وإتباع استراتيجيات مسطرة من مموليها، وذلك لتحقيق وتبرير التدخل بشتى أنواعه. ومن الطرق المتبعة اتهام الدول المستهدفة بانتهاك حقوق الإنسان عن طريق حملة إعلامية وتقديم تقارير تدين تلك الدول⁶³.

وتجد المنظمات غير الحكومية نفسها مضطرة للقيام بأعمال في المناطق التي لم تباشر فيها نشاطاتها بعد. فلقد ذهبت العديد منها تحت ضغط الحكومات إلى أوروبا الشرقية مثلا، فالكثير منها كانت ترجو من وراء ذلك الحصول على موارد مالية معتبرة، وهذا ما يدفعنا إلى القول: أن المنظمات غير الحكومية تسعى لإعارة خدماتها، ومن ثم القيام بالعمل التنفيذي الموجه مقابل حصولها على الأموال.

ويدخل في مهامها أيضا، محاولة المساس بسمعة الدولة المستهدفة، وكذا التنديد بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية المتبعة من طرف الحكومة لإجبارها على إتباع ما تمليه الخطط الأجنبية، وتقوم

⁶¹ _ Philippe LEYMARIE, « **Du pacte colonial au choc des ingérences** », *Le Monde diplomatique*, mai 1993, p. 15 .

⁶² _ Yves DAZALAY et Briant GARTH, *op.cit* ;p.9.

⁶³ _ *Ibid*, p. 9.

بهذا العمل منظمات غير حكومية مثل " المجموعة الدولية للازمات (ICG)"⁶⁴، التي يمولها رجال أعمال ودول غربية والتي تذهب إلى ابعدها من ذلك من خلال اقتراح حلول سياسية ، كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة "هيومان رايس ووتش"، و التي قدمت حلولاً سياسية للنظام الليبي في شكل استراتيجية واجبة التنفيذ من أجل احترام أكبر للحريات السياسية .

وإذا كانت هناك دول تمول المنظمات غير الحكومية بصفة غير مباشرة كما يجري في الولايات المتحدة الأمريكية، فإنها في الدول الأوروبية وخاصة فرنسا تباشره بعدة طرق ، ونكتفي في نطاق التمويل بذكر مثالي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، التي فيها منظمات لها علاقات مباشرة بمؤسسات الدول .

أولاً_ التمويل من طرف الولايات المتحدة الأمريكية :

تعتبر أمريكا بمثابة رأس العالم الغربي الرأسمالي ، أين بادر فيها "شرفاء وال ستريت " بتمويل" المجلس الدولي للقضاء " ، لاثام الأنظمة الشيوعية بعدم شرعية قيامها كدول وذلك عن طريق وكالة الاستخبارات الأمريكية . وتستعمل الإدارة الأمريكية المنظمات غير الحكومية في سياساتها الخارجية المبنية أساساً على قيم حقوق الإنسان ، حيث تعددت فضائح العديد من المنظمات غير حكومية والتي تمحورت حول علاقاتها مع مصالح المخابرات الأمريكية ، خاصة إبان الحرب الباردة مثل "منظمة العفو الدولية " و"المجلس الدولي للقضاء" ، حيث هذه الفضائح أدت إلى اضمحلال "المجلس الدولي للقضاء"⁶⁵. لقد أدى انتشار هذه المعلومات بخصوص علاقة المخابرات بمنظمة غير حكومية ذات سمعة عالمية "كمنظمة العفو الدولية " بمثابة ضربة قاضية أدت يوماً إلى فقدان الثقة في كل المنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان .

وبعد مجيء الرئيس " جيمي كارتر" (Jimmy Carter) إلى البيت الأبيض تغيرت الاستراتيجية لتصبح الدفاع على حقوق الإنسان من اختصاص المنظمات غير الحكومية يرافقها في ذلك استراتيجية إعلامية وسياسية ، حيث مازالت هذه الاستراتيجية سائدة إلى وقتنا الحاضر في جميع سياسات جميع الإدارات المتعاقبة على البيت الأبيض، إذ تعتبر التقارير حول انتهاكات حقوق الإنسان التي تقدمها المنظمات غير الحكومية الأمريكية لوسائل الإعلام فيما يخص أماكن التراعات (مثلاً سوريا، وليبيا

⁶⁴ _ المجموعة الدولية للازمات = ICG (International Crises Group) للمزيد انظر الملحق رقم 7:

⁶⁵ _Yves Dezalay et Briant Garth , op.cit ;p8

حاليا). بمثابة إضفاء الشرعية الأخلاقية على ممارسات الإدارة الأمريكية خاصة فيما يخص حشد دعم الرأي العام الداخلي حول تدخلاتها في مناطق متفرقة في العالم .

لقد كانت مؤسسة "فورد" (Ford Fondation)⁶⁶ ، من أكبر ممالي منظمات حقوق الإنسان لمدة أكثر من 10 سنوات في أمريكا اللاتينية حيث عرفت العديد من الانقلابات العسكرية وسقوط ما يسمى بالأنظمة الاشتراكية والتقدمية .وأكبر مثال ما كان يجري في أمريكا اللاتينية نجد المثال في دولة "الشيلي" التي كانت بمثابة مخبر لهذا التواطؤ بين المركزية الأمريكية للمخابرات والمنظمات غير الحكومية والشركة الأمريكية للهاتف (ATT) حيث كانت هذه الأطراف بمثابة العقل المدبر للانقلاب الذي قام به الرئيس الشيلي "سلفدور الندي" (Salvador Allende) اذ ثبت تورط هذه الأطراف في العملية الانقلابية⁶⁷.

فبعد أن حققت الإستراتيجية الأمريكية أهدافها والتي كانت تصبو إلى الحد من الزحف الشيوعي، خاصة بعد سقوط جدار برلين لجأت "واشنطن" إلى خطة أخرى أشرفت المنظمات غير الحكومية والإعلام الأمريكي والمتضمنة التنديد بتجاوزات الأنظمة العسكرية والأنظمة المارقة في نظرها.

إن هذه الخطط التي رسمتها الأطراف الثلاثة (المخابرات، المنظمات غير الحكومية، الشركات المتعددة الجنسيات) استفادت منها مجموعة نخب مثقفة أضحت تلعب دورا فعالا في السياسة الأمريكية حيث أصبحت تتزاحم لتقديم خدماتها لهذه المنظمات التي هي بدورها تسمح لهذه النخب الانتهازية من أجل تنمية "رأسمالها الأخلاقي والمدني" ، والذي يعتبر كأداة ضرورية لهذه النخب من أجل خدمة طموحاتهم السياسية. إن هذه المنظمات غير الحكومية التي تمول من طرف المؤسسات والتي تجتهد مساعدة من طرف مجموعة من الموظفين في المؤسسات الحكومية الأمريكية والتي تسعى لتسييرها كشرركات متعددة الجنسيات تمتاز بخاصية أخلاقية⁶⁸.

فالنظام الرأسمالي الأمريكي له خاصية ترتكز أساسا على كبرى مؤسساته الخيرية والتي وضعت من طرف الجيل الأول كمؤسسات "روك فيلر" "كارنيجي" و"فورد" وواصل عملها اليوم مؤسسات "جاتس" "سورس" وغيرهم مستغلين أيضا حقوق الإنسان لتحقيق أهداف ذات صلة مباشرة بالاقتصاد والنقد الدوليين .

⁶⁶ _ وكان يديرها" ماك جورج بندي " كان في عهد الرئيس "كندي" أحد المستشارين المقربين إليه.

⁶⁷ _ بن علي، ساسي، المرجع السابق، ص32.

⁶⁸ _ Yves DEZALAY et Briant GARTH, op.cit .:p.11.

وزيادة على العتاد الذي تقدمه كهبة للمنظمات غير الحكومية قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتمويلها بمبلغ يقدر بـ 5.8 مليار دولار سنة 1991، بعد انهيار جدار برلين مباشرة⁶⁹ . هذا فيما يخص أمريكا، أما في أوروبا حيث مراكز القرار تختلف تماما فإننا نرى تدخل الدولة ومؤسستها مباشرة في تمويل المنظمات غير الحكومية ولنا في ذلك المثال الفرنسي .

ثانيا _ التمويل من طرف الدولة الفرنسية :

يتحقق هذا التمويل عن طريق الشخصيات التي تلعب دورا هاما في "التدخل الإنساني" و التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك منذ سنة 1988 عندما خلقت السلطات الفرنسية وظائف وزارية (وزارة حقوق الإنسان) ، ونصبت على رأسها رئيس منظمي غير حكوميتين "أطباء بلا حدود" و "أطباء العالم" و اللتين أسسهما "برنارد كوشنار".

لقد اتخذت فرنسا مناهج وطرق خاصة بما لتمويل المنظمات غير الحكومية ، إلا أن هذه الطرق تؤكد وبصفة واضحة أن الحكومة الفرنسية مولت هذه المنظمات وأعمالها التدخلية. ولهذا الغرض تقوم "خلية الاستعجال" بوزارة الخارجية الفرنسية بإمداد المنظمات غير الحكومية الاستعجالية مثل "أطباء بلا حدود" عند مباشرتها عملها في الميدان⁷⁰ ، وبما أن هذه المنظمات تساهم في التدخل المادي وغير المادي ، فإنها تقوم مقام مموليها في البلد المستهدف ولنا في الجزائر خير مثال على ذلك خاصة في مرحلة نهاية التسعينات (قضية المفقودين) حيث نجد أن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، و التي تتخذ من باريس مقرا لها تستعمل من طرف الحكومة الفرنسية في الضغط على السلطات من أجل تقديم هذه الأخيرة مجموعة من التنازلات الاقتصادية والسياسية .

وفي هذا الصدد نورد ما جاء به الوزير الفرنسي الأسبق للتعاون والتنمية (**Jean-Pierre Cot**)⁷¹ ، حيث أكد أن هناك مؤسسات بما فيها مصالح رسمية فرنسية ، كانت تشارك في تمويل المنظمات غير الحكومية ، التي تخدم مصالح سياسية واقتصادية حقيقية ، حيث أكد الوزير أن الأعمال التي قامت بها المنظمات غير الحكومية الفرنسية خدمة لمصالح بلدها في مناطق نفوذها(خاصة في أفريقيا) أكبر من أعمال مصلحة التوثيق وضد الجوسسة (SDECE)⁷² ، والتي أصبحت حاليا المديرية

⁶⁹ _Jan. SMILLIE et H. HELMICH, *op.cit.*, p.79.

⁷⁰ _ Ian SMILLIE et Henry HELMICH, *op.cit.*, p.130

⁷¹ _Jean-Pierre Cot, Ancien ministre délégué, chargé de la coopération et du développement de 1981 à 1982 et ancien parlementaire européen 1984-1999

⁷² _ مصلحة التوثيق وضد الجوسسة = SDECE (Service de la Documentation et du Contre Espionnage)

العامة للأمن الخارجي (DGSE)⁷³، حيث هذه الأخيرة لم تكن قادرة على إيفاد الحكومة الفرنسية بمعلومات وتميزت بالرداءة في العمل بالمقارنة مع المنظمات غير الحكومية التي كانت تباشر عملها الإنساني الاستعجالي في الدول الإفريقية خاصة في إفريقيا الوسطى والغابون (خاصة في مناطق نفوذ الدولة الفرنسية).

وقد اعتبر الوزير "كوت" إن الكفاح من أجل حقوق الإنسان من إحدى مكونات السياسة الخارجية الفرنسية، إلا أنه اكتشف إن هذه المبادئ لا تعتبر إلا أداة في يد الدبلوماسية الفرنسية وكبرى المؤسسات الفرنسية مثل "أريفا" و"توتال" من أجل توسيع مناطق نفوذها واستثماراتها الأجنبية داخل القارة الإفريقية. وتعتبر المنظمات الإنسانية غير الحكومية أداة فاعلة من أجل تحقيق طموحها وهذا ما أدى بها إلى زيادة المساعدات المالية لها، حيث تخصص لها ميزانيات سنوية مباشرة. وفي الأخير يقول "كوت" كاشفاً أن السياسة الفرنسية للمساعدات ليست مجدية لأن تقارير المجلس الأوروبي للمحاسبة تثبت أن هذه المساعدات بذرت أو ساهمت ميدانياً في الرشوة، خاصة في القارة الأفريقية خدمة لمصالح الشركات الفرنسية⁷⁴.

ولم تكنف السلطات الفرنسية بهذا النوع من التمويل بل كثفت التمويل عن طريق مصادر أخرى وذلك طبقاً للفقرة 131 من الفصل الرابع من قانون التوجيه لسنة 1992، إن هذا التمويل الذي أطلق عليه اسم "لامركزية التعاون"⁷⁵ تموله البلديات الفرنسية عن طريق المنظمات غير الحكومية، و الذي يعتبر تمويلاً مشروطاً، حيث مولت المجالس البلدية مثلاً منظمة "أطباء بلا حدود" سنة 2006 بـ 25 مليون يورو⁷⁶.

إن هذا التمويل الذي يدخل في إطار "التعاون الدولي" يهدف من ورائه إلى إبقاء الدول الإفريقية في فلك فرنسا، و من ضمن الشخصيات التي كانت تباشر عملها في إفريقيا في هذا الإطار، نذكر "مشال مولان (Michel Melin) الذي اتخذ من القابون (Gabon) مقر له.

وفي الأخير يمكننا القول أن إشكالية تمويل المنظمات غير الحكومية طرحت عندما بدأت جمعيات أو تيارات داخل المنظمات تسعى لأن تلعب دوراً ريادياً في ميادين حقوق الإنسان، كما أن بعض

73_ المديرية العامة للأمن الخارجي = DGSE (Direction Générale de la Sécurité Extérieure)

74 _Jean-Pierre COT, « Des responsabilités partagées: La coopération franco-africaine en échec », *Le Monde diplomatique*, janvier 2000, p. 11.

75 _Michel RAFFOUL, « La coopération décentralisée, nouveau champ de la solidarité internationale », *Le Monde diplomatique*, juillet 2000, pp.22-23.

76 _Eddy FOUQUIER, « Les ONG La politique et le marché », *revue (CRES)*, publiée par le centre de recherches entreprises et sociétés, n° 14, novembre 2007, p129.

المنظمات تسعى لأبعد من ذلك لتكون طرفا في العلاقات الدولية، والى حد أن تراحم أو تقوم مقام المنظمات الدولية والدول في قضية حقوق الإنسان . ولتحقيق الغرض الذي تصبو إليه، سعت هذه المنظمات في بعض الأحيان لأن تكون رمح حرب لدول غربية، و التي تتخذ منها مقرا لها مقابل إمداد مالي، ويأتي هذا التمويل في اغلب الأحيان من سياسيين معروفين بدفاعهم عن حقوق الإنسان ومبدأ التدخل .

ومع تكاثر المنظمات غير الحكومية زاد التنافس فيما بينها من أجل الحصول على موارد مالية، وذلك عن طريق إبرام عقود مع الحكومات مثل ما هو الحال عليه في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، أو الوقوف أمام " شبابيك التمويل " ⁷⁷ (**funding Windows**) الحكومية، التي غالبا ما تكون هذه المساعدات مشروطة مقابل القيام بأعمال وخدمة مصالح دوائر حكومية.

أما المنظمات التي ترفض التمويل المشروط أو التي لا تخدم مصالح البلد الممول أو بلد الإقامة فغالبا ما يكون مصيرها الانحلال أو تجميد عملها، أو التضييق على نشاطاتها، و لنا في ذلك عدة حالات، نذكر منها مثال منظمة غير حكومية جمدت أعمالها بسبب استقلاليتها وإزعاجها للمؤسسات الدولية والحكومات، المنظمة الكندية: "المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية"

(CIDPDE) ⁷⁸، الذي كان ينشر مجلة "اينفو - انبينيبيتي" (**info-impunité**)، إلى غاية فبراير 1998، كان هذا المركز يزعم كثير من السياسيين لكثرة تطرقه للإفلات من العقاب وكيفية معالجته من الأمم المتحدة، و كذا سير المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فيما يخص ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في عدة مناطق على المستوى الدولي ⁷⁹.

وظاهريا تنقسم مصادر تمويل بالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية إلى نوعين: المساهمات الخاصة، والمساهمات العامة .

1_ مصادر التمويل الخاصة:

77_ I. SMILLIE et H. HELMICH , **op.cit.**, p.55

78_ Centre International des Droits de la Personne et du Développement Economique= . CIDPDE المركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية =

79_ P. Le Prestre , **op.cit.**, p.120 .

تكون من جهات غير حكومية ، كالأشراك السنوي للأعضاء والمنخرطين (أفراد ، أو جماعات ، أو مؤسسات) ففي فرنسا مثلا :موارد المنظمات هي بنسبة 67% من مبالغ التمويل الخاصة (أكثر من 90%منها موجهة إلى النشاطات الإنسانية) ⁸⁰.

2_ مصادر التمويل العامة :

وهي المساعدات المالية الحكومية وتنقسم الى :

_ **الموارد العامة الوطنية :**مصادرها من الأجهزة المركزية للدولة ،مثل الموارد التي تقدمها الحكومة الفرنسية.

_ **الموارد المالية الدولية :** تصدر عن منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ، وغيرهما من المنظمات الدولية، ويرتبط ذلك بعلاقات الاستشارة ،التي تضبط التمويل بحيث أن التقارير المالية تحتوي التصريح أمام الأمين العام للأمم المتحدة والتي تضبط المساعدات الموجهة للمنظمات ذات الطابع الاستشاري .

وفي الأخير يمكن القول انه إذا كانت أغلبية المنظمات غير الحكومية تملك موارد مالية تسمح لها بالوجود فقط ،فالبعض منها لها إمكانيات تفوق ميزانية الدول وتعتمد في عملها على محامين وخبراء ولوبيات تسمح لها بالقيام بأعمالها وفق توجيهات ممولياها وصانعيها وما تمليه عليهم احتياجاتهم .

المطلب الثاني

علاقة المنظمات غير الحكومية مع أشخاص المجتمع الدولي

باعتبار المنظمات غير الحكومية تستمد شرعيتها القانونية من القانون الداخلي للدول ،و تمارس نشاطا عبر وطني ،فهو دون شك شخص فاعل ومنفعل في العلاقات الدولية ، فسنحاول في هذا المطلب تبيان وتحليل العلاقة التي تربط هذه الفئة من الفواعل بباقي أشخاص المجتمع الدولي سواء كانوا دول(الفرع الأول) ،أو منظمات دولية حكومية(الفرع الثاني) ، أو قوى عبر وطنية (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالدول

80_ Zsuzsa Anna FERENCZY, op.cit ., p34

في الحقيقة إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول معقدة جدا فأحيانا تركز على التعاون وأحيانا أخرى تكون علاقة تنازعيه، يميزها التعارض والضغط من كلا الطرفين، و لكن كثيرا ما تجمع بين الاثنين أي تكون علاقة يميزها التعاون والتنازع في آن واحد. ويرجع هذا التآرجح بين الشراكة والتعارض الذي يميز العلاقة التي تربط بين المنظمات غير الحكومية والدول إلى كون المنظمات غير الحكومية تستمد شرعيتها القانونية من القانون الداخلي للدولة سواء كانت دولة المقر أو الدولة التي تمارس فيها نشاطها، و يعد النظام السائد في الدول والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها المنظمات غير الحكومية هما المتغيرين الرئيسيين في تحديد طبيعة هذه العلاقة .

ومهما كان تطور القانون الدولي الذي يضع المواطنين ضمن اهتماماته الأولية من خلال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإن الدول تبقى الطرف الأساسي والوحيد في إعداد وبلورة قواعد قانونية جديدة. وانطلاقا من هذا الاعتبار، فإنها تعتبر السند الوحيد للمنظمات غير الحكومية في إطار معاملتها، سواء كان ذلك بالنسبة لدولة المقر والإقامة أو الدولة المستهدفة (أي الدولة التي تباشر فيها أعمالها).

أولاً_ في إطار تعاملها مع دولة الإقامة (المنشأ)

تسعى هذه المنظمات إلى الاستفادة من النظام القانوني الذي ينظمها ومن ثم الاستفادة من النظام القانوني الذي ينظمها وكذا الاستفادة من المساعدات التي يمكن ان تمنحها تلك الدولة⁸¹. وتعمل المنظمات مقابل هذه المساعدات التي تأتيها من دول المنشأ على خدمة سياساتها الخارجية، مبتعدة عن الهدف المنشود والغرض الذي أنشأت من أجله. و لهذا فإنها ملزمة أن تعيش تحت غطاء تشريع الدول التي سمحت لها بالتأسيس فوق ترابها. ففرنسا مثلا: تخضع المنظمات غير الحكومية لنصوص تديرها الحكومة من ناحية النشأة والتوظيف، كما توظف هذه المنظمات في إطار سياستها اتجاه الدول الفرانكفونية على سبيل المثال⁸².

وترجع هذه التبعية إلى أن كل المنظمات غير الحكومية الفرنسية تخضع لقانون 1901، الخاص بالجمعيات، وللمرسوم المؤرخ في 30 جانفي 1995، إلا أن هذه النصوص تبقى سارية المفعول

⁸¹- Daniel CORSINO, « La Part Des ONG dans la coopération internationale », **les ONG :instruments du neo- libéralisme ou alternatives populaires ?**, centre Tricontinental ; le point de vue du sud : L.harmattan, ,Paris, , p.42.

⁸²_ M. LEFEBVRE , **op.cit.**, p.107.

على أراضي الدول الفرنسية فقط، ولا يمكن لأي منظمة فرنسية أن تستند إلى هذه القوانين في إطار عملها في دولة أخرى .

ومن هنا يمكن القول إن هذه المنظمات مصابة بإعاقه لأنها تخضع للقانون العام لدولة المنشأ، ولأن الدول التي تباشر فيها نشاطاتها ترفض أن تعطي لهذه المنظمات نظاما قانونيا يتناسب وطبيعتها وكذا وظيفتها، إلا أن غياب هذه الصبغة الدولية لم تمنعها من إقامة علاقات جيدة مع الدول⁸³ .

ومن مظاهر هذه العلاقة الجيدة نجد أن هناك تعاون بين المنظمات غير الحكومية والسلطات العمومية لدولة المقر، حيث تكون هذه السلطات عوناً للمنظمات غير الحكومية من أجل تنفيذ برامجها وتحقيق الأهداف التي تصبو إليها. ففي سنة 1989 أقيمت مؤامد مستديرة حول التغذية والتربية والتنمية من خلالها منحت وزارة التعاون والتنمية الفرنسية قروضا لتمويل مشاريع تنمية مقترحة من طرف المنظمات غير الحكومية⁸⁴ .

وفي ألمانيا هناك اجتماعات دورية بين وزارة التعاون الاقتصادي والمنظمات غير الحكومية، خاصة في الموضوعات التنموية المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية. ونجد كذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد وقعت سنة 1993 مع سويسرا دولة المقر اتفاقا قانونيا بموجبه يعترف مجلس الاتحاد السويسري بالشخصية القضائية والصفة القانونية الدولية لهذه اللجنة. وفي أكتوبر 2001 كانت لدى اللجنة اتفاقات مقر تعترف للجنة بامتيازات وحصانات دبلوماسية فيما يزيد عن 60 دولة⁸⁵ .

وعلى أساس هذا كله فأن غياب النظام القانوني هو عائق نظري وليس حقيقي، لأن الواقع يثبت غير ذلك. إلا أن المشكل المطروح فيما يخص عدم وجود نظام قانوني شامل يسمح لهذه المنظمات بالعمل بدون قيد أو شرط داخل دولة التأسيس أو خارجها، يمكن أن يعرض هذه المنظمات إلى بعض الضغوطات، خاصة في الدول التي تطمح إلى توظيف حقوق الإنسان لتحقيق أغراض سياسية واقتصادية، أو شن حملة إعلامية ضد أي حكومة تتهم بالتمرد. ولتحقيق هذا الغرض تظهر بعض المنظمات غير الحكومية على أنها مؤسسات شبه حكومية في العمليات التجارية والاقتصادية خاصة في دول العالم الثالث.

2_ في إطار تعاملها مع الدولة التي تباشر فيها أعمالها :

⁸³ _ Ibid, p107.

⁸⁴ _ عمر سعد الله، "قانون المجتمع الدولي"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، الجزائر، 2005، ص 326.

⁸⁵ _ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 326.

مهما كانت الأعمال الإنسانية الايجابية التي قامت بها المنظمات غير الحكومية، إلا انه يوجد كثير من التحفظ حول هذه الأعمال من طرف العديد من الدول، خاصة دول العالم الثالث، حيث اهتمت في العديد من المرات تارة بالتجسس وخدمة مصالح أجنديات أجنبية، وتارة أخرى اهتمت بانتهاك سيادة الدول أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول (انتهاك مبدأ السيادة). وتتأزم هذه العلاقة بمجرد اتجاه المنظمات غير الحكومية نحو الجانب السياسي ومحاولتها الضغط على الحكومات لتغيير سياستها اتجاه قضية ما غالبا ما تكون متعلقة بحقوق الإنسان.

وهذا التدخل غير مرغوب فيه من قبل الدول لعدة أسباب أهمها :

— إن المؤهلات السياسية لمؤطري المساعدات الإنسانية تؤدي حتما إلى الانحرافات من قبل هؤلاء المؤطرين.

— محاولة تقديم للعالم أدلة كشهود عيان وغير ذلك، إن هذا الدور تقوم به خاصة منظماتا "العفو الدولية" و "الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان" المعروفتين بالبحث عن يدي بشهادته .

— تحسيس الرأي العام العالمي بما يسمى بالانتهاكات، وذلك حسب تفسيرهم للوضع دون الاستناد إلى الحقائق الموضوعية (تزييف الحقائق)، وبدون معرفة كذلك الطرف الذي قام بهذه الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان، بحيث تعطي أحكاما جزافية، هذه الأحكام عادة ما تكون في غير صالح الأنظمة، ولنا أمثلة عديدة في هذا الإطار، منها حملة المنظمات غير الحكومية على الجزائر فيما يخص قضية المفقودين⁸⁶، والاعتقالات، دون الحديث عن الأعمال الإرهابية التي كانت تقوم بها الجماعات المسلحة ضد المواطنين المدنيين .

إلا أن المنظمات غير الحكومية رفضت كل الحجج التي قدمتها بعض الدول، مستندة في ذلك إلى الأعراف والنصوص الدولية ذات الصبغة الشبه إلزامية في معاملتها مع الدول، وخاصة في تقديم المساعدات الإنسانية، ونذكر في هذا الإطار اللاتحتين 113/43، و100/45، واللتان اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة على التوالي في 8 ديسمبر 1988، و14 ديسمبر 1990، تحت عنوان "تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة". هاتين اللاتحتين اعترقهما المنظمات غير الحكومية نصرًا لها في عملها وفي مواجهتها مع الدول، بحيث ينص هذين

⁸⁶ — حيث أقرت منظمة العفو الدولية في تقريرها لسنة 1999، بوجود 4146 مفقود في الجزائر اعتقلوا من طرف السلطات الجزائرية وهذا استنادا إلى التقرير السنوي للمرصد الوطني لحقوق الإنسان لسنة 1999 .

القرارين على ضرورة وضع "معبر استعجالي" من أجل تقديم المساعدات الإنسانية والطبية المستعجلة، ومنذ التصديق على هذا القرار اتخذ المعبر الاستعجالي ثلاثة أشكال⁸⁷:

— معبر توصيل المساعدات للسكان المتضررين .

— معبر ترحيل السكان المهددين من أي خطر .

— معبر عودة السكان اللاجئين.

ولنا كذلك القرار 688 الخاص بالعراق والذي ينص حرفياً على أن تلتزم الحكومة العراقية بتقديم المساعدات الإنسانية وتسهيل عمل المنظمات غير الحكومية دون شرط أو قيد⁸⁸.

وفي إطار العمل التنافسي بين الدولة والمنظمات غير الحكومية ، فقد أدرجت هذه الأخيرة في بداية السبعينيات ونذكر خاصة منها "أطباء بلا حدود" نوعاً من العمل الإنساني تنتهك به سيادة الدول تحت غطاء العلاج والإنقاذ البشري . إن هذا العمل الإنساني والذي سمي "التدخل المادي غير المشروع"⁸⁹، كانت تستغله المنظمات غير الحكومية لتعطي لنفسها صفة المحامي مع القيام بحملة إعلامية ضد البلد الذي تباشر فيه أعمالها.

ويدخل هذا العمل التنافسي أيضاً مع الدول في إطار شكل جديد يدعى " التدخل الإنساني " (التدخل المدني المشروع)⁹⁰ ، والذي يعني تدخل المنظمات غير الحكومية بصفة تعاقدية مع الدولة أو بجانب دخول القوات الدولية أو تحالف في بلد ما .

زيادة على " حق التدخل " الذي تكلمنا عليه والذي يعتبر حق تستعمله المنظمات غير الحكومية في منافسة الدول في ظروف خاصة وفي مدة محددة ، فإنها تستفيد كذلك من خلال المهمة الاستشارية الموكلة إليها من طرف الأمم المتحدة ، بمهام المراقبة الدائمة لتطبيق المقاييس الدولية لحماية حقوق الإنسان .

⁸⁷ _ M. BETTATI, Le droit d'ingérence, Mutation De l'ordre International ; floche amayenne , France , septembre 2001 . P.127.

⁸⁸ _ Ibid. , p .127.

⁸⁹ _ Philippe Moreau TETARGES, « Droits d'ingérence ». Les Presses Sciences Po, France , 2005 , p.14.

⁹⁰ _ Ibid., p. 14.

الفرع الثاني

علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية

تتجلى لنا العلاقة بين المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية من خلال الاعتراف المتزايد بهذه الفئة من الفواعل من قبل المنظمات الدولية، بدءاً من عصبة الأمم حيث نصت المادة 24 من ميثاقها على التعاون المحدود بإنشاء مكاتب توضع تحت مراقبة العصبة. وفي سنة 1923 قرر مجلس العصبة إبعاد المنظمات غير الحكومية من مجال تطبيق هذا الإجراء، بالرغم من هذا استمرت علاقة التعاون بين المنظمات غير الحكومية وعصبة الأمم لكن بصفة غير مقننة⁹¹.

أما في عهد منظمة الأمم المتحدة فقد عرفت هذه العلاقة تطوراً ملحوظاً، فقد قننت هذه العلاقة عبر ميثاقها، ومن خلال أحد أجهزتها الرئيسية "المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، وعن طريق عدة قرارات وتوصيات.

إن علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية تقوم على أساس ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص في مادته 71 على "إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكنه أخذ كل التدابير لاستشارة المنظمات غير الحكومية في ميادين ضمن اختصاصه، إن هذه التدابير يمكنها أن تطبق على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنظمة".

ولقد تم التصديق على نفس التدابير من طرف المنظمات المختصة التابعة للأمم المتحدة مثل "اليونسكو" (UNESCO)، واليونسيف (UNICEF)⁹²، و"الفاو" (FAO)⁹³، و"المنظمة العالمية للصحة" (OMS)⁹⁴، و"المنظمة الدولية للعمل" (OIT)⁹⁵، وغيرها من المنظمات الأممية، وكذا من طرف المنظمات الجهوية الأوروبية والأمريكية.

وقد كانت هذه العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية تستند إلى اللائحة (BX 288) الصادرة سنة 1950 التي نص عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و بعد الأزمة المرتبطة بتصفية الاستعمار والميز العنصري أصبحت تستند إلى اللائحة (XLIX 1296) الصادرة سنة 1968،

⁹¹ _ ريمون حداد، المرجع السابق، ص 382،

⁹² _ منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة = (United Nations International Children's Emergency Fund)

(UNICEF)

⁹³ _ منظمة التغذية والزراعة = (Food and Agriculture Organisation) FAO

⁹⁴ _ المنظمة العالمية للصحة = (Organisation Mondiale de la Santé) OMS

⁹⁵ _ المنظمة الدولية للعمل = (Organisation Internationale du Travail) OIT

و التي تنص على مراقبة متزايدة لنشاطات المنظمات غير الحكومية من خلال وضع شروط يجب استيفائها لتحصل على وضع استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁹⁶.

ومن جملة هذه الشروط ما يلي⁹⁷ :

- 1_ الأهلية لمعالجة المسائل الداخلة في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 2_ أن تكون أهداف المنظمة غير الحكومية متفقة مع مبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة .
- 3_ أن تكون المنظمة غير الحكومية تملك تمثيل حقيقي في مجال نشاطها .
- 4_ أن يكون للمنظمة غير الحكومية جهاز إداري وأن يكون لها مقر دائم .
- 5_ أن تثبت وجودها الدولي في ثلاث دول على الأقل .
- 6_ أن تقدم مساعدة حقيقية لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 7_ أن تتصف بالديمقراطية والشفافية فيما يخص التمويل .

ونظرا للأهمية التي تكتسيها هذه الفئة من الفواعل الدولية من خلال التأثير الذي يمكن أن يتركه تكتل الأفراد في دول مختلفة على القرارات الدولية ولتمتعها بالدور الاستشاري مما يسمح لها بالمشاركة بتقديم رأيها خلال اجتماعات المنظمات الدولية الحكومية ، حاول المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظم طريقة إعطاء هذه الصفة " الاستشارية " مؤكدا خاصة على :

— عدم توافق صفة " عضو استشاري " مع المنظمة التي يتبين إنها تخضع لأحدى الدول عن طريق المساعدات المالية من اجل القيام بأعمال تخالف مبادئ الأمم المتحدة او المنظمات التي تتجاوز دورها كمستشار من اجل التهجيم المستمر على دولة ما انطلاقا من مبادئ سياسية⁹⁸.

ويرى "مارسيل مارل " في هذه الصفة " وضع استشاري " التي منحت للمنظمات غير الحكومية إنها مبالغ فيها ، وفي حقيقة الأمر إن العلاقة ما بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مقررة ومنظمة من قبل المنظمة الحكومية والتمتع بهذه الصفة لا يضمن أية حماية أو أية ضمانات تسمح للمنظمات غير الحكومية بالقيام بمهامها على ارض دولة من الدول بكل حرية ، ولا يفترض بالضرورة أي اعترافا كان بالشخصية القانونية الدولية إلا انه يقر بأن هذا الوضع سمح بقيام تعاون مفيد ما بين كلا الفاعلين⁹⁹.

⁹⁶ _ مارسل مارل ، المرجع السابق ، ص374.

⁹⁷ _ نفس المرجع ، ص374، 375 .

⁹⁸ _ ريمون حداد ، المرجع السابق ، ص 383 .

⁹⁹ _ مارسل مارل ، المرجع السابق ، ص382 .

وفي 14 مارس 1975 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبر اللجنة الخاصة المكلفة بالتعامل مع المنظمات غير الحكومية ، تصنيف الوضع الاستشاري للمنظمات غير الحكومية في ثلاث فئات حسب صلاحيتها أو المهام المعترف بها ومدى تشكيلها الجغرافي وأهمية الأنشطة التي تقوم بها¹⁰⁰. ثم أصبح هذا التصنيف يستند إلى اللائحة رقم 31/1996 المقررة من طرف المجلس ، والتي تمنح المنظمات المؤهلة حق المساهمة في برنامج عمل وأهداف الأمم المتحدة ، كخبراء تقنيين أو كمستشارين أو ملاحظين أمام الحكومات والأمانة العامة للأمم المتحدة¹⁰¹. وهذه الفئات الثلاث مرتبة كالتالي¹⁰²:

ا_ الفئة العامة :

وتضم المنظمات غيرا الحكومية التي لها علاقة مع غالبية نشاطات المجلس والمصالح التابعة له ، ولها صلة قوية بالحياة الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الدول المتواجدة في مناطقها، بالإضافة إلى عدد أعضائها الكبير وتمثيلها لقطاع كبير من السكان .

هذه الفئة يمكن أن تفوض عنها ممثلين لحضور الجلسات العامة التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته الفرعية ، و كذا تقديم العروض الكتابية والاستفادة من الوثائق الرسمية التي يصدرها المجلس ، وهي وحدها المخول لها باقتراح تسجيل بعض الموضوعات في جدول أعمال المجلس وتناول الكلمة.

ب_ الفئة الخاصة:

تضم المنظمات ذات الاختصاصات المحددة والتي تهتم ببعض نواحي نشاطات المجلس والمعروفة دوليا بقدراتها في مجال تخصصها ،هذه الفئة يمكنها تقديم تدخلات كتابية للمجلس وشفهية في حالة ما إذا طلب منها ذلك من طرف اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية وبموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى استفادتها من الوثائق الرسمية التي يصدرها المجلس .

ج_ القائمة:

تضم باقي المنظمات المسجلة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويكون باستطاعتها تقديم استشارات خاصة بمواضيع محددة تساعد المجلس على القيام بمهامه ،ويتم ذلك بناء على طلب من

¹⁰⁰ _ محمود خلف ، المرجع السابق ، ص 197.

¹⁰¹ _ Relation consultative entre le conseil économique et social et les ONG, voir le site :

[:http://www.un.org/french/esa/coordination/ngo/fap.htm](http://www.un.org/french/esa/coordination/ngo/fap.htm)

¹⁰² _ محمود ،خلف ، المرجع السابق ، ص 198

المجلس أو من الأمين العام للأمم المتحدة وبالتشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو مع لجنة المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة .

وقد قامت عدة منظمات متخصصة بإضافة نص مشابه (كيفية الحصول على صفة الاستشاري حيث تنص المادة 12 من نظام منظمة العمل الدولية على أنه: "يجوز للمنظمة أن تأخذ كافة الإجراءات اللازمة وحسب ما تراه مناسباً من استشارة المنظمات غير الحكومية"، وكذلك منظمة الصحة العالمية .

أما منظمة التغذية والزراعة (FAO)، فتعتمد ثلاث تصنيفات للوضع الاستشاري وهي كما يلي: الوضع الاستشاري، الوضع الاستشاري الخاص، الوضع الاتصالي (Statut de liaison)¹⁰³.

كما نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية لها علاقة مع المنظمات المالية سواء كانت عالمية مثل البنك العالمي، حيث أقر هذا الأخير بفائدة الكثير من المشاريع التي قام بها ومساعدة كبيرة من طرف المنظمات غير الحكومية، أو إقليمية مثل بنك الدول الأمريكية، و بنك إفريقيا للتنمية، و التي تعتبر المنظمات غير الحكومية كشريك في رسم مخططاتها .

من هذا نستنتج أن صفة الوضع الاستشاري تمنح ولا تكتسب وهذا ما يعني أنها يمكن أن تترع أو تسحب من منظمة غير حكومية أو أخرى أو حتى تغيير وضعها الاستشاري في الفئات الثلاث، ويبقى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة هو الوحيد المخول بفعل ذلك. ولكن الدول أيضاً لها تأثير كبير على قرار المجلس مثل ما وقع سنة 1991، أين تهجم كل من ممثلي الدول التالية: العراق، وكوبا، السودان، الجزائر وسوريا، على منظمة (HUMAN RIGHTS WATCH)، مما لم يمكنها من الحصول على وضع استشاري .

كما أن المنظمات غير الحكومية التي طلبت وحصلت على الوظيفة الاستشارية، وقعت في آخر المطاف في اللعبة المفروضة من طرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية عبر موظفين من مواطنيها، أو عبر عملاء لمصالح المخابرات بثوا بداخلها لكي يقوموا بجمع المعلومات¹⁰⁴.

¹⁰³ _ بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص 172.

¹⁰⁴ _ M. LEFEBVRE , op.cit., p.107.

الفرع الثالث

علاقة المنظمات غير الحكومية مع الفواعل الأخرى

مهما كان تنوعها فان المنظمات غير الحكومية تلقى نفس المعاملات من طرف شركائها فهي تحاول في إطار عملها، توسيع دائرة علاقاتها مع كل الأطراف التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العلاقات الدولية، ومن بين هذه الفواعل نذكر الشركات المتعددة الجنسيات، ووسائل الإعلام بالإضافة إلى المؤسسات المالية الدولية، وتقوم أيضا بإقامة تحالفات فيما بينها.

أولاً_ علاقة المنظمات غير الحكومية فيما بينها :

نلمس هذه العلاقة من خلال تجمع هذه الأخيرة وتكتلها في شكل هيئات تجمع المنظمات ذات الوضع المتشابه مثل ملتقى المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الأمم المتحدة (CONGO)، أو المنظمات ذات الاهتمام المشترك مثل المجلس الدولي للوكالات التطوعية (Le conseil international des agences bénévoles).

1_ ملتقى المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري (CONGO):

وهو هيئة تطوعية أنشأتها المنظمات الدولية غير الحكومية المتمتعة بالوضع الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، بهدف توحيد جهود هذه المنظمات من أجل ترقية ميثاق الأمم المتحدة، وتطوير الوضع الاستشاري لهذه الفئة، ومن اجل تحسين العلاقة والتعاون بين الأمم المتحدة وهذه المنظمات، بالإضافة إلى كونه يمثل مكان التقاء المنظمات غير الحكومية ذات الوضع المشترك لدراسة الأهداف المشتركة وكيفية القيام بالمشاريع¹⁰⁵.

2_ المجلس الدولي للوكالات التطوعية (ICVA):

وقد أنشئ سنة 1962 بجنيف على اثر انصهار المنظمات غير الحكومية التي تعني بالمهاجرين واللاجئين وقد ضم سنة 1991، 82 منظمة غير حكومية من جميع القارات، ومهمته دعم عمل المنظمات غير الحكومية في مجال حماية اللاجئين، والمنفيين، وعمليات الإغاثة والتنمية، ولدينا كذلك "فدرالية الجمعيات الدولية" المنشأة في بلجيكا¹⁰⁶.

¹⁰⁵ _ <http://www.ngo.org/CONGO.html>

¹⁰⁶ _ ادمون حوق، المرجع السابق، ص 108-109.

ويبقى الإشكال المطروح هو في علاقة المنظمات الدولية غير الحكومية الموجودة في دول الشمال بمثلها الموجودة في دول الجنوب ، حيث ترى هذه التنظيمات الموجودة في دول الشمال بأن العلاقة هي علاقة شراكة. بينما من وجهة نظر الجنوب تبقى هذه الظاهرة بعيدة كل البعد عن المساواة التي يمكن أن تفهم من كلمة شراكة ، إذ تبقى دائما تابعة من حيث التمويل ، ووضع البرامج في مجال نشاطها لمنظمات الشمال، والتي بدورها تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية .

ثانياً_علاقتها مع المؤسسات المالية :

أما فيما يخص المؤسسات المالية تبدو وكأن هذه العلاقة تشوبها نوع من المنافسة بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية ، خاصة فيما يخص " التدخل التعاقدية " (**Ingérence contractualisée**)¹⁰⁷ ، وتسعى المنظمات الغير الحكومية في هذا الإطار إلى التنديد بالسياسات التي تنتهجها المؤسسات المالية ، خاصة صندوق النقد الدولي فيما يخص سياسة تقديمه للمساعدات لبعض الدول (سياسة المشروطة) .

وتقوم بهذا الدور المؤثر في سياسات الدول كل من المنظمتين غير الحكوميتين "الشفافية الدولية"¹⁰⁸ و "الجماعة الدولية للامات"¹⁰⁹ ، حيث تقوم الأولى بإعلام الرأي العام العالمي بالاختلاسات أما الثانية فتقوم بالتنديد بالمستوى الاقتصادي للبلد ، وفي بعض الأحيان تكون هذه العلاقة، علاقة تعاون من خلال قيام بعض المنظمات غير الحكومية بتقديم مساعدات من أجل تطبيق مشاريع في دولة ما (حيث ساهمت في تجسيد 202 مشروع قام به البنك العالمي سنة 1998).

ثالثا :علاقتها مع وسائل الإعلام :

يقول "مارسل مبرل " Marcel Merle " ان كل نشاط اجتماعي وكل خطوة ثقافية او روحية يمكن ان تكون لها إمدادات عبر الحدود ، وتبرز نضج المجموعات الخاصة التي يمكننا إن تمارس نوع من الضغط على المسؤولين السياسيين " ¹¹⁰ ومن هنا يتبين لنا حجم الدور الذي يلعبه الرأي العام العالمي في التأثير على السياسة الدولية الذي قد يؤدي خلق تيارات دولية جديدة .

إن طبيعة العلاقة التي تربط المنظمات غير الحكومية بوسائل الإعلام هي علاقة تعاونية ، حيث نجد أن هذه الأخيرة تلعب دور الوسيط الفعال والمؤثر في الرأي العام العالمي للتحسيس فيما يجري من

¹⁰⁷ _M. Bettati , Le droit d'ingérence, op.cit, p.46,

¹⁰⁸ _ لمزيد من المعلومات عن هذه المنظمة غير الحكومية انظر الملحق رقم: 8

¹⁰⁹ _ لمعرفة المزيد عن المنظمة انظر الملحق رقم: 7

¹¹⁰ _ مارسل مارل ، المرجع السابق ، ص384.

تقتيل جماعي في أماكن معينة ، ما يجبر السلطات على التحقيق المباشر ، وبدون وسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية فان الرأي العام يفقد احد ركائزه .

إن اختيار الجمهور الصحيح هي الخطوة الرئيسية الأولى التي يقوم بها مسئولو العلاقات العامة في المنظمات غير الحكومية للتعريف بمنظمتهم وأهدافها وبرامجها ونشاطاتها ، ولكن بالرغم من كل الجهود التي من الممكن أن يبذلها مسئولو المنظمة للتعريف بمنظمتهم يكون اقل من العدد الذي تستطيع المنظمة الوصول إليه من خلال وسائل الإعلام المتنوعة ، كما أن استخدام بعض وسائل الإعلام يوفر على المنظمة العديد من المصاريف والنفقات .

ومن الأدوات الإعلامية الأكثر استعمالا هي الصحف والمجلات المقروءة ، وهي الأكثر انتشارا لدى معظم الفئات ، فإمكان المنظمة من خلالها أن تصل إلى عدد كبير من الشرائح وبإمكانات بسيطة تتمثل في إعداد نشرات صحفية تنشر في شكل تقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في أي منطقة من العالم .

ومن الوسائل الهامة الأخرى هي التلفاز والإذاعة ، حيث تتيح للمنظمة إمكانية نشر أفكارها وتقاريرها وموقفها إزاء بعض القضايا من خلال البرامج التلفزيونية والإذاعية التي تهتم بقضايا حقوق الإنسان ، حيث تقوم من خلالها المنظمات غير الحكومية بنشر معلومات ووقائع مستمدة من تقاريرهم من أجل تحسيس الرأي العام.

ومن وسائل الإعلام الحديثة التي تساعد المنظمات غير الحكومية والمؤثرة في وقتنا الحاضر هي مواقع الانترنت، حيث تقوم المنظمة بنشر المواد التي تعرف بالمنظمة إضافة إلى التقارير ، وفضح جميع الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان ، حيث هذه المواقع تكفل للمنظمة إطلاع الرأي العام على ما تنشره من تقارير ، حيث يتزايد مستخدمي شبكة الانترنت بشكل كبير ومؤثر حتى على القنوات الإعلامية .

المبحث الثالث

تطور مبادئ حقوق الإنسان

يقتضي البحث في موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية ومواقفها من مسألة حقوق الإنسان الإحاطة أساسا بالمفاهيم النظرية لحقوق الإنسان، من حيث مفهومها وتطورها التاريخي فكريا وقانونيا. وفي هذا الصدد يجب أن ننبه إلى أن مسألة حقوق الإنسان لا تحظى بالإجماع حول مفهومها وخصائصها، مما أوجد اختلافا في التعريفات وتضاربا في التصنيفات، ويرجع ذلك إلى تنوع الجهود

والمحاولات الرامية لتكريس حقوق الإنسان في العالم، وإلى التباين الثقافي والحضاري بين الشعوب والأمم، وهو ما أدى إلى حدوث تنازع حول خصائص حقوق الإنسان و بروز اختلافات إيديولوجية حولها.

وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا المبحث، من خلال مجموعة من النقاط التي نرى أنه تفي بهذا الغرض، وذلك بالتعرض إلى تحديد مفهوم حقوق الإنسان، وتبيان أهم خصائصها وتصنيفاتها(المطلب الأول)، ثم نحاول تتبع مسار تطورها التاريخي ورصد الجهود الدولية من إعلانات تاريخية واتفاقيات دولية عالمية كانت أو إقليمية، والرامية لتكريس حقوق الإنسان أو محاولة فرض احترامها في المجتمع الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها

لقد عرفت حقوق الإنسان عبر العصور تطورا جعلها تتماشى والمتغيرات الدولية ، وسنتناول في هذا المطلب مفهوم حقوق الإنسان من خلال الإحاطة بجوانبه النظرية وارتباطه بالقوانين والاتفاقيات التي تمس الإنسان مباشرة مبتعدين عن الفكر الفلسفي .

الفرع الأول

تعريف حقوق الإنسان

لا شك في أن المدخل العلمي الصحيح إلى التعريف بحقوق الإنسان عموما يكمن أولا في تبيان المقصود " بالحق "،وعليه من المفيد أن نبدأ بتعريف الحق أولا ،ثم يعقب ذلك بيان المقصود بحقوق الإنسان(ثانيا) .

أولا _ تعريف الحق :

الحق لغة هو الشيء الثابت بلا شك ،أو هو النصيب الواجب سواء للفرد أو للجماعة ،كما يعرف الحق عند بعض اللغويين بأنه الملك والمال ، أو الأمر الموجود الثابت¹¹¹ .
وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق على وجه العموم بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق¹¹² .

¹¹¹ _ فتحي الدربيني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، دار النشر، عمان، 1998، ص 251.

¹¹² _ احمد الراشدي، حقوق الإنسان ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الاستراتيجية، القاهرة، العدد 24، السنة الثانية، 2006، ص 9.

وحسب موسوعة " لالاند " الفلسفية : " فأن الحق ما يكون مسموحا به ، أو مباحا بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتمدة ، أو مباحا بشكل أخلاقي ، لأنه العمل المقصود إما أن يكون صالحا ، وإما أن يكون محايدا : أخلاقيا ، ويقال في ذلك : له الحق في"113 .
ومن أبرز التعارف الاصطلاحية للحق ، نجد التعريف الذي جاء به للفقيه البلجيكي "دابان" بقوله:"أن الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية معترف بها ومحمية من القانون ومحلها مال أو مصلحة"¹¹⁴ ، أو " الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية . كما عرف بأن "الحق كذلك هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها"¹¹⁵ .

ثانيا _ تعريف حقوق الإنسان :

لم نعتز في بحثنا على تعريف دقيق لمفهوم حقوق الإنسان ، وذلك لعدة أسباب ترجع من جهة إلى العامل التاريخي والنظري ، ولكونها من جهة أخرى مسألة متعددة الجوانب قانونية ، سياسية اجتماعية ، فلسفية ، دينية . إلا أن الفقهاء حاولوا كل حسب اختصاصه ، و انتمائه ، إعطاء بعض التعاريف وعليه لقد عرف البعض حقوق الإنسان على أنها : "مجموعة الحقوق والحريات اللصيقة بالطبيعة الإنسانية" . كما تعرف حقوق الإنسان أيضا " على أنها حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس ، أو العرق ، واللون واللغة والأصل والوطن والعمر ، و الطبقة الاجتماعية ، أو المعتقدات السياسية او الدينية بالنسبة للحريات الأساسية والجوهرية ، وتمتاز حقوق الإنسان بأنها عالمية ، ثابتة ، غير قابلة للتجزئة ، ومترابطة مع بعضها البعض"¹¹⁶ .

و قد جاء "رينيه كاسان" (René Cassin)¹¹⁷ ، بالتعريف التالي: "علم حقوق الإنسان ، ألقه بالعلوم الاجتماعية، يدرس العلاقة القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية ، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني . إن هذا التعريف يفترض قيام علم بذاته موضوعه حقوق الإنسان"¹¹⁸ .

وفي عام 1973 ، استخرجت مجموعة من الباحثين على رأسهم كارل فاساك (Karle Vasak)

¹¹³ _ رضوان زيادة ، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، 2000 ، ص 13 .

¹¹⁴ _ جابر الراوي إبراهيم ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2006 ، ص 160 .

¹¹⁵ _ احمد الراشدي ، نفس المرجع ، ص 11 .

¹¹⁶ _ اعلان فيينا وبرنامج العمل ، الجمعية العامة للأمم المتحدة " ، 12 جوان 1993 ، الفقرة 5 .

¹¹⁷ _ " روينيه كاسان " فقيه فرنسي ، و يعتبر المهندس للإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

¹¹⁸ _ عزت سعيد السيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1985 ، ص 4 .

تعريفًا لحقوق الإنسان بإدخال خمسة آلاف لفظة تتعلق بحقوق الإنسان إلى الحاسوب، فكان التعريف الذي جاء به: "أن حقوق الإنسان علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك عن طريق تدخل القاضي الوطني، والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون حقوقه - أي الإنسان - ولاسيما الحق في المساواة، متناسبة مع مقتضيات النظام العام"¹¹⁹.

أما "إبراهيم بدوي الشيخ" فقد عرفها كما يلي: "إن الإنسان كونه بشراً فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق الطبيعية اللازمة له واللصيقة به، وذلك بغض النظر عن جنسيته، أو جنسه، أو ديانته، أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي"¹²⁰.

وإضافة إلى ما تقدم، فإن حقوق الإنسان تدخل ضمن اهتمامات جميع فروع القانون بالإضافة إلى علم السياسة. أما بالنسبة للقانون الدستوري وعلم السياسة، فقد جاءت عنايتهما بحقوق الإنسان متمثلة في وضع الإطار المرجعي لطائفة مهمة من هذه الحقوق، ونعني بها طائفة الحقوق السياسية، كالحق في الانتخاب، والحق في الترشيح لشغل الوظائف العامة، والحق في المشاركة في الحياة السياسية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع، والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها¹²¹.

كذلك تدخل حقوق الإنسان ضمن فرع آخر من فروع القانون، كقانون العمل والتشريعات الاجتماعية، التي تعني بهذه الحقوق من جوانب عدة، كالتأكيد على الحق في العمل، والحق في الحصول على الأجر المناسب، والحق في إنشاء تنظيمات نقابية.

أما القانون الدولي، فيعود إليه الفضل الكبير في صياغة وبلورة وتدويل العديد من القواعد الخاصة بحقوق الإنسان، سواء في وقت السلم (القانون الدولي لحقوق الإنسان)، أو في أثناء النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني). وفي الواقع أن إسهامات القانون الدولي العام في مجال النظرية العامة لحقوق الإنسان، قد أضحت على درجة كبيرة من الأهمية والوضوح، وإلى الحد الذي يتعذر معه بالنسبة إلى أي باحث في هذا المجال أن يغض الطرف عن هذه الإسهامات، هذا إذا أراد أن يحيط بالظاهرة (حقوق الإنسان) من جميع جوانبها.

¹¹⁹ - علي القاسمي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2001، ص 46.

¹²⁰ - إبراهيم بدوي الشيخ، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، "المجلة المصرية للقانون الدولي"، 1978، ص 267.

¹²¹ - أحمد الراشدي، المرجع السابق، ص 15.

وفي الأخير يمكن القول أن مفهوم حقوق الإنسان يشير بصفة عامة إلى مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص سواء لاعتبارات الجنس ، أو النوع أو اللون أو العقيدة

السياسية ، أو الأصل الوطني ، أو لأي اعتبار آخر .

ومن خلال ما تقدم كذلك ، يظهر أن لحقوق الإنسان معنى واسعا ، وتشكل ظاهرة اجتماعية تتطور بتغير احتياجات الإنسان ، وذلك وفقا لمجموعة من المتغيرات سواء كانت داخلية أو خارجية .

ثالثا_ خصائص حقوق الإنسان:

يمكن إدراج أهم خصائص حقوق الإنسان بما يلي¹²²:

أ- حقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

ب- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الرأي الآخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي فقد ولدنا جميعا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق فحقوق الإنسان عالمية وعلمية حقوق الإنسان لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي والخصوصية الثقافية التي هي أيضا حق من حقوق الشعوب، وأن معظم الذين يأخذون بالخصوصية في مجال حقوق الإنسان نقيضا للعالمية يفعلون ذلك للإفلات من الالتزامات الدولية في هذا المجال، ففكرة العالمية هي التي نقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزء من القانون الدولي.

ج- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها فليس من حق احد أن يجرم شخصا آخر من حقوق الإنسان وان لم تعترف بها قوانين بلده أو عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الإنسان ثابتة وغير قابلة للتصرف ، وفكرة أن جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون حقوق غير قابلة للتصرف والتي لا يمكن إنكارها باعتباره حق مكتسب منذ ولادتهم هي فكرة تستحق أن نتمسك بها وان نناضل من أجل جعلها حقيقية .¹²³

د- كي يعيش جميع الناس بكرامة فانه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان غير قابلة للتجزؤ.

¹²² محمد السيد سعيد ، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة ، 2006 ، ص 54 .

¹²³ احمد أبو لوف ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص 89 - 90 .

الفرع الثاني تصنيفات حقوق الإنسان

لما كانت مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يصح النظر إليها بوصفها حقوقاً مجردة وإنما هي تتطور من حيث نطاقها ومضامينها ، بتطور العلاقات الاجتماعية ودرجة التوافق بين المجتمعين السياسي والمدني في إطار هذه العلاقات الاجتماعية ، لذلك فقد تبانت اجتهادات الباحثين بشأن تصنيفات هذه الحقوق وتقسيماتها المختلفة ومن ثم خضعت حقوق الإنسان لتصنيفات عديدة ، اختلفت حسب اختلاف المعايير المعتمدة في التصنيف ، وعموماً تقسم (تصنف) إلى تقسيمات تتفق مع التطور الحديث لحقوق الإنسان، وفقاً لما ورد في الميثاق والإعلانات والاتفاقيات الدولية، هذا التقسيم يعتمد خمسة أقسام¹²⁴ ، وهي الحقوق المدنية ، و الحقوق السياسية ، و الاجتماعية والاقتصادية ، وأخيراً الحقوق الثقافية .

أولاً: الحقوق المدنية :

وهي حقوق متصلة بشخص الإنسان وتستمد أصولها من شخصيته، وهي مرتبطة به ارتباطاً وثيقاً . وأهم هذه الحقوق:

حق الإنسان في الحياة : فلكل إنسان الحق في الحياة ، وهو حق طبيعي ، فلا يجوز حرمان الشخص من حياته أو الحكم بالموت عليه ، إلا بموجب القانون وهذا منصوص عليه في كل الميثاق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وترتبط بهذا الحق، حق الإنسان في الأمن الشخصي، حق الإنسان في التنقل، حق الإنسان في حرية مسكنه، حق الإنسان في سرية مراسلاته.

ثانياً: الحقوق السياسية:

وهي حقوق تثبت للشخص باعتباره عضواً في جماعة سياسية معينة، وهي التي يباح بموجبها للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية . والحقوق السياسية هي حقوق شخصية يتمتع بها كل فرد من أفراد شعب الدولة ، ولا يجوز حرمان أي شخص منها إلا استثناءً ، وتشمل هذه الحقوق :

الحق في الانتخابات ، وحق الترشح في الانتخابات ، وحق إبداء الرأي في الاستفتاء ، وحق تولي الوظائف العامة في الدولة.

¹²⁴ رضوان زيادة ، المرجع السابق ، ص 16.

ثالثا: الحقوق الاقتصادية:

وهي جملة الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا وضمن شروط مرضية وأجر يكفل له ولأسرته حياة كريمة ، ويتبعه الحق في الانضمام إلى النقابات حماية لمصلحتهم ولجهوداتهم . وتشمل الحقوق الاقتصادية جملة من الحقوق أهمها :

_حقوق العمل ،وهي حق كل شخص في العمل بحرية وحق الحماية من البطالة.

_حق التملك : وقد نصت المواثيق الدولية على الفرد في التملك سواء بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، حيث أنه لا يجوز تجريد أي فرد من أملاكه تعسفا ،وحرية التصرف في ممتلكاته ، وتختلف النظم الليبرالية والاشتراكية في النظر إلى هذا الحق.

رابعا: الحقوق الاجتماعية:

وهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وهي حقوق نسبية تختلف باختلاف المجتمعات وتتطور بتطورها وتشمل الحقوق الاجتماعية عددا من الحقوق أهمها :

1_الحقوق الأسرية: وتعلق بحق الفرد في تكوين الأسرة، التي نصت المواثيق الدولية على أنها هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ويشمل هذا الحق عدم وجود قيود (جنس، جنسية، دين) في طريق تكوين أسرة، أو الزواج بالنسبة للرجل والمرأة دون إكراه.

2_حق الرعاية الاجتماعية: وتلتزم الدول برعاية أفرادها وكفالة معيشتهم، ورعايتهم في حالة العجز والشيخوخة بسن قوانين الضمان الاجتماعي، مما يكفل لهم الحياة الكريمة.

3_حق الرعاية الصحية: كذلك تلتزم الدول بتوفير الرعاية الصحية للإنسان في كافة المجالات، والوقاية من الأمراض والأوبئة والعلاج في حالة المرض ، و العناية.

4_حق تقرير المصير: يقتضي الاعتراف للشعوب في تقرير مصيرها واحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وحق الشعوب في التصرف بحرية تامة في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالتزاماتها.

خامسا: الحقوق الثقافية:

وتعني حق كل إنسان في الثقافة ،التي تقضي بتلقي العلم وتعليم الآخرين، وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية بما فيها إلزامية ومجانية التعليم في مراحله الأولى.

غير أن هناك تصنيف آخر يعتمد على معيار تصنيف حسب الأجيال وهذا التصنيف جاء به المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹²⁵ :

_الجيل الأول :

هي مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، وكان إسهام الثورات الليبرالية في الدول التي استقرت فيها النظم الديمقراطية فيما بعد كبيرا في بلورة هذه المجموعة من الحقوق ، وعبرت عنها وثائق شهيرة كان لها تأثيراتها العالمية من هذه الوثائق الإعلانات الأمريكية والفرنسية.

_الجيل الثاني :

وهي مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،وهي مجموعة الحقوق التي ركزت عليها الثورات والحركات الاجتماعية ذات التوجه الاشتراكي، وخاصة الثورة البلشفية 1917، وتلتها عدة ثورات، وقد ركزت على مجموعة الحاجات الأساسية للإنسان كالمأكل والملبس والرعاية الصحية والتعليم، وهي الحاجات التي يتعين إشباعها أولا حتى لا تتحول الحقوق السياسية والمدنية في غيابها إلى شعارات بلا مضمون.

_الجيل الثالث :

هي مجموعة الحقوق الخاصة بالشعوب مثل الحق في التنمية، تقرير المصير، وحق الشعوب في اختيار الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتلاءم مع ثقافتها، وحقها في السيطرة على مواردها الطبيعية.

_الجيل الرابع¹²⁶ :

هي مجموعة الحقوق التي تسمى بحقوق التضامن أو حقوق الانتساب إلى كون يواجه مصيرا واحدا، نتيجة للتطور في وسائل الاتصال والمواصلات ،و من أهم هذه الحقوق الحق في السلام ،الحق في بيئة نظيفة ،الحق في نصيب متوازن من ثمار العلم والتكنولوجيا والمعلومات في شتى المجالات ،و تتناول شروط (ظروف) تكوين الإنسان (الأعضاء البشرية، استنساخ البشر).¹²⁷
إن نظرة شاملة لمختلف التعاريف وتصنيفات حقوق الإنسان توحى بأن هذه الحقوق ترتبط بمستويات ثلاث¹²⁸ :

¹²⁵ _ Conseil de l'Europe et Internationale des Droits de l'Homme, **Colloque (Universalité des Droits de l'Homme, dans un monde pluralisé)** Strasbourg 1989, p.38, 39.

¹²⁶ _ فكرة الجيل الرابع للحقوق جاء بها الفقيه القانوني الجزائري " محمد مجاوي " (قاضي سابق في محكمة العدل الدولية)

¹²⁷ _ حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (عالم المعرفة)،

العدد 199، 202،

ص. 207.

¹²⁸ _ محمد السيد سعيد، المرجع السابق، ص 87-88.

المستوى الأول :

أن هذه الحقوق ترتبط بشكل مطلق بالإنسان ذاته، بصفته كائن بشري . فالإنسان بمجرد أنه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية نابعة من إنسانية كل كائن بشري ، تهدف في مجملها إلى صيانة كرامته ، وله أيضا حقوق قانونية تنشأ من عمليات التشريع (القانوني) في المجتمع الوطني أو المجتمع الدولي ، وتختلف عن الحقوق الطبيعية باستنادها إلى رضا أصحاب الحقوق أنفسهم أو إلى سعيهم للحصول عليها أو تكريسها .

المستوى الثاني:

أن حقوق الإنسان تجسد مكانتها في المجتمع الذي يعيش فيه الفرد بحكم احتكاكه ومعايشته لغيره من أفراد المجتمع ، وبالتالي العلاقات الاجتماعية والتداخل بين المصالح والرغبات والاحتياجات ، ثم حاجة كل فرد إلى ممارسة حقوقه الخاصة به.

وفي هذا المستوى، يبرز دور الدولة بصفقتها أداة تنظيم هذا المجتمع وكذا تنظيم هذه العلاقات . وما يلاحظ أن حقوق الإنسان لا تنمو (لا تتكسر) إلا في إطار ما يعرف بدولة القانون ، أي دولة أسسها الديمقراطية والعدالة. ونشير هنا إلى الارتباط الوثيق والتأثير الكبير لنمط أو نظام الحكم على وضعية حقوق الإنسان، و الدور الذي تلعبه في ترقية وممارسة وصيانة حقوق الإنسان.

- المستوى الثالث :

هو مدى ارتباط حقوق الإنسان بالوضع الدولي ، أو مدى الاعتبار أو الاهتمام الذي تأخذه قضايا حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، سواء من حيث الاتفاق أو الانسجام في النظر إلى مفهوم حقوق الإنسان، أو من حيث توفر أو نشاط وفعالية الآليات والهيئات المهمة والمعنية بحقوق الإنسان، أو حتى طبيعة النظام الدولي وماله من بالغ التأثير المباشر على حقوق الإنسان .

المطلب الثاني

التطور القانوني لمفهوم حقوق الإنسان

لقد وصلت حقوق الإنسان في يومنا هذا إلى مرتبة متقدمة من حيث التطور في مفاهيمها ومبادئها والالتزام بها كمبادئ قانونية ملزمة التطبيق. وقد بدأت تأخذ مداها بالانتقال من المستوى الداخلي (المحلي) إلى مستويات العلاقات الدولية المختلفة . ولقد مرت حقوق الإنسان بمراحل تطور متعددة حتى وصولها إلى وضعها ومكانتها الحالية. ولقد أصبح لهذه المبادئ مكانة هامة في ظل التنظيم الدولي الحالي .

سنحاول من خلال هذا المطلب إبراز التطور التاريخي لحقوق الإنسان وارتباطه بالقوانين والاتفاقيات التي تمس الإنسان مباشرة مبتعدين عن الفكر الفلسفي (استعمال المقاربة القانونية) .

الفرع الأول

الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان

إلى الجهود الفكرية التنويرية لمفكري عصر النهضة، وأبرزهم "مكيا فيلي" الذي دافع عن الحرية والمساواة، على الرغم من أنه من دعاء "الحكم المطلق"، وكذلك فلاسفة العقد الاجتماعي "جون لوك" و"جون جاك روسو" الذين كان لهم دور بارز في التطور الفكري لمفهوم حقوق الإنسان، هذا بفضل إسهاماتهم التنويرية للمدرسة الوضعية. سنتطرق إلى الإعلانات التاريخية المختلفة التي أعطت لحقوق الإنسان طابعا قانونيا ملموسا، من خلال إعلانات ومواثيق ودساتير تنص صراحة على مواضع حقوق الإنسان .

أولا_ الإعلانات الانجليزية :

يعتبرها الباحثون أساس التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في العصر الحديث، و أول وثيقة لذلك "العهد الأعظم" أو (Magna karta)، وقعها الملك (Jean sans Terre) عام 1215¹²⁹. هذه الوثيقة جاءت لتحد من سلطة الملك دستوريا، وحتى وان نظر إليها على أنها جاءت لاسترضاء النبلاء الذين كانت لهم نفوذ كبيرة على المملكة، فان الشعب قد استفاد منها بحصوله على مجموعة من الحريات .

وصدرت في بريطانيا أيضا في عام 1628 إعلان "ملتمس الحقوق" (Pétition of Rights)، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية تضمنت حقوق وحرريات المواطنين، و مما جاء فيها أنه لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، و منع تعليق الأحكام العرفية وقت السلم¹³⁰.

وصدر في عام 1679 قانون الإحضار البدني (الحرية الشخصية) (Habeas Corpus Act)، والذي يعتبر ضمانا أساسية لحماية الحريات الشخصية من تعسف السلطة وإعداد هيئة دفاع حقيقية عن الحريات الشخصية للفرد، و الذي بموجبه يمنع الاعتقال دون مذكرة توقيف .

وفي عام 1689 صدرت وثيقة "قانون الحقوق" (Bill of Rights)، وتضمنت هذه الوثيقة الحد من سلطة الملك المطلقة، وتجريده من سلطة إيقاف العمل بالقانون¹³¹.

¹²⁹ _ حسن نافعة، المرجع السابق، ص 206.

¹³⁰ _ رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 28.

¹³¹ _ احمد الراشدي، المرجع السابق، ص 34.

إن مجمل هذه الإعلانات والمواثيق وما جاء فيها من حقوق تعتبر الحجر الأساس لباقي المواثيق والداستير الدولية ، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

ثانياً _ الإعلانات الأمريكية :

أساس هذه الإعلانات هو إعلان " فيلادلفيا"¹³² " التام في 4 جويلية 1776 (إعلان الاستقلال)، والذي نص في مقدمته على أن الناس جميعا خلقوا متساوين، وأن الخالق قد حياهم بحقوق مؤكدة غير قابلة للتخلي عنها ومن ضمن هذه الحقوق ، الحياة ، الحرية ،و التماس السعادة¹³³ .

وفي نفس السنة حررت وثيقة " فرجينيا " لإعلان الحقوق ، التي أكدت سيادة الشعب ، وحرية الانتخابات ، والمساواة في الحقوق السياسية ، وأقرت هذه الوثيقة الحريات الشخصية ، واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات كضمان لهذه الحقوق ، وشملت أيضا حرية المعتقد الديني .

وقد تم تعديل الدستور الأمريكي في الفترة ما بين 1789 و1791¹³⁴ بتنظيمه ما يسمى بإعلان الحقوق للدولة الاتحادية الأمريكية ، والتي احتوت ضمانات جديدة للحريات الفردية ، و قد أكدت : حرية الفكر والقول ، حرية الصحافة ، حرية الاجتماع ، و حرمة المساكن ، و المراسلات ، و حق الحياة والملكية ، وكذا إجراءات المحاكمة العادلة ، واستكملت هذه التعديلات في سنة 1865 بإلغاء الرق ، ثم تثبيت مبدأ المساواة وأخيرا قرار الاقتراع العام ، ومنح الإناث حق الانتخاب .

ثالثا _ الإعلانات الفرنسية:

في سنة 1789 تم إصدار الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن¹³⁵ ، والذي تضمن أربع مبادئ أساسية¹³⁶ :

__ إن للإنسان حقوق طبيعية مقدسة ، لا يبدلها الزمان ولا يمكن التخلي عنها وهي : الحياة ، الحرية ، والمساواة . __ إن هدف المجتمع السياسي هو الحفاظ على حقوق الإنسان .

__ إن لا حد للحرية ، سوى الحدود الناجمة عن ممارسة حقوقه الطبيعية .

__ أن القانون بدوره محدود ولا يمكن له أن يضع حاجزا ، إلا إزاء الأعمال المضرة بالمجتمع وعند الضرورة ، وقد جاء في المادة الأولى من الإعلان " ان الناس يولدون أحرارا ومتساوون في الحقوق "

¹³² __ انظر ملخص إعلان فيلادلفيا في الملحق رقم : 12

¹³³ __ فيصل شطناوي ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان ، 1999، ص 45

¹³⁴ __ احمد الراشدي ، المرجع السابق ، ص 34

¹³⁵ __ انظر ملخص الإعلان الفرنسي في الملحق رقم : 13

¹³⁶ __ فيصل شطناوي ، المرجع السابق ، ص 52.

هذا الإعلان يركز على ثلاث أسس وهي : الحرية ، المساواة ، والملكية الفردية ، باعتبارها حقاً مقدساً، وتشمل الحرية في هذا الإعلان كل قطاعات النشاط الإنساني : كحرية التعبير والرأي، وكذا الحرية من الاتهام والتوقيف ، و الاعتقال إلا في الحالات المحددة قانوناً، و براءة المتهم حتى تثبت إدانته .

وقد وضع الدستور الفرنسي لسنة 1791 على رأسه إعلان حقوق الإنسان والمواطن ، و اعترف هذا الدستور بحق العمل والحق في المساعدات الاجتماعية ، و بحق الجميع في التعليم ، وقد أعطى دستور 1793 ، حقاً جديداً يضاف إلى الحقوق السابقة تمثل في حق الاقتراع العام .

وفي سنة 1948 ، صدر في فرنسا دستور جديد كرس الحقوق التي جاء بها إعلان 1789 ، ومن أهم ما جاء به هذا الدستور ، إقرار إلغاء الرق فوق كل أرض فرنسية ، و إعلان المساواة في القبول في المناصب العامة ، ونص على حق التجمع والتعليم ، وألغى عقوبة الإعدام في المجال السياسي¹³⁷ .

إن كل ما جاءت به هذه الإعلانات بقيت محصورة عملياً على المستوى الداخلي للدول الكبرى ، باعتبار أن هذه الدول نصت على مبادئ حقوق الإنسان في دساتيرها دون توسيعها إلى مستعمراتها ، ومع ذلك شهدت فترة ما بعد ميلاد عصبة الأمم (SDN)¹³⁸ ، نوعاً من التدويل لحماية هذه الحقوق ، لأن ميثاق هذه الهيئة حدد حماية حقوق الأقليات وكذا شعوب الدول التي كانت تحت هذه الحماية .

وفي الأخير يمكن القول أن هذه الإعلانات كانت بمثابة المرجعية الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ارتقى بحقوق الإنسان إلى صفة العالمية .

الفرع الثاني

تطور فكرة عالمية حقوق الإنسان

على اثر حل منظمة عصبة الأمم وفشلها في تحقيق أهدافها وعلى رأسها تحقيق السلام العالمي، وذلك بقيام الحرب العالمية الثانية ، تلك الحرب التي جاءت لتكرر تلك المآسي الإنسانية التي سببتها الحرب الأولى حيث كان شعور المجتمع الدولي يتجه نحو ضرورة إيجاد منظمة دولية عالمية تكون بمثابة (برلمان أو حكومة) عالمية تتجاوز حدود السيادة الوطنية للدول ، و تعمل في سبيل تحقيق السلام والمحافظة عليه وتحقيق أهداف إنسانية عليا . وكانت تلك المنظمة هي " الأمم المتحدة " حيث تأسست عام 1945 ، إذ صادق على ميثاق التأسيس كل من فرنسا ، والصين ، و الاتحاد السوفيتي ، وبريطانيا وأمريكا ، ولقد اهتمت منذ نشأتها بحقوق الإنسان وجعلتها من بين الأهداف العليا التي تسعى إلى تحقيقها ونشرها عالمياً

¹³⁷ _ نفس المرجع ، ص 52 .

¹³⁸ _ Société Des Nations= SDN= عصبة الأمم

إن فكرة عالمية حقوق الإنسان جاء بها ميثاق الأمم المتحدة ، الذي يؤسس الإطار القانوني والنظري " لقانون حقوق الإنسان الدولي المعاصر "، حيث تعترف "المادة 1" من هذا الميثاق، بأن من أهداف الأمم المتحدة ، هو تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية¹³⁹ . وتنص المادة 55¹⁴⁰ الفقرة ج منه صراحة على عالمية حقوق الإنسان وذلك بقولها : " أنه يجب على الأمم المتحدة تعزيز الاحترام العالمي والالتزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". ومن أجل تكريس هذا الفكر عالميا ، سعت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، إلى وضع إعلان عالمي يتماشى وإعلانيهما ، أو بالأحرى يكون هذان الأخيران مصدرا لنص عالمي دون مراعاة خصوصيات الدول الاشتراكية ، وكذا الشعوب التي كانت تحت وطأة الاستعمار (ثلاثي المجتمع الدولي).

أولا _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يتصف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بطابع عالمي وشمولي ، فالحقوق المقررة بموجبه تثبت لكل إنسان بصرف النظر عن جنسيته أو عن انتمائه لدولة معينة ، فهو بيان لحقوق الإنسان المقبول على أوسع نطاق في العالم والرسالة الأساسية لذلك الإعلان¹⁴¹ ، إن لكل إنسان قيمة متأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة ، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم (هذا ما جاء في الديباجة)¹⁴² ، وقد اعتمده الأمم المتحدة بالإجماع في 10 ديسمبر 1948، على الرغم من امتناع ثماني دول عن التصويت.¹⁴³

ويحدد الإعلان الحقوق الأساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن عنصره ، أو لونه أو جنسه أو دينه أو رأيه السياسي، أو أصله الوطني أو الاجتماعي ، أو ثروته أو مولده أو أي وضع آخر. كما ينص الإعلان على أن تتعهد الحكومات بتأييد حقوق الإنسان ليس فقط بالنسبة لمواطنيها ، بل

¹³⁹ _ يتوفر ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني: (<http://www.un.org>)

¹⁴⁰ _ L'article 55 alinéa c annonce que: « Le respect universel et effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue ou de religion.»

¹⁴¹ _ ححر الإعلان العالمي كل من " ايليانور روزفلت " زوجة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، و التي كانت ترأس لجنة حقوق الإنسان الأممية ، و الفقيه الفرنسي " روني كاسان "، وهذا ما يعكس تحيز هذا الإعلان لوجهة نظر كل من ا وفرنسا وإعلانيهما ، بالإضافة إلى تصوراتهما حول مفهوم العالمي لحقوق الإنسان .

¹⁴² _ <http://www.un.org/overview/rights.html>

¹⁴³ _ الدول التي امتنعت عن التصويت هي : الاتحاد السوفيتي ، روسيا البيضاء ، أوكرانيا ، بولونيا ، تشيكوسلوفاكيا ، بلغاريا ، السعودية ، و إفريقيا الجنوبية .

أيضا بالنسبة لأشخاص في بلدان أخرى ، و بعبارة أخرى ، فان الحدود الوطنية لا تمثل عائقا أمام مساعدة الآخرين على التمتع بحقوقهم ومنذ عام 1948 أصبح الإعلان هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان .

ولكن فعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الذي ساهم بالجزء الأكبر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنه لا يمثل في حد ذاته وثيقة لها قوة القانون (صفة الإلزامية) ، غير أن لهذا الإعلان بصفته إعلان مبادئ عامة ، قوة سياسية خاصة في أوساط الرأي العام العالمي¹⁴⁴ .

ثانياً_ تطابق مبادئ حقوق الإنسان مع النصوص الدولية العالمية :

إن مبادئ حقوق الإنسان تنطبق مع جميع النصوص الدولية ، إذ نجد أن كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أصبحا مترابطين يثري كل منهما الآخر ، إذ يعود هذا الارتباط إلى عمل المنظمات غير الحكومية خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، التي أثرت ميدان حقوق الإنسان مستندة في عملها إلى اتفاقيات "جنيف" الأربع لسنة 1949¹⁴⁵ .

إن حقوق الإنسان لم تدخل ضمن القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية ، كرد فعل للتجاوزات التي ارتكبت من قبل دول المحور ضد الإنسانية ، ومن يومها أصبحت حقوق الإنسان ذات ارتباط وثيق وصلة مباشرة مع القانون الإنساني ، ومن يومها أصبحت تطرح مسألة العلاقة المتبادلة بينهما ضمن القانون الدولي .

ونجد هذا التطابق والتكامل بين المواثيق الدولية ، بدأ بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ومرورا باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 (قانون جنيف)، والعهدين الدوليين لسنة 1966، وانتهاء بالبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، هذا التطابق موجود في ميدان حقوق الإنسان سواء كان ذلك في حالة نزاع دولي¹⁴⁶ ، أو حالة نزاع مسلح أهلي¹⁴⁷ ، وفي حالة السلم .

إذ نجد أن كل هذه المواثيق تدعو إلى الحفاظ على الكائن البشري بدون تمييز ، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثلا يلتقي مع العهدين الدوليين سواء كان ذلك في الحقوق المدنية والسياسية أو في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، و أيضا في الحقوق التي لا يجب انتهاكها .

¹⁴⁴ _ Agnès le Boën , « Les droits de l' homme, un concept occidental», <http://www.alphcom.net/fracb/vigib/idées/philo>.

¹⁴⁵ _Mario BETTATI , **Droit humanitaire** ,Edition Du Seuil, France, 2000 ,p .19.

¹⁴⁶ _ Conflits armés internationaux= CAI= نزاع دولي مسلح

¹⁴⁷ _ Conflits armés non-internationaux= CANI= نزاع مسلح غير دولي أهلي

ويعود هذا الترابط إلى افتقار حقوق الإنسان إلى ضوابط مما يؤدي بالأطراف التي تدافع عن هذه الحقوق خاصة المنظمات غير الحكومية إلى اللجوء إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لإيجاد ميكانيزمات الرقابة والردع ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات ،خاصة عند الاضطرابات الداخلية التي تسميها هذه المنظمات " بالأزمات غير الدولية". فالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني يهدف من ورائه إلى إظهار خطورة العمل المرتكب والممارسات للأخلاقية ،هذا وان كان القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات الحرب ،وحقوق الإنسان في الحالات العادية .

ولقد كانت المنظمات غير الحكومية سباقة في هذا التقارب بين الفرعين حيث استندت كل من منظمة العفو الدولية و" هيومن رايت ووتش "(HRW) إلى القانون الدولي الإنساني في دفاعهما عن حقوق الإنسان كما حدث في " لبنان " و"بورندي" ، مستدلين بالمادة 17¹⁴⁸ من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، هذا فيما يخص تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الإنسان¹⁴⁹ .

إن هذه العلاقة تظهر جليا في الأدبيات القانونية لاتفاقيات جنيف الأربع ، حيث وضعت هذه الاتفاقيات مفاهيم موضوعية لحماية الأشخاص في حالة حرب ،وخاصة منها الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ، إذ يعطي الفقه الحديث هذه الاتفاقية صفة تقترب من حقوق الإنسان ،لأنها تحتوي على عدة أحكام تتعلق بحقوق الإنسان (حماية الأشخاص المدنيين الذين لا ينتمون إلى السلك العسكري) .

وفي الأخير يمكن القول إن التقارب بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ، بدأ مع نهاية الستينات ،بعد المصادقة على اللائحة 244، يوم 19 ديسمبر 1968، وذلك خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ب "طهران " وتناولت اللائحة " احترام حقوق الإنسان في مرحلة النزاع المسلح"¹⁵⁰ .

¹⁴⁸ _المادة 17: حظر الترحيل القسري للمدنيين ، المادة : " لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة ، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل ، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية ."

¹⁴⁹ _ Doswald-BECK et S. Vité, « Le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme », RICR, N° 800, mars-avril 1993, p. 119 et suiv.

¹⁵⁰ _M BETTATI , « Droit humanitaire», op.cit ., pp . 21 , 23 .

الفرع الثالث حقوق الإنسان والعولمة

إن مسألة "العالمية" في حقوق الإنسان قد أصبحت أمرا غير متناول بعد نهاية الحرب الباردة ، فان ما هو موجود اليوم هو فرض الغرب الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية فهمة الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصلح¹⁵¹ ، وهكذا سار الغرب في اتجاه عولمة فهمة تحت شعارات يعتبرها تراثا مشتركا لجميع الإنسانية لا تراث حضارة بعينها .

فالعولمة بمفهومها السياسي ، وإن كانت مرتبطة إلى حد بعيد بالمنطق الجدلي للفلسفة النيوليبرالية، ولكنها أيضا تعكس التصورات والطروحات التي أفرزها عالم ما بعد الحرب الباردة والتي تهدف لخلق نموذج حكم صالح لكل الأوطان والشعوب والثقافات تماشيا مع منطق العالم الراض للنسبية¹⁵² ، فالعولمة السياسية تقوم على مجموعة من المحددات ، المحدد الرئيسي فيها هو :

ضرورة بناء تصور موحد وإلزامي لحقوق الإنسان لا تعترف لا بالثقافة ولا بالدين ولا تعترف بالحدود، ولا بالسيادة ولا بالاختصاص الداخلي للدولة. فهنا نجد أولوية الإنسان على الدولة وأولوية منطق حاجات الإنسان على منطق أمن الدولة¹⁵³ .

لقد انتقل العالم من محور عالمية حقوق الإنسان إلى محور العولمة المركز على انتصار الطروحات الليبرالية وضرورة عولمة قيمها الأساسية من حقوق وحرريات وأطر تنظيم¹⁵⁴ ، مما دفع بعض الأطراف الدولية إلى فرض أطروحاتها فيما يخص حقوق الإنسان . حيث أثرت اللائحة التي أصدرتها الجمعية العامة في دورتها 44 ديسمبر 1989، والتي طالبت بعقد مؤتمر عالمي حول "حقوق الإنسان" (بعد فشل مؤتمر طهران) ، من أجل تقديم تصور أكثر توافقية وعالمية من ما هو موجود في الصكوك العالمية المختلفة التعاقدية منها والعرفية .

فبعد أكثر من ثلاث سنوات على صدور اللائحة الأممية ، اجتمعت دول العالم في "فيينا" في (جوان 1993) لتطوير فهم مشترك وجديد حول حقوق الإنسان انطلاقا من الصكوك الدولية .

¹⁵¹ _ إن الوم أ وكذلك دول الاتحاد الأوروبي تحاول أثناء المؤتمرات العالمية لحقوق الإنسان ، فرض وجهة نظرها دون احترام خصوصية الشعوب الأخرى ، باستعمال أدوات التأثير الأممية التي تقيمن عليها كمجلس الأمن .

¹⁵² _ محمد برفوق ، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة ، محاضرة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماجستير ، تخصص دراسات اورومتوسطية ، جامعة تلمسان ، ابريل 2010 .

¹⁵³ _ نفس المرجع .

¹⁵⁴ _ سالم برفوق ، ابستيمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان ، العالم الاستراتيجي ، جانفي 2009 ، الجزائر ، العدد 8 ، ص 6 .

وانطلاقاً من ضرورة بناء تصور ومنطق جديد لحقوق الإنسان، طورت خلال هذا المؤتمر 172 دولة ، و840 منظمة غير حكومية، إعلاناً من (39فقرة) وبرنامج عمل من 100 خطوة، قائمة على فكرة حول حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية متكاملة.

وركز مؤتمر "فيينا" على فكرة تكامل الحقوق بأبعادها السياسية ، المدنية والاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وعدم قابليتها للتجزئة ، و للالتقاء أو الاستثناء ، الذي يؤثر على مستوى التمكين الحقوقي للإنسان، ومن دلائل هذا التكامل هو مصادقة الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992 على العهد الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والتي كانت تعتبره مجرد حاجيات للإنسان لا حقوق له.

ومن جهة أخرى ركز على نموذج الديمقراطية المشاركة كإطار للتنظيم السياسي المواطني ، وكذا نموذج اقتصاد السوق الحر القائم على حرية المبادرة في مجال الاستثمار، إذ جاء المؤتمر بثلاثية جديدة: (حقوق الإنسان - ديمقراطية مشاركة - اقتصاد السوق حر)¹⁵⁵ .

لقد قامت الأمم المتحدة ومؤسستها باتخاذ عدد من التدابير الخاصة بجعل هذه الثلاثية (حقوق الإنسان، ديمقراطية ، اقتصاد السوق)، عولمة التنفيذ وعالمية المبدأ ،بدءاً بتكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والجماعية ،عند ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ،جرائم الإبادة¹⁵⁶ ، التطهير العرقي ، أو التعديبات السافرة ضد حقوق الإنسان ، وذلك من خلال إنشاء محاكم متخصصة في بلجيكا وسويسرا ،لمتابعة مواطنين أجانب لحكامهم ،أو إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة برواندا وأخرى بيوغسلافيا ، وذلك قبل تفعيل معاهدة روما سنة 1998، التي أسست فعليا للمحكمة الجنائية الدولية ، التي تقرر المادة 5¹⁵⁷ منها بتحريم جرائم العدوان ،والإبادة ،و التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

ومن جهة أخرى ولعولمة هذه الثلاثية كذلك أقرت الأمم المتحدة عن طريق إقرار مجلس الأمن (سنة 1994) بمبدأ التدخل الديمقراطي في حالة إعادة نظام ديمقراطي منتخب كان ضحية انقلاب عسكري باستخدام الجيش الأمريكي المرخص له من طرف الأمم المتحدة (حالة هابيتي)¹⁵⁸ .

¹⁵⁵ _ غالي بطرس ،العلاقة بين مفاهيم الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان متكاملة: العالم الاستراتيجي ، جانفي 2009 ، الجزائر، العدد 8، ص 14.

¹⁵⁶ _ Génocide est un mot hybride. Il a été inventé en 1944, par le Juriste américain, Raphaël Lemkin, à partir du mot grec *genos* (race ou genre) auquel il a rajouté le mot le mot latin *cide* (tuer).

¹⁵⁷ _ انظر المادة 5 من القانون الأساسي لروما .

¹⁵⁸ _ سالم برفوق ، المرجع السابق ،ص.7.

كما أقر البنك العالمي سنة 1994 سياسة المشروعية الديمقراطية، والتي تعني عدم تقديم القروض للدول التي ترفض تنفيذ سياسة إصلاح سياسي بالمعنى الديمقراطي (قروض مقابل إصلاحات سياسية تقوم على حقوق المواطنة ودولة الحق والقانون)¹⁵⁹.

وفي هذا الصدد تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى نشر الرؤية الغربية والمفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في العالم، على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي، وبالتالي انفتاح اقتصاديات الدول أمام الشركات الأمريكية، والحفاظ على الموارد المالية للاستفادة الجماعية.

وقد ساهم العديد من المفكرين والباحثين في نشر هذه الرؤية الأمريكية من بينهم "جوشوا مورافتشيك (Joshua Muravchik)"¹⁶⁰، حيث ناقشو كيفية نشر القيم الخاصة بحقوق الإنسان والثقافة الديمقراطية، سواء عن طريق الدبلوماسية، أو المساعدات المالية التي تقدمها الإدارة الأمريكية، وإذا اقتضى الأمر استعمال العمل العسكري (التدخل الديمقراطي)¹⁶¹.

وعليه طالبت الولايات المتحدة الأمريكية والغرب عموماً من الدول التي لا تتوافق مع طروحاتها لحقوق الإنسان، إعادة بناء إطار مؤسسي يسمح في آن واحد بالتماشي مع التصورات الغربية، وذلك بإعطاء للمواطنين الوسائل لممارسة حقوقهم بمختلف أنواعها، من خلال الديمقراطية التشاركية المبنية أساساً على حقوق الإنسان.

وفي الأخير يمكن أن نقول إن هذا التحول الطارئ على مفهوم حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة، يعود بالأساس إلى عمل ونشاط المنظمات غير الحكومية التي كانت دائماً تطالب بتطبيق الميكانيزمات والأدوات الأمامية لحماية الكائن البشري، ومن كل التجاوزات وتعسفات السلطة السياسية، وهو ما تجلّى لها ذلك من خلال المصادقة على قانون "روما" الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الرابع

¹⁵⁹ _ غالي بطرس، المرجع السابق.

¹⁶⁰ _ يعتبر "جوشوا مورافتشيك" من أبرز باحثي السياسة الخارجية الأمريكية، و من أبرز مفكري "التيار المحافظ الجديد" وهو تيار يميني.

¹⁶¹ _ عمر بسبوني، الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية، السياسة الدولية، يناير 1998،

العدد 127، ص 117.

أدوات حماية حقوق الإنسان والقائمين عليها

منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سارعت الفواعل الدولية، كالأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية إلى البحث عن أدوات ملزمة لجميع الأطراف ، وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان في جميع الميادين .

إذا كان المجتمع الدولي منذ اتفاقيات "جنيف" لسنة 1864، قد وضع مجموعة من الإجراءات الدولية، للتخفيف من معاناة الجرحى ، والمرضى ومنكوبي الحروب ،فأنه لم يرق بصياغة قوانين صارمة وفعالة تحمي الأفراد من تجاوز السلطة أثناء الاعتقال ،وتقييد الحريات والإخلال بآدمية الفرد في حالة السلم وأثناء الاضطرابات والحروب الداخلية ،إلا بعد الحرب العالمية الثانية . وجاءت هذه الإجراءات أو الأدوات في إطار اتفاقيات دولية سواء تعاقدية أو غير تعاقدية ، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث سارعت الفواعل الدولية كالأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات غير الحكومية إلى البحث عن أدوات ملزمة لجميع الأطراف ،وذلك من أجل حماية حقوق الإنسان في جميع الميادين .

إلا أن هذه النصوص شابها مجموعة من النقائص في مجالات الحماية والحقوق المراد حمايتها ، أمام هذا النقص سعت مجموعة من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إلى تنظيم مجموعة من الملتقيات صدرت عنها توصيات .أصبحت هذه الأخيرة من بعد كمرجع للعديد من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ،ومن أجل حماية وصون هذه الحقوق وضع المجتمع الدولي أجهزة تقوم بمتابعة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق .

المطلب الأول

أدوات حماية حقوق الإنسان

قامت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها سنة 1945 من إنشاء نظام لحماية حقوق الإنسان , ركيزته عدد لا بأس به من المواثيق , والصكوك التي تعتمد من أجل تنفيذها على نوعين من الآليات: تعاهدية وغير تعاهدية، ومازال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الآليات والوصول بها إلى المبتغى وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان على وجه المعمورة.

الفرع الأول النصوص الدولية

وتشمل المواثيق الدولية الملزمة التي تتناول كل الحقوق أو معظم حقوق الإنسان دون أن تركز على حق محدد .

أولاً _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹⁶² :

صودق عليه يوم 10 ديسمبر 1948، والذي يتكون من 30 مادة متضمنة حقوق وحرريات كل فرد¹⁶³. فمواد هذا الإعلان تبقى الدعامة الأساسية في مجال حقوق الإنسان، و حجر الزاوية في مجال الحركة العالمية من أجل حقوق الإنسان، فقد بنيت على مرجعية تتمثل في كون أن الكرامة الإنسانية هي الأساس لجميع ما يتمتع به البشر من حقوق وحرريات . ما يعاب على هذا الإعلان احتوائه تدابير عامة و عدم تمتعه بالقوة الإلزامية التي تنشأ من المعاهدات، بالإضافة إلى كونه نص على الحقوق الاجتماعية في 6 مواد فقط وذلك طبقاً لرؤية المعسكر الغربي الرأسمالي.

ثانياً _ العهدان الأساسيان لسنة 1966¹⁶⁴ :

وقد تم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة في قرارها 2200 في 16 ديسمبر 1966، ويطلق فقهاء القانون الدولي وكتاب الأمم المتحدة على هذين العهدين الدوليين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اسم " **الشرعة الدولية لحقوق الإنسان**". وقد دخل هذان العهدان حيز التنفيذ عام 1976 بالتوقيع والتصديق عليهما من جانب الدول ويعتبران مصدراً للالتزام القانوني الدولي في التعامل مع الإنسان من جانب حكومات الدول الأعضاء .

1_ العهد الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

أن هذا العهد يتكون من ديباجة و53 مادة ، وضحت الحقوق المؤمنة والإجراءات لحماية هذه الحقوق، ويتشكل هذا العهد من ست أقسام .

¹⁶² _ للاضطلاع على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان انظر الملحق رقم : 14

¹⁶³ _ لا ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإن كان هذا المبدأ منصوص عليه في ميثاق هيئة الأمم المتحدة ، ولم يصل إلى مرتبة الحق إلا عام 1960، ضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمعتمد بقرار الجمعية العامة 1514 المؤرخ في 14-12-1960.

¹⁶⁴ _ للاضطلاع على ملخص العهدين انظر الملحق رقم : 15.

القسم الأول : يشمل على مادة وحيدة وتنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها .
القسم الثاني :يشمل على 5 مواد تنص على التزامات الدول في سبيل تحقيق الحقوق المنصوص عليها في العهد.

القسم الثالث : يشمل على 21 مادة تتضمن النص على الحقوق التي جاء بها العهد ، كالحق في الحياة¹⁶⁵ ، الحق في الحماية من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية¹⁶⁶ ، تحريم الاسترقاق ، تحريم توقيف الفرد أو اعتقاله تعسفاً¹⁶⁷ ، حق المعتقل في معاملة إنسانية¹⁶⁸ ، الحق في حرية التنقل¹⁶⁹ ... الخ .

القسم الرابع : يشمل على 18 مادة (من المادة 28 إلى 44)، تتعلق بإنشاء لجنة تقوم بمتابعة تنفيذ العهد، وطرق عملها ، كما تنص على التزام الدول بتقديم تقارير دورية للجنة .
القسم الخامس : يشمل على مادتين تحددان نطاق العهد .

القسم السادس :يشمل على 6 مواد تتعلق بأحكام عامة متعلقة بقانون المعاهدات عموماً .
لقد شهدت الساحة الدولية مع بداية الستينات بروز حركات التحرر الوطني ، إذ أثرت هذه الأخيرة في الوضع الدولي العام ، إذ جعلت محوري هذا العهد يضعون حق الشعوب في تقرير مصيرها من أولويات حقوق الشعوب ، وبالتالي سيادتها على الموارد الطبيعية ،¹⁷⁰ إن هذا التنصيص قد أثار تحفظات الدول الاستعمارية، لكن بالمقابل قد باركته دول العالم الثالث ، لأنها اعتبرت تصفية الاستعمار تسمح بممارسة هذه الحقوق .

2_ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ، ويتكون من ديباجة و31 مادة مقسمة إلى خمسة أقسام:

الجزء الأول : يشمل على مادة وحيدة وتتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها .
الجزء الثاني : يشمل على 4 مواد تتعلق بالتزامات الدول التي تصبح طرفاً في العهد .

¹⁶⁵ انظر المادة : 6.

¹⁶⁶ انظر المادة : 7.

¹⁶⁷ انظر المادة : 9.

¹⁶⁸ انظر المادة : 10.

¹⁶⁹ انظر المادة : 12.

¹⁷⁰ انظر المادة 1 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الجزء الثالث : يشمل على 10 مواد تشتمل على الحقوق التي جاء بها العهد، والتي تتطلب تدخل الدولة كالحق في العمل¹⁷¹، الحق في شروط عمل عادلة ومرضية¹⁷²، الحق في تكوين نقابات والانضمام إليها¹⁷³، الحق في الضمان الاجتماعي¹⁷⁴... الخ

الجزء الرابع :يشمل على 10 مواد (م16، م25)، ويشمل على التزام الدول الأطراف في العهد بتقديم تقارير دورية حول أوضاع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وكذلك الهيئات التي يمكنها الاضطلاع على هذه التقارير .

الجزء الخامس :يشمل 6 مواد تتعلق بالحكام العامة المتعلقة بالمعاهدات عموماً . وقد اعتبر هذا العهد بمثابة مكسب دولي حققته الدول الاشتراكية ودول العالم الثالث، خلافاً للدول الغربية الرأسمالية التي تعتبر هذه الحقوق ثانوية ما لم تحقق الديمقراطية والحريات الفردية، وغيرت الدول الغربية موقفها من هذا العهد بعد انهيار المعسكر الشرقي، اذ صادقت عليه الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992.

وعموماً فان انهيار المعسكر الاشتراكي لم يترك لمقولة الصراع الإيديولوجي أي معنى مما انعكس إيجاباً على خطاب حقوق الإنسان، بحيث بات يسود الاعتقاد لدى غالبية الدول إن العالمية ينبغي أن تبقى لصيقة بحقوق الإنسان لأنها صفة أصيلة فيها. فتبعاً لذلك تضاءلت النداءات لحلول فئة من حقوق الإنسان محل أخرى، وأصبح للإنسان، وبنفس الدرجة حقوق مدنية وسياسية، واقتصادية واجتماعية وثقافية .

ثالثاً _ اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949:

وجاءت هذه الاتفاقيات كرد فعل لتجاوزات دول المحور اتجاه شعوب الدول المحتلة، أو الأقليات من إبادة جماعية وتقتيل، حيث انعقد في جنيف ما بين 21 ابريل و12 أوت سنة 1949، المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب، إذ دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعياً لاتفاقيات جنيف ومثلت هذا المؤتمر 63 دولة¹⁷⁵ بالاشتراك مع خبراء اللجنة الدولية للصليب

¹⁷¹ _ انظر المادة: 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

¹⁷² _ انظر المادة : 7.

¹⁷³ _ انظر المادة : 8.

¹⁷⁴ _ انظر المادة 9.

¹⁷⁵ _ محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، شركة جلال للطباعة، ط4، الإسكندرية،

2007، ص. 276.

الأحمر ، و انتهى المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع ، وتحتوي هذه الاتفاقية على 400 مادة مفصلة في أربع نصوص تنطرق فيها إلى حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات الدولية وهي :

__ الاتفاقية الأولى ، الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمؤرخة في 12-8-1949.

__ الاتفاقية الثانية : خاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في الميدان .

__ الاتفاقية الثالثة : خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب والمؤرخة في 12-8-1949.

__ الاتفاقية الرابعة : خاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

رابعا _ البروتوكولان الإضافيان لسنة 1977:

لقد جاء هذان النصان لإتمام ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة منها المادة الثالثة المشتركة ، فهذان الصكان هما أكثر تحديدا حيث أن الأول منهما أعطى المنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الشرعية الدولية¹⁷⁶ ، لتقوم بتقديم المساعدات لأطراف النزاع والمدنيين دون تمييز ، و كذا دور الطرف الحامي في حال انعدام الدولة الحامية¹⁷⁷ .

ويحتوي هذين البروتوكولان نصين هما :

__ البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية ، لقد ادخل هذا البروتوكول عددا من التحسينات ، بحيث يطور حماية السكان المدنيين كما يوسع نطاق القانون الدولي الإنساني ، مع مراعاة مشاكل كافة الدول .

__ البروتوكول الإضافي الثاني : المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، لقد استكمل وطور هذا البروتوكول المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949. كما جاء بضمانات أساسية لحماية كل شخص لا يشترك في العمليات العسكرية .

¹⁷⁶ _ المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر سنة 1977.

¹⁷⁷ _ عمر محمود المخزومي ، "القانون الدولي الإنساني في ظل محكمة الجنايات الدولية" ، دار النشر للثقافة والتوزيع ، القاهرة ،

المطلب الثاني الاتفاقيات الخاصة

سنركز في دراستنا على الاتفاقيات التي كان لها تأثير في العلاقات الدولية، و التي اتخذ المجتمع الدولي بمقتضاها مواقف عقابية ضد حكومات .

أولا _ الاتفاقيات الدولية :

1_ اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها :

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 9-12-1948، وجاءت هذه المعاهدة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم ، مند محاكمات " نورمبرغ " و "طوكيو " ردا على تجاوزات دول المحور، خاصة في مجال منع وقمع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية التي يمكن أن تقوم بها بعض الحكومات سواء كان ذلك ضد جماعات أو أقليات من مواطنيها أو أجانب خارج حدودها .

وقد عرفت الاتفاقية جريمة الإبادة الجماعية بأنها ارتكاب أي من الأفعال الآتية بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة أثنية أو قومية أو عنصرية¹⁷⁸ :

_ قتل أعضاء من الجماعة

_ إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

_ إخضاع الجماعة عمدا ،لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

_ فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

_ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى (المادة الثانية).

فقد وصفت بعض التجاوزات بالإبادة ونذكر منها التجاوزات التي حدثت في كوسوفو، البورندي، اذ استعمل المجتمع الدولي هذه الاتفاقية لتأسيس محاكم جنائية خاصة "بيوغسلافيا" سابقا و" البورندي "لمحاكمة الجهات المسؤولة عن هذه الانتهاكات¹⁷⁹ .

2_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري¹⁸⁰ :

¹⁷⁸ _ محمد يوسف علوان وآخر ،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر والوسائل والرقابة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الجزء الاول، عمان،2009، ص. 142.

¹⁷⁹ _ استند في تأسيس هذه المحاكم الخاصة بالمادة 6 من الاتفاقية ، التي أقرت بإنشاء هذه المحاكم .

¹⁸⁰ _ تعتبر هذه الاتفاقية من أقدم اتفاقيات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وعدد الدول الأطراف فيها 166 ألي غاية فيفري 2003.

اعتمدت هذه الاتفاقية بتاريخ 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ يوم 4 جانفي 1969 (انضمت إليها الجزائر 15 ديسمبر 1966¹⁸¹).

3_ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 26 نوفمبر 1968:

جاءت هذه الاتفاقية لتمديد فترة عدم قابلية التقادم بالنسبة للجرائم بعد أن كانت محددة ب 20 سنة مع نهاية الحرب العالمية 2 إلى 1965.

4_ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها :

أقرتها الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973 ودخلت حيز التنفيذ 1976، انضمت إليها الجزائر يوم 25 ديسمبر 1981، إن هذه الاتفاقية كانت تستهدف في الحقيقة دولة إفريقيا الجنوبية، لكنها أصبحت بعد ذلك كنص تستدل به المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في مواقفها اتجاه قضية مماثلة أو ذات صلة غير مباشرة .

5_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

اعتمدها الجمعية العامة بقرارها 34-170 بتاريخ 17 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 3 سبتمبر 1981، وقد صادقت عليها الجزائر يوم 22 جانفي 1996، وتحفظت على عدة مواد من هذه الاتفاقية¹⁸² .

6_ إعلان منع كافة أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو العقيدة صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة في 25 نوفمبر 1981، والتي أعدت بمقتضاه على أنه من الضروري المساهمة في توسيع الفهم والإدراك حول التسامح الديني واحترام حرية العقيدة، كما أنها أكدت على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات والتدابير لمنع كافة أشكال ومظاهر عدم التسامح ومكافحة كل صور التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة.

7_ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب :

اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 39-42 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 و دخلت حيز النفاذ جوان 1987، وانضمت إليها الجزائر 16 ماي 1989. إن هذه الاتفاقية كانت من صنع المنظمات غير الحكومية .

8_ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل :

¹⁸¹ _ عبد العزيز طيبي عناني، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص. 36.

¹⁸² _ انظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 6 المؤرخة في 24 جانفي 1996.

صادقت عليها الجمعية العامة بقرارها 44-25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز التنفيذ 2 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر¹⁸³ بتاريخ 19 ديسمبر 1992 مع التحفظ على بعد المواد¹⁸⁴. هذه الاتفاقية تحرم كل أشكال استغلال الأطفال، بما فيها استخدامهم في النزاعات المسلحة

9_ اللائحتان المرقمتان 43-131 لسنة 1988، و45-100 لسنة 1990: هتان اللائحتان تحثان على التوالي "الدول الواقعة بالقرب من مناطق الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة أن تشترك اشتراكا وثيقا مع البلدان المتضررة في الجهود الدولية، بقصد نقل المساعدات الإنسانية عبر ترابها إلى الحد الممكن" وكذا إمكانية إنشاء "قنوات طوارئ" لقد جاءت اللائحتان باقتراح من فرنسا، بعد إلحاح رئيس المنظمة غير الحكومية الفرنسية "أطباء العالم" "برنار كوشنير". بموجب هاتين اللائحتين يمكن للمنظمات غير الحكومية الاستعجالية فتح قنوات لإيصال المساعدات الإنسانية للفئات المتضررة، سواء من الكوارث الطبيعية أو من النزاعات المسلحة .

10_ الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية الصادر عام 1992¹⁸⁵، لعبت المنظمات غير الحكومية دورا هاما في إعداد هذا الإعلان، حيث أنها عقدت في سنة 1977 ندوة دولية في الأمم المتحدة بخصوص " التمييز الممارس على المواطنين الأصليين في القارة الأمريكية "ومن ثم جاءت فكرة "إعلان حقوق الشعوب الأصليين". وفي عام 1987، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصياغة أول مشروع للإعلان العالمي متأثرا بدراسات وملتقيات المنظمات غير الحكومية. إذ تبين بعد اعتماد هذا الإعلان أن أغلبية النزاعات الداخلية التي اندلعت في الدول النامية، تعود إلى صراعات اغلبها ذات صلة بالأقليات (يوغسلافيا، بورندي، لبنان).

ثانيا_ المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان :

وهي مجموعة القواعد الواردة في المعاهدات والاتفاقات والإعلانات الدولية على المستوى الإقليمي:

1_ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية في 4-11-1950 تحتوي على ديباجة و16 مادة . تتميز هذه الاتفاقية بتحديدتها لحقوق الإنسان، وبإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق وهما اللجنة

¹⁸³ _ عبد العزيز طي عناني، المرجع السابق ، ص 72.

¹⁸⁴ _ انظر الجريدة الرسمية رقم 91 المؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

¹⁸⁵ _ محمد يوسف علوان وآخر، المرجع السابق، ص 149

و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هما في الأصل جهازان لإشراف ومراقبة، ومعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم في الدول الأعضاء، وللتأكد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق .

2_ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

تمت المصادقة 27-11-1969، تضمنت هذه الاتفاقية على ديباجة و82مادة ، وقد اشتملت على الحقوق الأساسية للإنسان، المستمدة أصلا من الإعلانات والمواثيق الدولية، وقد أنشأت بموجب هذه الاتفاقية جهازين للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

3_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب : صودق عليه سنة 1981، ويتألف من ديباجة و68مادة ويبين هذا الميثاق الحقوق المحمية تحت لوائه، وتتولى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بموجب هذا الميثاق بمراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بتعهداتها.

المطلب الثاني

الحماية والقائمين عليها

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الاجراءات الدولية من أجل التخفيف من معاناة الجرحى و المرضى منكوبي الحروب، الا انه لم يقيم بصياغة قوانين صارخة وفعالة تحمي الافراد من تجاوز السلطة أثناء الاعتقال ، وتقييد الحريات والاخلال بآدمية الفرد في حالة السلم ، وأثناء الاضطرابات والحروب الداخلية¹⁸⁶ . وأمام هذا القصور القانوني ، سعت العديد من المنظمات غير الحكومية وشخصيات ذات صلة بما الى تنظيم ملتقيات صدرت عنها توصيات ،أصبحت كمرجع للعديد من المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، ومن أجل حماية وصون هذه الحقوق وضع المجتمع الدولي مجموعة من الاجهزة تقوم بالتطبيق الفعلي لهذه الحقوق .

¹⁸⁶ _ Peter Hans GASSER, « Les normes humanitaires pour les situations de troubles internes »,

RICR, mai-juin 1993, N°801. p. 238.

الفرع الأول قواعد الحماية

إن الدول هي المسئول الأول عن حماية حقوق مواطنيها ، ولهذا كان لزاما عليها احترام تعهداتها الموجودة في النصوص الدولية ،بالإضافة إلى التوصيات التي جاءت بها المؤتمرات والملتقيات التي نظمت من اجل تعزيز نظم الحماية .

أولا _ الحماية في النصوص الدولية :

تحتوي الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني على قواعد تسعى لحماية الأشخاص من تجاوز السلطة، مع ضرورة تقديم الخدمات إلى غير المتورطين في النزاعات (حماية المدنيين) ،من الأعمال العدوانية ، وللمعرفة الحماية المقررة في النصوص الدولية نذكر بعض الضمانات التي تقدمها هذه النصوص:

- _ تقديم الضمانات القضائية الخاصة بردع وملاحقة مرتكبي المخالفات خلال النزاع المسلح¹⁸⁷ .
- _ الضمانات حول توفير قنوات لإيصال المساعدات الإنسانية ،كتوفير الغذاء ،الصحة ،الأمن ،و كذلك ممارسة الشعائر الدينية هذا وفق المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني .
- _ تقديم ضمانات من اجل حماية الحقوق السياسية والمدنية وفق ما جاء به العهد الأول لسنة 1966 .
- _ توفير ضمانات من اجل التكفل بالجرحى والمرضى والأشخاص غير المشاركين في النزاع او العاجزين عن القتال¹⁸⁸ .
- _ زيادة على كل هذه الضمانات ،فان الدول التي انضمت للبروتوكول الإضافي الثاني ، فإنها مطالبة ببعض الالتزامات التي تحرم الأعمال المنافية لحقوق الإنسان ، ونذكر من هذه الالتزامات : القواعد الدنيا الخاصة بالأعمال العدوانية¹⁸⁹ ،تحریم الهجوم على المدنيين¹⁹⁰ ، أو ترحيلهم ما لم يكون لذلك سبب امني أو عسكري¹⁹¹ ،

¹⁸⁷ _ المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع الفقرة الأولى ، والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .

¹⁸⁸ _ المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع الفقرة الأولى ، والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 .

¹⁸⁹ _ يتر بلانتر ، حماية الأشخاص المهاجرين في المنازعات المسلحة وغير المسلحة ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 11/12/92 ، العدد 28، ص 449 .

¹⁹⁰ _ المادة 14 من البروتوكول الثاني .

¹⁹¹ _ المادة 13، الفقرة 2 من البروتوكول الثاني .

أو العمليات التي توقع بالمدينين خسائر فادحة¹⁹²، أو استخدام الألغام دون تمييز¹⁹³ وهو ما يناهز حق الإنسان في الحياة .

إن القواعد المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني ، والتي لا يجوز مخالفتها هي وليدة قواعد حقوق الإنسان ، هذا الطابع يدعم الطابع التكاملي بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني .

إن التأكيد على هذه الضمانات في النصوص الدولية كان بمثابة ذريعة للمنظمات غير الحكومية لأن تندد بتصرف بعض الحكومات اتجاه مواطنيها ، ولأن تتدخل من اجل تقديم المساعدات الإنسانية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى ذكر تصرفات تدخل في إطار الالتزام الموجود في الصكين(اتفاقية جنيف والبروتوكول²)¹⁹⁴ ، والمتعلقة بالمعاملات الإنسانية كالاتزام باحترام الفرد والشرف واحترام ممارسة الشعائر الدينية وغيرها من الالتزامات .

إن اعتراف الدول بواجباتها اتجاه مواطنيها وحمايتهم من أي تجاوز صادر عنها طبقاً للقانون الدولي الإنساني والأعراف الدولية ، يعتبر تنازلاً عن المفهوم المطلق للسيادة بالنسبة للدولة لحساب حماية مواطنيها . وهذا ما أدى إلى بروز التدخل الإنساني من طرف المجتمع الدولي في حالة عدم التزام الدولة بتعهداتها فيما يخص حماية مواطنيها من الانتهاكات التي يتعرضون إليها . إلا أنه يمكن تعليق بعض حقوق الإنسان وذلك في الحالات الاستثنائية¹⁹⁵ (حالة الطوارئ مثلاً)، كتعليق ممارسة الحقوق السياسية والحد من الحريات .

¹⁹² _ المادة 17 من البروتوكول الثاني .

¹⁹³ _ "قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدوانية في المنازعات المسلحة غير الدولية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، أكتوبر 1991، العدد 15، ص 375.

¹⁹⁴ _ من الالتزامات المنصوص عليها في هذين الصكين :

أ: الالتزام باحترام الفرد والشرف (المادة 3 المشتركة ، والمادة 4 من البروتوكول الثاني).

ب: احترام المعتقدات وممارسة الشعائر الدينية (المادة 3 المشتركة ، والمادة 4 من البروتوكول الثاني).

ج: الالتزام بمعاملة الأشخاص من غير المحاربين أو العاجزين عن القتال معاملة إنسانية (المادة 3 المشتركة ، والمادة 4 من البروتوكول الثاني).

د: تحريم العنصرية على اختلاف أشكالها(المادة 3 المشتركة).

¹⁹⁵ _ المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ثانياً _ الحماية في وثائق الملتيقيات الدولية :

أمام عدم تفصيل النصوص الدولية لبعض قواعد الحماية ،تقدم بعض الفقهاء ،وذلك بمبادرة من المنظمات غير الحكومية ،بمشاريع لتقنين بعض القواعد الإنسانية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،هذه الوثائق أصبحت لديها قوة إلزامية للحكومات ونذكر منها :

_ الملتيقى الدولي الذي نظمته "برنار كوشنير " الذي كان يترأس منظمة أطباء العالم و"ماريو بيطاتي" في سنة 1987 بكلية الحقوق لجامعة باريس ، أين أعلن عن " حق المتضررين من القهر الجماعي أو من بعض النزاعات الداخلية أو الدولية "أو "كوارث طبيعية أو صناعية لها آثار مأساوية على المساعدات الإنسانية وعلى واجبات الدول "، لقد زكت السلطات الفرنسية هذا الملتيقى بحضور رئيس الجمهورية "فرانسوا ميتران " ورئيس حكومته " جاك شيراك"، وقد تبع هذا الملتيقى دعاية إعلامية كانت وراء مصادقة الأمم المتحدة على اللائحتين التي اقترحتها فرنسا 131/43 سنة 1988، 100/45 لسنة 1990، التي تحث على إنشاء "قنوات الطوارئ" من اجل مساعدة الدول المتضررة وتسهيل نقل المساعدات الإنسانية.

_ الملتيقى العالمي الذي نظمته معهد "اوسلو"(Oslo)النرويجي لحقوق الإنسان في جوان 1987، والذي جمع مجموعة من الخبراء من اجل إيجاد قواعد إنسانية ، لا يجوز انتهاكها أثناء الاضطرابات والنزاعات الداخلية . لقد توصل المشاركون إلى إصدار إعلان "اوسلو" حول المعايير والإجراءات الواجبة الالتزام في حالة خطر عمومي استثنائي، أو توترات داخلية¹⁹⁶ .

_ كذلك لدينا إعلان (Moscou) الصادر عن المؤتمر المتعلق بالأمن والتعاون في أوروبا (CSCE) بتاريخ 3 أكتوبر 1991، الذي أكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء الحالات الاستثنائية ،وعدم جواز تعليقها مهما كانت الظروف ولو نصت المعاهدات الدولية على ذلك .وقد اعتبر الخبير القانوني "الان روزاز (Rosas Allan) إعلان موسكو مرحلة جديدة في إرساء قواعد إلزامية لاحترام القواعد الدنيا لحقوق الإنسان¹⁹⁷ ، وبالتالي التنازل على مبدأ "السيادة المطلقة" ،و العمل على توفير الحماية للإنسان(الأمن الإنساني).

_ كذلك الاجتماع الذي نظمته مجموعة من الحقوقيين ،من جامعات ومنظمات دولية مختلفة بمعهد حقوق الإنسان بجامعة " تيركو/أبو"(Turko /Abo) بفنلندا ،وهو اجتماع غير رسمي عقد سنة

¹⁹⁶ _« Oslo Statement on Norms and procedures in time of time of public Emergeney or intenal strife ».

Oslo: Nordic journal of humane rights,1987, pp. 2-4.

¹⁹⁷ _Allan ROSAS, « International control of intern conflicts, in current problems of internatonal humanitaire and law », Finland Red Croos and Instut for human rights, Abo Akademi: Turku/Abo, 1992, p. 6.

1991، حيث توصل المختصون إلى " إعلان القواعد الإنسانية الدنيا " المستوحى من عدة مصادر قانونية .

ويعتبر كل من إعلاني "موسكو" و "تيركو" ، تطوراً جديداً في تقليص المفهوم التقليدي والمطلق للدولة، كما دعم " الضمير الإنساني "، حين قنن في هذين الإعلانين بعض القيم والمبادئ الإنسانية الواجب إتباعها أثناء الحروب الداخلية، أو الأخطار الاستثنائية .

وأدخلت هذه القواعد في أجهزة الأمم المتحدة في دورة 1991، أثناء اجتماع اللجنة الفرعية ضد الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات، جاءت هذه المبادرة من المشاركين في هذا الإعلان، وقدم على أساس وثيقة عمل، حيث تم إدراجه في سنة 1992 من طرف الأمين العام للأمم المتحدة ضمن التقرير المقدم للجمعية العامة حول النظام الدولي الجديد للإنسانية¹⁹⁸ .

وبالرغم من أن الإعلان هو ثمرة مبادرات شخصيات، إلا أن العمل الذي تقوم به هذه الشخصيات الناشطة داخل المنظمات غير الحكومية، قد توصلت عبر قنواتها الخاصة إلى إعطاء هذا الإعلان صبغة عالمية واجبة الاحترام أثناء النزاعات غير الدولية، ومن ذلك الوقت أصبح إعلان "تيركو" Turko يستدل به كوثيقة عمل إلى جانب اتفاقيات جنيف في العديد من القرارات الأممية ذات الصلة بحقوق الإنسان، إذ تم العمل به في القرار 1992/106 المصادق عليه من طرف اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالعراق. وقد انضم جميع الدول لهذا الإعلان على الرغم من عدم الزاميته القانونية .

الفرع الثاني

الرقابة والقائمين عليها

إن التطبيق الفعلي للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لا يمكن تطبيقها خارج الإرادة الفعلية للأطراف المعنية والتي تقوم بدور الحماية والرقابة على احترام تطبيق هذه الحقوق، إذ نرى أن المجتمع الدولي لم يقتصر عمله فقط على إعداد الاتفاقيات، بل أوجد عدة ميكانيزمات من أجل مراقبة التطبيق الفعلي لهذه المعاهدات من طرف الدول باعتبارها ملزمة بها، وكذلك ذهب إلى حد محاولة

¹⁹⁸ _A/47/325 du 21/8/1992 ,

نشر القواعد الإنسانية داخل المجتمعات¹⁹⁹، باسئراط ضرورة تكوين عدد من الموظفين المؤهلين لتنفيذ القواعد الإنسانية طبقا لما جاءت به المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. ونجد وفق النصوص الدولية عدة أطراف تقوم بمهام الحماية والرقابة والردع للحد من هذه الانتهاكات، سواء من حولها المجتمع الدولي لذلك، أو من نصبت نفسها لمهام الرقابة ونقصد هنا المنظمات غير الحكومية.

أولا _ مجلس حقوق الإنسان :

في 15 مارس 2006 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء "مجلس حقوق الإنسان"²⁰⁰، و هو الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية في الأمم المتحدة التي تضطلع بالمسؤولية عن حقوق الإنسان . وطوال أكثر من 60 سنة كانت " لجنة حقوق الإنسان " هي النقطة المركزية في منظومة حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة ولقد شكلت إنجازاتها الأساس الذي سيقوم عليه المجلس . و قد اضطلع المجلس بجميع الولايات والآليات والوظائف والمسؤوليات التي كانت في عهد اللجنة من قبل . انعقد المجلس للمرة الأولى في 19 جوان 2006 لمدة أسبوعين ،وقد تم رفع مستوى مجلس حقوق الإنسان ليكون هيئة فرعية تابعة للجمعية العامل ، مقابل مركز اللجنة التي كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ويؤكد ذلك على إن حقوق الإنسان تمثل احد الأعمدة الثلاثة الجوهرية للأمم المتحدة : التنمية _ السلم والأمن _ حقوق الإنسان . وهي عناصر مترابطة يعزز بعضها البعض .

ويؤكد إنشاء مجلس حقوق الإنسان أيضا التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكل الحقوق ، ويركز المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وألانتقائية، وهذا طبقا لقرار الجمعية العامة الذي وضع السمات والوظائف التي يقوم بها المجلس وهي²⁰¹ :

_ مقره في "جنيف" ويحل محل لجنة حقوق الإنسان ،يعتبر جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة .
_ يجتمع في ثلاث دورات سنويا(بما في ذلك دورة رئيسية)، وبإمكانه عقد دورات استثنائية عند الحاجة .

¹⁹⁹ _ ان التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية هو شرط ضمني في كل معاهدة كما جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بتاريخ 23/5/1969

²⁰⁰ _ قرار الجمعية العامة . 60/251 ، المؤرخ في 15 مارس 2006.

²⁰¹ يمكن الاضطلاع على التفاصيل الخاصة بمجلس حقوق الإنسان في قرار الجمعية العامة . 60/252.

— هو المسئول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ويعالج حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها .
— يقوم بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

— يقوم بإجراء استعراض دوري شامل لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان بمشاركة كاملة من البلد المعني.

— يعمل بالتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية .

وتتألف عضوية المجلس من 47 دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر. ويعمل أعضاء المجلس لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم لعهددة ثانية، ويجوز للجمعية العامة للمجلس ان تقرر بثلاثي الأعضاء التصويت من أجل تعليق حقوق عضوية المجلس التي يتمتع بها أي من أعضائه اذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان (مثال على ذلك ما حدث لمندوب ليبيا، وسوريا هذه الأخيرة التي استبدلت عضويتها بدولة الكويت نظرا للانتهاكات التي ارتكبت داخل ترابهما).

بالإضافة إلى ذلك يضطلع المجلس بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان من اجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة، ومشورة الخبراء وإجراءات الشكاوي(الإجراء 1503)²⁰².

وتقوم مفوضية حقوق الإنسان بصفتها أمانة المجلس طوال السنة بفريق أساسي متفرغ، اذ يعمل موظف الاتصال بالمنظمات غير الحكومية في المفوضية " بمساعدة المنظمات غير الحكومية لتسهيل مشاركتها في المجلس باعتبارها عضو مراقب (طبقا للوظيفة الاستشارية)²⁰³ . وقد تم اعتماد قرابة 154 منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب، حيث ساهمت بتقديم تقارير لتحقيقات قامت في عدة مناطق حول وضعية حقوق الإنسان فيها .

وللحد من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها، وضع المجلس إجراءات مراقبة عن طريق شكوى فردية او صادرة من الدولة في العهدين لسنة 1966، إن الإلزامية تبقى فقط على مستوى تقديم تقارير سنوية للمجلس وذلك طبقا للمادة 40 فيما يخص حقوق الإنسان المدنية والسياسية، أما إجراءات

²⁰² — قرار الجمعية العامة 60/251 الفقرة 5.

²⁰³ — مقرر مجلس حقوق الإنسان 2006/104، الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم القرار 2006/59/A، المؤرخ في 23 جوان

المراقبة بالنسبة للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية نصت عليها المادة 16 الفقرة الأولى من العهد ، وبعد الاضطلاع على هذه التقارير يضع المجلس ملاحظاته ثم يعيدها إلى الأطراف المتعاقدة .

ثانياً _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي: ECOSOC:

يعتبر هذا المجلس الجهاز الرئيسي في الأمم المتحدة التي أسندت له مهام حماية وتطبيق حقوق الإنسان²⁰⁴ ، ويساعده في هذه المهام مختصون من الدول المتعاقدة ومنتخبون من المجلس طبقاً لللائحة 23/1982 المؤرخة في 6 ماي 1982. وتعهد المادة 68 من الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور هام في مجال مراقبة حقوق الإنسان، حيث أعطت له سلطة إنشاء لجان تشرف على مراقبة تطبيق المواثيق الخاصة بحقوق الإنسان.

وكان أهم ما أنشاه لجنة حقوق الإنسان عام 1946، التي أسهمت بالدور الرئيسي في إعداد مشروعات واتفاقيات التي عرضت على الجمعية العامة واعتمدها، ووقعت وصدقت عليها الدول لتصبح التزاماً قانونياً دولياً ووطنياً في مجال احترام حقوق الإنسان .

وعمقتى السلطات الرقابية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال رعاية حقوق الإنسان فقد أصدر عدة قرارات كان الغرض منها تعزيز مهام الرقابة ،مثل الإجراء 1503²⁰⁵ الصادر عنه في 27 ماي 1970، والذي يخول للمنظمات غير الحكومية والهيئات المهتمة بحقوق الإنسان أن يرسلوا شكاوي إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دولة ما، حيث يحيل الأمين العام هذه الشكاوي إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف حيث تعرض للفحص والتحقيق بواسطة مجموعة عمل هذه الأخيرة ساهمت في الإنذار المبكر لانتهاكات حقوق الإنسان ومنعها.

ولقد حدد هذا الجهاز برنامج تقدم من خلاله الدول تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان فيها ،هذه التقارير تقدم كل سنتين طبقاً للقرار 1988 المصادق عليه في 11 ماي 1976²⁰⁶، ومن مهامه

²⁰⁴ _ يقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام المادة 60 من ميثاق الأمم المتحدة ، مهمة دعم الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز بسبب العرق او الجنس او اللغة .

²⁰⁵ _ هذا الإجراء (1503) سري خاص ، يتألف من خبراء مستقلين ، ومقررين خاصين ، وممثلين خاصين للأمين العام ، وممثل للمفوض السامي لحقوق الإنسان ، و أفرقة عاملة مهمتها فحص البلاغات التي ترد إلى الأمين العام الاممي ، حول الانتهاكات الجسيمة التي تعرض إليها المشتكي من قبل الدولة المتعاقدة ، وفي الاخير يقوم الفريق العامل برفع تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدوره يقدمه إلى الأمين العام .

²⁰⁶ _ محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط4، منشأة المعارف ، الإسكندرية،

أيضا تقديم توصيات عامة للجمعية العامة فيما يخص تطبيق عهد 1966 والخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك طبقا للمادة 22 من العهد. وتساعد في مهامه المنظمات الدولية مثل المفوضية العامة لحقوق الإنسان، المنظمة العالمية للتربية والعلوم، المنظمة الدولية للعمل، المنظمة العالمية للصحة، والمحافظه السامية للاجئين، و البرنامج العالمي للتغذية، وذلك كل حسب اختصاصها في الميادين اللصيقة بحقوق الإنسان²⁰⁷.

وعموما تتأثر توصيات المجلس بتقارير المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بالوظيفة الاستشارية، بحكم التجربة التي اكتسبتها من خلال مزاولة نشاطها ميدانيا مما جعل عملها يكسب اكثر مصداقية لدى المنظمات الدولية .

ثالثا _ المنظمات غير الحكومية :

إن المنظمات غير الحكومية تسعى للمشاركة في مراقبة التطبيق الفعلي لمعايير واحترام قواعد حقوق الإنسان، ولهذا فإنها تلجأ إلى القرارات الأمية لتؤكد على أن المعايير كما هي لا قيمة لها مادام محتواها

و معناها لم يرسخا في أدهان مسؤولي تطبيق القوانين وذلك عن طريق التعليم والتكوين وكذا المراقبة²⁰⁸.

ولعدم وجود مراقبة داخلية فيما يخص حقوق الإنسان ، فان المنظمات غير الحكومية تسعى للقيام بهذه المهمة لأسباب تعود أصلا إلى عدم صرامة المعايير في بعض الأحيان واللامبالاة وعدم معاقبة المنتهكين لحقوق الإنسان .اذ تقوم هذه المنظمات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ،وتلقي شكاوي الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها وأدلتها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية ، وحث السلطات على تحرير المعتقلين السياسيين ، و إيقاف التعذيب والممارسات غير الإنسانية .وتشكل هذه المنظمات لجانا لتقصي الحقائق في أماكن الانتهاكات لتخرج تقاريرها معبرة عن الحقائق ونشرها على نطاق واسع ،و تلعب هذه الحملات التي تقوم بها دورا فعالا في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان . ولتقوم بهذه الأعمال الرقابية تستند إلى النصوص الدولية كالمادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف ، و إجراءات المراقبة المنصوص عليهما في العهدين لسنة 1966.

²⁰⁷ نفس المرجع ،ص 52.

²⁰⁸ Résolution de l'Assemblée générale des Nations Unies du 17/12/1979, portant adoption d'un «Code de conduite pour les responsables de l'application des lois».

وفي كثير من الحالات سعت المنظمات غير الحكومية لتحل محل الدول في تعاملاتها مع المواطنين من اجل حمايتهم او القيام بما يسمى "التدخل غير المادي"²⁰⁹ ، مستغلة في ذلك العجز الإرادي للدولة الناتج عن التسلط الحكومي في بعض الحالات خاصة الأزمات السياسية والتراعات الأهلية، و العجز غير الإرادي في حالة الأزمات أو الكوارث الطبيعية، مستدلة بالقرارات الأممية على سبيل المثال المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 ، و اللامتحان الامميان 43-131 لسنة 1988، و 45-100 لسنة 1990.

إن اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977، أعطوا للمنظمات غير الحكومية الاستعجالية الناشطة في المجال الإنساني، دور الحامي البديل للدولة لتحل محلها وتقوم بوظائفها في تطبيق القانون الدولي الإنساني²¹⁰ ، حيث أعطتها هذه الاتفاقيات حق زيارة كل الأماكن التي يوجد بها اسري حرب أو معتقلين مدنيين ، كذلك يمكن لها تقديم المساعدات الإنسانية²¹¹.

ومن خلال استغلال الوظيفة الاستشارية التي تتمتع بها المنظمات غير الحكومية ،تقوم بإخطار المنظمات الدولية عن الانتهاكات المسجلة في منطقة ما ،فمنظمة العفو الدولية مثلا ساهمت في 90% من الشكاوي المقدمة لدى لجنة حقوق الإنسان سابقا²¹² ، وغالبا ما كانت تؤدي دور محامي الشعوب اتجاه حكوماتهم .

ويقوم أيضا مكتب المنظمات غير الحكومية لدى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف والذي كان تابعا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،طبقا لقرار المجلس 3/1996 المؤرخ في 25 جوان 96، بدور خط الربط بينها وبين مؤسسات الأمم المتحدة، ولقد توج هذا التعاون بين مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية إلى تأسيس مرصد دولي ضد التعذيب بجنيف (OMCT)²¹³ يقوم مقام المراقب لحقوق الإنسان في العالم .

وقد قامت المنظمات غير الحكومية بتأسيس مرصد خاص بها ،تابع للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في شهر جويلية 1997²¹⁴، من أجل الحماية والدفاع عن حقوق الإنسان ،وللرد على الانتهاكات الخطيرة التي تمس يوميا نشطاء الدفاع عن حقوق الإنسان.

²⁰⁹ _ Mario BETTATI , « Le droit d'ingérence , mutation de l'ordre international » **op.cit** ,p .60.

²¹⁰ _ المادة 10 من الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة ، و المادة 11 من الاتفاقية الرابعة ، و المادة 5 فقرة 4 من البروتوكول الأول .

²¹¹ _ المادة 126 فقرة 4 من الاتفاقية الثالثة لسنة 1949.

²¹² _M. LEFEBVRE, **op.cit.**, p.127.

²¹³ _ **Observatoire Mondial Contre la Torture=OMCT= المرصد الدولي ضد التعذيب** تأسس سنة 1986

²¹⁴ _ محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص. 299.

إن هذا المرصد يقوم بتبليغ المجتمع الدولي عن طريق التقارير التي ينشرها ،حول حالات مضايقات وقمع النشطاء المدافعين عن حقوق الإنسان سواء كانوا حقوقيين أو إعلاميين .كما يقدم مساعدة قانونية مباشرة للمؤسسات الدولية والأفراد ،كما يسعى هذا المرصد دائما إلى تشييد ثقافة سياسية وقانونية لحقوق الإنسان.

وفي الأخير يمكننا القول انه ماعدا الدور الفعال والمؤثر الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في أداء دور الرقابة سواء عن طريق متابعة الدول في تنفيذ التزاماتها الدولية ومدى مطابقتها قوانينها الداخلية لهذه الالتزامات ،و كذا الدفاع المواطنين المضطهدين من قبل حكوماتهم ،ونشر التقارير الدورية وتقديمها للرأي العام ،فان نظام الرقابة الاممي ما زال بعيدا عن أداء وظائفه الرقابية ،هذا على الرغم من التحسن الذي أحدثته إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع مباشرة للجمعية العامة ، الا أنه مازال بعيدا عن تطلعات الناشطين في مجال حقوق الإنسان من أجل الحد من تجاوزات الحكومات لحقوق الإنسان والحريات العامة.

خلاصة الفصل الأول :

لقد حاولنا في هذا الفصل تشریح ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية وتبيان مختلف جوانبها المفاهيمية ، القانونية منها والسياسية بالإضافة إلى إبراز طبيعتها القانونية .

واستنتجنا أن المنظمات غير الحكومية هي جمعية تضامنية وخيرية ذات هدف غير مريح وتخضع لقوانين بلد الإقامة ، وهي تتكون من أشخاص خواص من نفس البلد أو من جنسيات مختلفة (ثلاث دول على الأقل) ، تجمعهم نفس الأهداف ويسعون إلى الاعتناء بالكائن البشري والدفاع عن حقوقه والحد من تجاوز الحكومات ضده .

أما فيما يخص إبراز طبيعتها القانونية ، فإن المنظمات غير الحكومية تنشأ بواسطة قواعد القانون المدني الخاص بالجمعيات المحلية والذي يختلف من بلد إلى آخر . وهذا ما يفسر تركز أمانات هذه الفواعل خاصة ذات الصبغة الدولية في بلدان معينة أغلبها في أوروبا وأمريكا الشمالية ، حيث تمنحها القواعد القانونية في هذه البلدان حرية تحرك أوسع بالإضافة إلى قوة قانونية أكبر وذلك حسب اتفاق دولة المقر . هذا من الجانب القانوني ، أما من الجانب السياسي فلاحظنا أنه رغم دولية نشاط هذه الفواعل وازدياد الاعتراف بها في المجتمع الدولي من قبل الدول والمنظمات الدولية _ التي يخضع كليهما للقانون الدولي _ من خلال قبول هذه الوجدتين الأساسيتين في القانون الدولي التعامل مع المنظمات غير الحكومية وحتى منحها الوضع الاستشاري على غرار ما فعلت الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة التابعة لها ، إلا أنها لم تحصل على الشخصية القانونية ، بل بقيت دائما مرتبطة بالدول سواء كانت دولة المقر ، أو الدولة التي تمارس فيها نشاطها .

أما فيما يخص التمويل ، فإن الغالبية الكبرى من هذه المنظمات لا تلتزم الاستقلالية التامة عن الحكومات والجهات الرسمية فيما يخص مسألة التمويل كما تدعيه في موثيقها الرسمية ، وهذا ما لا يضمن لها الاستقلالية التامة في نشاطاتها عن الجهات الممولة والتي في الغالب ما تكون الدول . فالكثير من هذه المنظمات مثل منظمة "العفو الدولية" التي تقوم بالدفاع عن حقوق الإنسان ، وتلك التي تقوم بالعمل الإنساني الاستعجالي "أطباء بلا حدود" والتي نالت شهرتها إبان الثنائية القطبية أو بعد انهيار جدار برلين ، كانت تتبع مراكز القرار في الدول الغربية بسبب التمويل المشروط عليها من حكومات ومصالح مخبرات ومؤسسات ، فهذا التورط جعلها تسعى لتحقيق وخدمة سياسات مموليها .

إن العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية ، جعلها أحد أهم الفواعل وطرفا لا يستهان به في العلاقات الدولية ، الأمر الذي مكنها من إبرام علاقات مع الأطراف الدولية كالدول

والمنظمات، وكذا المنظمات غير الحكومية فيما بينها ، وعادة ما تكون العلاقة متبادلة ومتكاملة أو تأثيرية وتحاول في إطار عملها أيضا إلى توسيع دائرة علاقاتها مع كل من له تأثير مباشر أو غير مباشر على المجتمع الدولي ، ومن هذه الأطراف وسائل الإعلام والشركات المتعددة الجنسيات .

إن حقوق الإنسان ارتبطت بالإنسان ذاته ، وبصفته عضو في المجتمع ، وهي مفهوم تعددت تعاريفه من كونه علما قائما ، أو بصفته جزءا من القانون الدولي العام ، واختلقت تصنيفاته بحسب المعايير المعتمدة في ذلك .

لقد عرفت حقوق الإنسان تطورا تاريخيا مستمرا ، هذا على المستويين الفكري والقانوني، من خلال ما عرفه العالم من موثيق وإعلانات متعددة إقليمية وعالمية ، ونتيجة لهذا التطور فان حقوق الإنسان تتنازعها جملة من الخصائص ، من الشمولية والعالمية إلى الخصوصية والإقليمية تكريسا لخصوصيات ثقافية وأبعاد حضارية ، تميز كل مجموعة بشرية عن غيرها .

إن كل من القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان مترابطان ارتباطا وثيقا يثري كل منهما الآخر، هذا الارتباط يعود إلى عمل المنظمات غير الحكومية التي كانت يومها تحاول إثراء ميدان حقوق الإنسان ، مستندة في عملها ومطالبها إلى اتفاقيات جنيف الأربع . ويظهر هذا الارتباط والتكامل بين الفرعين سواء كان ذلك في حالة نزاع دولي أو غير دولي أو في حالة السلم ، من خلال النصوص والمواثيق الدولية ، ابتداء من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومرورا بالاتفاقيات الأربع والعهديين الدوليين لسنة 1966، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، إضافة إلى القرارات واللوائح الأممية .

وبعد مصطلح " عالمية حقوق الإنسان "، انتقل الغرب إلى عوامة تصورات الخاصة بحقوق الإنسان ، وكان ذلك بعد استصدار الجمعية العامة للائحة (ديسمبر 1989) مطالبة لعقد مؤتمر عالمي ثاني حول حقوق الإنسان، فان ما نلمسه اليوم هو اتجاه الغرب نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصح .

كما أن اغلب القواعد الدولية الناظمة لحقوق الإنسان في صكوك دولية إعلانية واتفاقية ، و على الصعيد العالمي والإقليمي تؤلف في مجموعها ما اصطلح عليه ب " القانون الدولي لحقوق الإنسان " وهو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد عدد من الحقوق ، و الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم ، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق .

وللحد من تجاوزات السلطة أثناء الاعتقال وتقييد الحريات والإخلال بأدمية الفرد في حالة السلم وأثناء الاضطرابات والحروب الداخلية ، سعت المنظمات الحكومية وغير الحكومية إلى إصدار نصوص

قانونية ، وتنظيم ملتقيات صدرت منها توصيات ،أصبحت فيما بعد كمرجع للعديد من الهيئات الأومية ،ومن اجل حماية هذه الحقوق فقد أسندت لأجهزة بما فيها المنظمات غير الحكومية متابعة ومراقبة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق.

الفصل الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في التحقيق والتبليغ

عن انتهاكات حقوق الإنسان

إن للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان منهجية عمل متشابهة، هذه المنهجية تساعد في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، ومن ثم تقوم بتبليغ الأجهزة الأممية والحكومية المعنية بتطبيق أدوات حماية حقوق الإنسان، حيث تقوم هذه المنظمات الغير الحكومية ب :
_ بتحقيقات في ميدان الانتهاك ، مستعملة في ذلك تقنيات التحقيق التي تسمح لها بالوصول إلى مسرح الانتهاكات ،ومن ثم تقوم بعملية تجميع المعلومات من ضحايا الانتهاكات، بالإضافة إلى الاتصال بالشهود العيان .

_ تقوم بتبليغ المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان ، والتي تعتبر أصلا كمنتدى هام ، لتدلي بآرائها ، من أجل التأثير في الحكومات المخالفة ، هذا فضلا عن تبليغ الأجهزة المختصة بالحماية ، عن طريق الآليات التي تسمح بها هذه الأخيرة، من أجل تقديم المنظمات غير الحكومية تبليغاتها.
_ كما تمارس ضغوطات مختلفة من أجل تحسين القوانين الوطنية وتكييفها مع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وتساهم أيضا في المتابعة القضائية لمنتهكي القواعد الإنسانية ، سواء كانت هذه المتابعة عن طريق القضاء الجنائي الداخلي ، أو عن طريق المتابعة الجنائية الدولية، للحد من سياسات الإفلات من العقاب التي تنتهجها العديد من الحكومات .

المبحث الأول

التحقيق كآلية للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان

للمنظمات غير الحكومية حضور دائم إلى جانب الضحايا لضمان حماية عاجلة فعالة ودائمة لحقوق الإنسان ، إذ أن نشاطها الميداني يسعى لوقف الانتهاكات إذا تم الشروع فيها ،أو تفادي وقوعها إذا كانت وشيكة ،وإلزام الحكومات من تمكين الضحايا من استرجاع حقوقهم حسب الحالة ،و تحويل ملفات المسؤولين إلى العدالة كي لا يفلتوا من العقاب. هذه الأساليب الخاصة بالمنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان تبرز كذلك في ممارسة الضغط السيكولوجي على الحكومات التي لم تف بالتزاماتها الدولية في حماية حقوق الإنسان ،و تسعى عن طريق التأثير على الشعوب بالنهوض بحقوق الإنسان كما تلجأ إلى ممارسة ضغوط مادية غير مباشرة إذا ما فشلت جهودها الأخرى

المطلب الأول البعثات الميدانية ودورها في التحقيق

توفد المنظمات غير الحكومية البعثات الميدانية كوسيلة للتحقيق وللضغط السيكولوجي والسياسي على الحكومات عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في حدود الدولة ، أو احتمال وقوع ذلك، فتنقل إلى مكان الأحداث وتناطب مباشرة الحكومات ويتم من خلال ذلك إعداد تقارير وتخضع لأحكام معينة .

الفرع الأول الأحكام المشتركة للبعثات الميدانية

هي الإجراءات الشكلية والتنظيمات لضمان سيرها ميدانيا والتي ترسم حدود عملها ومجالها، كما تجسد طبيعة العمل الميداني وحدوده.

أولا _ تنظيم البعثة الميدانية :

قد تتعرض هذه المنظمات غير الحكومية لبعض العقبات فهي تغطيها ماليا، ونظرا للأوضاع الأمنية المتدهورة في منطقة الانتهاكات عليها أن تنشأ بعثات مشتركة من اجل التحقيق الفعال 215 . توفد مجموعة من المنظمات بعثات منفردة في فترات متقاربة تقوم بالتنسيق بين برامجها وتخطط لتحقيقها الميداني . كما أن الوفد المشكل يكون بعدد محدود بعدد المواصفات كالإطلاع على الأوضاع السياسية، و النظام القانوني، وإتقان لغة البلد لتسهيل مهمتهم الاتصالية والبحثية.

ثانيا _ جمع المعلومات الدولية:

إرسال البعثات الميدانية يكون بعد الحصول على المعلومات من فروعها أو مصادر مختلفة، كالضحية عن طريق الشهادة ، كما يمكن للضحايا إنشاء قنوات إعلامية يكشفون فيها عن الانتهاكات ، حسب شهود العيان، كما مكن ترتيب المعلومات حسب المناضلين ووسائل الإعلام والمنشورات ، وتقارير المنظمات الأخرى، والتحقيق السري للمنظمات الوطنية ، وبعض التقارير

²¹⁵ -FIDH .A et HARRY S : Aucun témoin ne doit survivre :le génocide au Rwanda, ed katthala, Paris, 1999, pp .14-15.

للممثليات الدبلوماسية 216 التي من خلالها يتم جمع المعلومات حول بعض الانتهاكات التي تقع داخل تراب الدولة .

وقد أتاحت الشبكات الالكترونية قنوات جديدة من خلالها يتم جمع المصادر الأولية وتصنيفها وفهرستها وتوزيعها .

ثالثا _ الرخصة المسبقة :

هي موافقة الدولة المعنية باستقبال بعثات ذات طابع رسمي لازمة لتأشيرة الدخول وكذلك الضمان الأمني للمندوبين . هذه الرخصة تساهم في تسهيل المهمة للمنظمة ، وتمنح هذه الأخيرة بعد تقديم رئيس المنظمة طلبا لسفير الدولة المعنية بالتحقيق والمعتمد في دولة المقر . يتضمن هذا الطلب مضمونه بالإضافة إلى هدف البعثة، وهوية الأعضاء ويكون الرد عنها في اجل مقبول ، وأحيانا لا تنتظر هذه المنظمات الموافقة من الدولة فتلجأ إلى السرية في عملها خاصة عند تدهور الأوضاع الإنسانية ، كما هو الحال في المحاكمات السياسية 217.

رابعا _ أسس قبول البعثات الميدانية :

في ظل غياب إطار قانوني متكامل يحدد سير البعثات المتكامل ، تعتمد المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، على أساسين فقهي وسياسي لتبرير الطلب على هذه البعثات .

1_ الأساس الفقهي :

إذ تم اعتبار البعثة الميدانية تدخلا في الشؤون الداخلية الذي تخص أشخاص القانون الدولي العام فقط ، والذي لم ترق إليه هذه المنظمات ومنه فلا يجوز الاعتراض عليه ، ولأن الدول تدرك قوة هذه التكتلات في التأثير على السياسة الدولية ، فان من مصالحها ألا تجعل ملف حقوق الإنسان عقبة أمام مصالحها الخارجية ، فهناك من يطالب بإدراج واجب التدخل لحماية حقوق الإنسان من منطلق عالميتها وعدم تجزئتها، والحكومات تعترض على أساس آن الثقافة والتقاليد هي السيد .

وأبقت مساعي الأمم المتحدة في علاقات الصداقة والتعاون والشعوب دائمة في احترام حقوق الإنسان كمبدأ إلزامي قانوني 218، وتكرار البعثات وقبولها من طرف الدول ميزها بعنصر العرف

²¹⁶ _Linda STRAKE : **Des raisons d'espérer**, édition frison, Paris, 1992, pp. 122-124.

²¹⁷ _ AMNESTY international :Myanmar : **Reprise de la répression, document externe**, juillet 1996, p3.

²¹⁸ _ جعفر عبد السلام ، تطور النظام القائي لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام ، المجلة المصرية للقانون الدولي :المجلد 43، القاهرة، 1987، ص48.

الدولي ، ومثلنا في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي توفد البعثات مند سنة 1864، و لم تلق اعتراضا إلا في حالات قليلة ، حيث توفد البعثات إلى السجون والمعتقلات مند سنة 1915 219.

2_ الأساس السياسي :

حاولت بعض الدول والمنظمات بناء علاقاتها مع حقوق الإنسان كأساس في السياسة العالمية ، و تبث في إطار المعاملة الدبلوماسية ، مثل إدارة الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر " التي جعلت حقوق الإنسان جزء من سياستها الخارجية ، وأصبحت تمارس الضغط على الحكومات لإلزامها باحترام حقوق الإنسان ، و السماح للوفود غير الحكومية لمباشرة أعمالها والقيام بتحقيقات في هذا المجال داخل أقاليمها، فصارت تشترط الحكومات على بعثة التحقيق الحياد والسرية ، بالمقابل صار إلزاميا على المنظمات غير الحكومية الحفاظ على مبدأ الحياد والاستقلالية كي لا تصبح أداة تستخدمها القوى العظمى لبسط هيمنتها.

الفرع الثاني

أنواع البعثات الميدانية

تنقسم هذه البعثات حسب الحق المطلوب حمايته وطبيعة العمل ووضع البلد المعني بالتحقيق ، ويمكن حصرها في خمس أنواع :

أولا _ بعثة تفصي الحقائق :

تتلقى المنظمات معلومات مسبقة فتوفد محققين لإجراء تحقيق مستقل ، وهذا الأخير لا يبدد الحقائق وأدلة الإثبات ، كما تلتقي هذه البعثات بالضحايا والشهود وقد يكون التحقيق موسعا 220، وقد يكون محدودا في جانب معين ، فيخص فئة معينة كالمساجين مثلا لان داخل السجون تنتهك الحقوق في سرية. وفي هذا الصدد فقد أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة إلى الجزائر في مارس 1995، للتقصي حول انتهاك حق الحياة ، وفي هذه الحالات تقدم المنظمات غير الحكومية توصيات للسلطات الحكومية لاتخاذ التدابير اللازمة . وإذا لم تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار تتبع المنظمات غير الحكومية أساليب الضغط والتبليغ والتي سنتناولها في هذه الدراسة .

²¹⁹ -FIDH (rapport 1994), N0= spécial 527 p3.

²²⁰ -Et 6: HUMAN RIGHT WATCH (Liberia :Emergence de la destruction), bulletin04, vols, novembre1997, N0=7 ,p .19.

ثانياً_ بعثة الملاحظة القضائية :

هذه البعثة تتكون من أخصائيين في القانون لحضور جلسات محاكم الذين تعتبرهم سجناء سياسيين. والواقع أنه لا تستعمل هذه التسمية من طرف الحكومات ، و تستعمله المنظمات للدفاع عن حرية التفكير والرأي والتعبير ، لأنها حقوق مكرسة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان . و تحرس المنظمات على حفظ حقوق المتهم كالحصول على الدفاع وتحضيره والظعن في الأحكام وكذلك التماس العفو، وشفافية الأحكام والجزاءات وكفاءة القضاة، فيؤدي في غالب الأحيان إيفاد هذه البعثات إلى إصدار أحكام لينة .

ثالثاً_ بعثات التدخل ذات الطابع الدبلوماسي :

تساهم في الحلول السلمية في حالة التزاعات الدولية ، كما أنها تساهم في حل التزاعات الداخلية ، كذلك في حل أزمة بين الدولة ورعاياها التي قد تؤدي إلى اضطرابات داخلية ، لذا تتم الاتصالات بالسلطات السياسية للدولة المعنية . فتبقى في إطار تشاوري وتلزم الحكومات بمواثيق احترام حقوق الإنسان الدولية ، بالاعتماد على الإقناع والتأثير على المواقف . و قد يتم الاتصال بالمسؤولين في هذه الدول خارج أقاليمهم ، فتقدم لهم مذكرات وتقارير انتهاكات تنقل إلى الأمم المتحدة(الهياكل المختصة داخل المنظومة الأممية)²²¹ ، وهذه البعثات تحقق نتائج طيبة في حالة نزاع بين حكومة وجهة غير حكومية (نزاع غير دولي) .

رابعاً_ بعثات الإغاثة الطبية :

هذه البعثات وليدة الحق في المساعدة الإنسانية المضمون في حق الكرامة البشرية، وتوجه هذه المساعدات للدول النامية . تعتمد هذه البعثات على متبرعين في سلك الصحة ، وعلى تجهيزات طبية وأدوية، وتتدخل بصورة تلقائية كلما دعت الضرورة ، لأنها تنشط بدافع إنساني أخلاقي وفي كل الظروف، حتى في الحروب استنادا لاتفاقيات جنيف 1949، و البروتوكول الإضافي لمعالجة الجرحى المدنيين والعسكريين 222، وكذلك أثناء الأزمات الوطنية ، مع مراعاة قرار الجمعية العامة للأمم

²²¹ _ Isabelle DROY : "un panorama national : La multiplication des ONG a Madagascar", in ONG et développement, op-cit ., p 173

²²² _Ibid., p 173.

المتحدة رقم 46/ 182، الصادر بتاريخ 12 مارس 1991، الذي مضمونه الحياد، و الطابع الإنساني للمساعدة واحترام السيادة ووحدهما .

كما تتدخل في حالات الأوبئة والنكبات الطبيعية والطوارئ، هذه البعثات تعتمد على مقياس خطورة الأوضاع الصحية فقط، حيث تقوم بتحقيقات في الميدان حول بعض الانتهاكات التي تمس الصحة الإنسانية والقيام بالحد من انتشار هذه الوضعية المزرية من خلال تقديم المساعدة.

خامسا _ بعثات ملاحظة الانتخابات :

توفد هذه البعثات لمراقبة سير الانتخابات، بحيث إن المشاركة في الانتخابات مصحوبة بحماية بعض الحقوق المحمية دوليا، والتحقق من نزاهة النتائج، هذه التدخلات تزيد الناس استعدادا للمشاركة في هذه العملية، وتدعم الإرادة السياسية في حرية التعبير وتدعم تكريس الديمقراطية واحترام إرادة الشعب .

الفرع الثالث

صعوبات التحقيق

لقد أثبتت المنظمات غير الحكومية فعاليتها من خلال ما قامت به من تحقيقات للحد من انتهاكات حقوق الإنسان، مثل انتهاكات التعذيب والسجن التعسفي، و الإفلات من العقاب بالنسبة للمسؤولين فيما يخص انتهاكات الإنسانية .

إلا أنها من خلال محاولتها القيام بالتحقيق واجهت جملة من العراقيل قلصت من دورها الميداني، ومن ضمن هذه الصعوبات نذكر إشهار مبدأ السيادة، إشكالية التمويل، وعراقيل كذلك التشريعات الوطنية والدولية .

أولا _ إشهار مبدأ السيادة :

إن اللجوء إلى إشهار مبدأ السيادة أمام منظمات غير حكومية إنسانية قد يجد أحيانا مبرراته لدوافع سياسية تخص البلد المستهدف، باعتبارها تقدم مصالح خفية لبعض الدول وفق استراتيجيات مسطرة. هذه المواقف تعود إلى أن الجدل السياسي حول المهمة والدور الإنساني لهذه المنظمات مازال قائما حاليا، بل أن التدخل لأسباب إنسانية لا يزال من حيث المبدأ منبوذا شرعا .

وإذا كان هذا التدخل لأسباب إنسانية ، لا يزال من حيث المبدأ عملاً مستنكراً في القوانين الدولية²²³، فإن بعض الفقهاء²²⁴ يرفضون ما يسمى " بالسيادة المطلقة" ولا يترددون في إدراج عمل هذه المنظمات غير الحكومية في إطار تنظيمي للقيام بالتحقيق ، كما يرى فريق آخر أن حق المنظمات في قيامها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ، لا يجوز أن يصده أية حدود أو تبريرات باعتباره عملاً إنسانياً ضرورياً (devoir d'ingérence).

وللحد من السيادة المطلقة ومحاولة منه لتبرير التدخل للقيام بالتحقيق من طرف هذه المنظمات من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات المستمرة من طرف أجهزة الدولة، ومراقبتها فيما يخص القيام بالتزاماتها الدولية، وفي هذا يقول "برنارد كوشنير" : " لا يمكننا بأي حال من الأحوال القول انه من الشرعي أن ترتكب الدولة مجازر ضد مواطنيها بحجة أن كل ما يحدث داخل حدودها هو من شؤونها الداخلية"²²⁵.

وتجد المنظمات غير الحكومية تأييداً لها :

— في آراء الفقهاء المؤيدين (وعلى رأسهم الفقيهان الفرنسيان "ماريو بيتاتي" و"برنارد كوشنير") لحق التدخل باعتبار التحقيق الميداني شكلاً من أشكال التدخل في السيادة الوطنية للدول، الذين ينتقدون بشدة مفهوم القانون الدولي التقليدي الذي يعتبر بقدسية السيادة .

— موقف بعض الدول فيما يخص التزام الدول باحترام الحقوق الأساسية للمواطنين ومنع ارتكاب مجازر ضدهم. وللحد من هذه السيادة تذهب هذه الدول إلى حد استعمال الوسائل والضغطات السياسية أو الدبلوماسية أو الاقتصادية والمالية لكي ترضخ الدولة المخالفة ، والسماح لهذه المنظمات بالقيام بتحقيقاتها في ظروف حسنة .

— إن تكريس حق المنظمات غير الحكومية في القيام بالتحقيق عبر أجهزة الأمم المتحدة ، والهادف إلى تقليص السيادة كان من إعداد وصياغة السلطات الفرنسية ، فقد أكد " رولان دوماس " (Roland Dumas)، وهو وزير سابق للشؤون الخارجية الفرنسي ، إن فرنسا ترى أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول وعلى المجتمع الدولي أن يستلهمه²²⁶.

²²³ — إن فكرة التدخل لأسباب إنسانية لم ترد في اتفاقيات جنيف .

²²⁴ — وأبرزهم وهما " ماريو بيتاتي" و"برنارد كوشنير"، اللذان نشرتا أعمال مؤتمراً دولياً سنة 1987 تحت عنوان " استغزاري هو واجب التدخل".

²²⁵ — موريس توريللي، " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، سبتمبر/أكتوبر

1992، العدد 28، ص 195.

²²⁶ — R. DUMAS, *op.cit.*, p.57.

ثانياً _ عراقيل التشريعات :

من أولى العراقيل التي تواجهها هذه المنظمات هي ما نصت عليه المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ، التي سمحت بإعطاء الوظيفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية وتنص في نفس الوقت على " إن هذه التدابير (الخاصة بالوظيفة الاستشارية)، يمكنها أن تطبق على المنظمات الدولية والمنظمات الوطنية بعد استشارة العضو المعني في المنظمة ". هذه المادة تعتبر حاجزا في سبيل التحقيق لأي منظمة ، بحيث تجعلها تخضع دائما لسلطة الدولة المعنية بالانتهاكات .

زيادة على ذلك ، فالمنظمات غير الحكومية ليست في مأمن من القرارات العشوائية أو المقصودة من طرف الدول التي تتحكم في المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة ، حيث أن هذه المنظمات يمكنها سحب هذه الوظيفة الاستشارية لأي منظمة غير حكومية إذا ما قررت ذلك الدول الكبرى .

كما أنها لازالت تلقي رفضا من الدول خوفا من أن تكون في المستقبل من الفواعل المؤثرة في القرارات الدولية الإلزامية. أما فيما يخص الدول ، فإنها ترفض تدخل المنظمات غير الحكومية في شؤونها الداخلية بغرض التحقيق تحت عدة ذرائع مثل عدم وجود رخصة مسبقة ، إلا إذا اكتفت بتقديم المساعدة خاصة في الكوارث الطبيعية (المساعدات الإنسانية)²²⁷ .

ثالثا _ إشكالية التمويل :

ومن زاوية التمويل فإذا كانت بعض المنظمات غير الحكومية تسير ميزانية معتبرة تفوق في مجملها حتى ميزانيات الدول ، إلا أن الكثير منها لا يمكنها توسيع أو مواصلة أعمال التحقيق لقلّة الموارد المالية والبشرية ، أو أنها انحلت بسبب هذه المشاكل .

وترجع الأزمات المالية التي تواجهها بعض المنظمات غير الحكومية لعدة أسباب، منها عدم رضوخها لسياسات دول ومنظمات دولية ، أو لنشرها نتائج تحقيقات لانتهاكات في مناطق أما ليست من اهتمامات الدول الكبرى ، أو أنها لا تتماشى ومصالحها .

وتطرح هذه الإشكالية بحده ، لأن هناك مجموعة من المنظمات غير الحكومية موالية لحكوماتها أو لأطراف معينة ، مثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعفو الدولية والمنظمات الاستعجالية ، تعمل بدون أن يطرح لها مشكل التمويل حيث تبقى هذه المنظمات الوحيدة على الساحة الدولية دون غيرها والتي يعتد بتحقيقاتها وتقاريرها²²⁸ .

²²⁷ _ Mario BETTATI, « Théorie et réalités du droit d'ingérence », *Géopolitique*, janvier 2000, N°68, pp.17-26.

²²⁸ _ <http://WWW.monde.diplomatique.Fr/glossaire.conflits/htm> .

ويمكن القول في الأخير أن هذه العراقيل ، مثل السيادة ، و الاستقلالية المالية ، و النصوص القانونية المسيرة لها، تعتبر حواجز لقيامها بتحقيقات فعالة في الميدان ، أو بالأحرى تحد من نشاطاتها .

المطلب الثاني

التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر (1992-2000)

في الوقت الذي عرفت الجزائر أوضاعا استثنائية وعلى كل المستويات، ومنذ توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992، وشغور المؤسسات الرسمية للحكم، حيث تشكل مجلس رئاسي بدلا من رئيس الجمهورية المستقيل، وحل المجلس الشعبي الوطني الذي عوض بالمجلس الاستشاري، ومنذئذ انتشر العمل الإرهابي، مما أسفر عنه انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان وبشكل لم تعهده البلاد من قبل.

وما يلاحظ أن الحديث عن بعض الحقوق أو المطالبة بها لم يعد ذو شأن أو أهمية، فأمام انتهاكات الحق في الحياة، لم يعد بوسع أي كان المطالبة بغيره (دونه من الحقوق الأخرى) كالحقوق الثقافية، والحق في العمل والترفيه والراحة. وستتناول هذه الانتهاكات وفق مجموعات الحقوق المتماثلة إن أهم الانتهاكات التي ركزت عليها منظمة العفو الدولية في تحقيقاتها، هي كل ما تعلق بالحريات الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة، إذ شهدت هذه السنوات (1992-2000) أخطر ما يمكن أن تعرفه حقوق الإنسان من خرق، إذ تعرض المواطنون على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية وأعمارهم وجنسهم إلى القتل الفردي والجماعي وبوسائل مختلفة من الذبح إلى الرمي بالرصاص إلى المجازر (المدابح الجماعية) والتفجير بالقنابل.

والملاحظ أن منظمة العفو الدولية قبل التحقيق فيما يحدث في الجزائر، فإنها تذكر بالوضع السياسي العام في الجزائر مرورا بوقف المسار الانتخابي، واستقالة رئيس الجمهورية، وإعلان حالة الطوارئ، باعتباره السبب الرئيسي في تردي الأوضاع الإنسانية .

الفرع الأول

حقوق الإنسان في المنظومة الدستورية الجزائرية

بالنسبة للفترة قيد الدراسة (1992-2000)، فقد شهدت الجزائر وثيقتين مرجعيتين هما دستور 1989، ودستور 28 نوفمبر 1996.

بالنسبة لدستور 1989، فقد مثل بداية الانفتاح السياسي، حيث كرس التعددية الحزبية، وأعطى لحقوق الإنسان أهميتها القانونية. فقد نص هذا الدستور على المساواة بين المواطنين أمام القانون، ولا مجال لأي تمييز سواء بسبب المولد أو الجنس أو الرأي أو أي شرط آخر ثقافي كان أو اجتماعي (المادة 8)²²⁹ وهو نفس ما نص عليه دستور 1996، في مادته (32)²³⁰.

وقد ضمن الدستور المساواة في ممارسة الحقوق السياسية كحق التصويت والترشح لعضوية المجالس، وتقلد الوظائف العامة، وحق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب)، وكذا المساواة أمام القضاء، حيث أن السلطات القضائية هي الحامية للمجتمع والحريات (المادة 139)²³¹ وبالتالي إعطاء حق اللجوء للقضاء والمساواة أمامه.

وقد ضمن هذا الدستور الحقوق الأساسية (الحقوق والحريات التقليدية)²³² وعلى رأسها الحق في الحياة وحق الأمن، وحرية التنقل وحرية السكن وحرية المراسلات (المادة 33)، والحريات الفكرية (حرية العقيدة

و العبادة وحرية الرأي، حرية التعليم، وحرية الاجتماع وتأسيس الجمعيات). وقد أشار إلى الحقوق الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، كالحق في العمل وحق الملكية والحق في الصحة.

وقد جاء دستور 1996 موافقا للدستور 89 حيث نص على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وضمن الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية والجماعية (المادة

²²⁹ تنص هذه المادة على أنه : "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه الى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

²³⁰ تنص هذه المادة على أنه : "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة . و تكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، و اجبهم أن ينقلوه من جيل غالى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة .

²³¹ تنص هذه المادة على أنه: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

²³² فوزي اوصديق، الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية. دار النبأ، الجزائر، 1997.

34²³³. فقد أعطى حق إنشاء الأحزاب السياسية صراحة، عكس ما جاء من تسميتها بالجمعيات ذات الطابع السياسي في الدستور الأول.

ونستنتج من هذا الاختلاف بين الدستورين في تناوله لموضوع حرية إنشاء الأحزاب السياسية، هو عدم الجدلية أو التردد في السماح بالتعددية الحزبية خصوصا وأن البلاد تعرف هذا الشكل من التنظيم منذ استقلالها. ويمكن اعتبار إطلاق تسمية "جمعية ذات طابع سياسي" تحجيما لدور الأحزاب السياسية ومحاولة للحد من دورها ميدانيا. بينما أعطيت التسمية الكاملة "أحزاب سياسية" في دستور 1996، بعدما عرفته الجزائر طيلة السنوات السابقة من تعدد للأحزاب، وقدرتها على تأطير المواطنين، وكونها أصبحت واقعا معاشا سواء من حيث تسمية الأحزاب أو من حيث ممارستها السياسية ميدانيا.

وقد جعل دستور 1996 الدولة هي الضامن لعدم انتهاك حرمة الإنسان وأي مساس بالكرامة الإنسانية. وأشار إلى معاقبة كل مخالفة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان المادية والمعنوية (المواد 34، 35).

ولم يختلف هذا الدستور عن سابقه في ضمان الحقوق والحريات التقليدية، وأضاف إليها حرية التجارة والصناعة (المادة 37) والإشارة إلى الحق النقابي والحق في الإضراب.

ومما يؤكد الأهمية الكبرى التي أعطاها دستور 1996 لمسألة حقوق الإنسان، أنه جعل حقوق الإنسان والمواطن ضمن المواضيع التي يمنع أن يمسها أي تعديل دستوري في المادة 178 منه²³⁴.

ويمكن الإشارة إلى الضمانات التي أعطاها الدستور في مجال حقوق الإنسان، منها إنشاء المجلس الدستوري لأول مرة سنة 1989، والذي يمارس الرقابة على دستورية القوانين وبالتالي ضمان انسجامها مع هدف حمايتها. إضافة إلى استقلالية القضاء كضمان آخر من خلال حق التقاضي والمساواة أمام القضاء، واستقلالية القاضي وعدم خضوعه لأي ضغط.

²³³ تنص هذه المادة على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان".

²³⁴ تنص المادة 178 على: "لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: 1_الطابع الجمهوري للدولة.

2_النظام الديمقراطي القائم التعددية الحزبية.

3_الإسلام باعتباره دين الدولة .

4_العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسومية.

5_الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن .

6_ سلامة التراب الوطني ووحدته.

لكن ما يجب الإشارة إليه، أنه رغم ما ورد من نصوص في دستوري 89 و96 مما يعد ضمانا للحريات الأساسية وحقوق الإنسان، فإن الفترة التي تم العمل فيها بموجب هذين الدستورين قد شهدت أحداثا هامة وخطيرة على المستوى الوطني تركت تأثيرها على المنظومة القانونية من خلال القوانين ذات الطابع الاستثنائي التي تجعل العمل بالدستور محدودا، وتجعل هامش الحريات ضيقا. وهذا برر ما عرفته البلاد من تدهور الأوضاع الأمنية، و الفراغ المؤسساتي، و التحجج باستعادة النظام العام وحماية المواطنين في فترة العشرية السوداء.

أولا _ أهم هذه القوانين والنصوص الاستثنائية :

_ مرسوم حالة الحصار 4 جانفي 1991، إلى سبتمبر 1991، (و ما شهدته هذه الفترة من اعتقال إداري).

مرسوم حالة الطوارئ : 09 فيفري 1992، لمدة سنة تم تمديدها في فيفري 1993 ولم ترفع إلا مؤخرا (مارس 2011) . وقد شهدت هذه الفترة(فترة الدراسة) حملة استنطاق، وفتح مراكز الاعتقال بالجنوب.

_30 سبتمبر 1992 إحداث جهاز قضائي خاص بمكافحة التخريب والإرهاب (المجالس القضائية الخاصة) والتي ألغيت في فيفري 1995. هذه المحاكم أعطيت حق المتابعة للقصر في هذا الموضوع وقد تم اعتماد تخفيض سن المسؤولية إلى ما بين 16 و18 سنة وتمديد الحبس الاحتياطي إلى (12 يوما). وتطبيق هذه القوانين بأثر رجعي (جرائم وقعت قبل هذا المرسوم). بالإضافة إلى قانونين آخرين يمكن اعتبارهما شكلا من أشكال الليونة في التعامل مع الوضع الأمني وإفرازا ته وهما قانون الرحمة (1995) وقانون الوثام المدني (1999).

ويمكن كذلك النظر إلى مسألة تشكيل لجان الدفاع الذاتي والحرس البلدي اللذين تم إعطاؤهم الصبغة الرسمية في أوت 1996، على أساس قانون له تأثير على موضوع حقوق الإنسان، نظرا للظروف التي تشكل فيها هذا الهيكل والتشكيل البشري لهما. وقد كان ينظر إليه من طرف بعض الجهات الداخلية والدولية على أنها شكل من الميليشيات المسلحة²³⁵.

²³⁵ _ حزب جبهة القوى الاشتراكية، و منظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

ثانياً _ انضمام الجزائر إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان :

نظراً للأهمية القانونية التي تكتسبها الاتفاقيات الدولية في الدستور الجزائري، فإنه يمكن اعتبار انضمام الجزائر لأي من هذه الاتفاقيات والمواثيق على أنه ضمان إضافي لاحترام حقوق الإنسان والحريات. فالدستور الجزائري سواء لـ 1989، أو لسنة 1996 يجعلها تسمو على القانون²³⁶. فقد نصت المادة 123 من الأول و132 من الثاني على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، مما يفرض مطابقة كل القوانين الجزائرية لما جاء في هذه المواثيق. وقد صادقت الجزائر على جملة من هذه المواثيق أهمها²³⁷:

_ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981)، تمت المصادقة عليه سنة 1987.

_ الاتفاقية من أجل منع المتاجرة بالبشر واستغلال الغير والدعارة (1949).

_ الاتفاقية من أجل منع جريمة الإبادة وقمعها لسنة 1948، تمت المصادقة سنة 1963.

_ الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين (1951).

_ الاتفاقية المتعلقة بالوضع القانوني لعديمي الجنسية .

_ الاتفاقية الإضافية المتعلقة بإلغاء الرق والمتاجرة بالعبيد والممارسات المماثلة للرق ._الاتفاقية الدولية

حول القضاء على كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965، تمت المصادقة عليها سنة 1972.

_العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 تمت المصادقة عليه سنة 1989.

_ العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لـ 1966 تمت المصادقة عليه سنة

1989.

_ البروتوكول المتعلق بالوضع القانوني للاجئين.

_ الاتفاقية المتعلقة بمحاربة التعذيب، وغيره من المعاناة، والمعاملات القاسية والوحشية أو المهينة لسنة

(1984) تمت المصادقة عليه سنة 1989.

_اتفاقية جنيف لسنة 1949 والقانون الدولي الإنساني، والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977.

_الاتفاقية الدولية حول حقوق الطفل (1989) تمت المصادقة عليه سنة 1992.

ورغم مصادقة الجزائر على كثير من الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر أسمى من القوانين، حيث

يمكن اللجوء إليها قانوناً، إلا أن الدكتور فوزي أوصديق 238 أسهم ، مرتكزاً على قرار المجلس

²³⁶ المادة 132: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون".

²³⁷ _ المرصد الوطني لحقوق الإنسان ،قائمة أهم الصكوك التي صادقت عليها الجزائر.

²³⁸ _ فوزي أوصديق ، المرجع السابق ،ص 68.

الدستوري (1/98) الصادر في 20 أوت 1989 والذي يعتبر أنه حتى تكون أي اتفاقية سارية المفعول في القوانين الداخلية يجب أن تكون منشورة في الجريدة الرسمية، وهذا بعد مصادقة رئيس الجمهورية طبقا للدستور. لذلك فإنه يدعو إلى استكمال هذا الإجراء بالنسبة لمجموعة من الاتفاقيات المذكورة آنفا ضمن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، حيث يرى أن الانفراد بالتصديق دون النشر يعني عدم سريان الاتفاقية في القوانين الداخلية، وهذا يراه نوعا من التحايل على المجتمع الدولي.

وهذا الرأي يمكن أن يعتد به على المستوى الداخلي، أما على المستوى الدولي فإن المعاهدة تأخذ قيمتها القانونية مباشرة بعد إبلاغ الدولة مصادقتها عليها لدى الهيئات الدولية المعنية. وهذه الاتفاقيات هي:

- _ الإعلان الخاص بالانضمام للمادة 41 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1979 .
- _ المعاهدة الدولية ضد التعذيب وأنواع المعاملات السيئة وغير الإنسانية (1984) .
- _ الاتفاقية الدولية لإلغاء جميع أنواع التمييز العنصري (1965) .
- _ الإعلان الخاص بالانضمام للمادة (21) المتعلقة بالاتفاقية ضد التعذيب وأنواع المعاملة السيئة ضد الإنسانية 1987.

الفرع الثاني

تحقيقات منظمة العفو الدولية حول الانتهاكات في الجزائر

تقول منظمة العفو الدولية في أدياتها أنها تدافع عن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولا تدافع عن قضاياهم، "فمنظمة العفو الدولية لا تتخذ أي موقف تجاه استخدام العنف، وهي إذ تعارض الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات السياسية المسلحة، فإنها لا تعترف بمثل هذه الجماعات، ولا توليها أي صفة خاصة، إذ تتصل بواعث قلقها بالضحايا، ومن يمكن أن يكونوا من الضحايا، وغايتها تعزيز مراعاة الحد الأدنى من المعايير الإنسانية"²³⁹.

ونذكر أن من بين التسميات التي أطلقت على المنظمة أنها أكبر وكالة أنباء في العالم، لهذا فإن مواقفها من انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر نجدها متضمنة في تقاريرها السنوية أساسا والشهرية

²³⁹ _ منظمة العفو الدولية ، الجزائر : لابد من وضع حد للقمع والعنف ، 1994، ص.2.

وفي بياناتها التي تصدرها من حين لآخر، ولهذا فإن أي انتهاك لحقوق الإنسان مهما كان بسيطاً إلا ونجد له أثراً فيها.

إن أهم الانتهاكات التي ركزت عليها منظمة العفو الدولية، في تحقيقاتها هي كل ما تعلق بالحريات الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة، إذ شهدت هذه السنوات (1992-2000) أخطر ما يمكن أن تعرفه حقوق الإنسان من خرق، حيث تعرض المواطنون على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية وأعمارهم وجنسهم إلى القتل الفردي والجماعي وبوسائل مختلفة من الذبح إلى الرمي بالرصاص إلى المجازر (المذابح الجماعية) والتفجير بالقنابل.

والملاحظ أن منظمة العفو الدولية قبل أن تأتي على ذكر مواقفها مما يحدث في الجزائر، فإنها تذكر بالوضع السياسي العام في الجزائر مروراً بوقف المسار الانتخابي، واستقالة رئيس الجمهورية، وإعلان حالة الطوارئ، ومن جملة الانتهاكات التي رصدتها المنظمة في تحقيقاتها ما يلي :

أولاً - الاغتيالات (انتهاك الحق في الحياة) :

سواء الاغتيالات التي تعرض لها أفراد قوات الأمن على أيدي الجماعات المسلحة، أو أفراد هذه الجماعات والمتعاطفين معها على أيدي مختلف قوات الأمن. وهذا الانتهاك يكون أثناء كمائن أو مدهامات، إلا أن ما يثير منظمة العفو الدولية هو ما تطلق عليه القتل التعسفي أو الإعدام خارج نطاق القضاء، وهو ما تحمله المنظمة لمسؤولية قوات الأمن، التي قد تقتل أفراد الجماعات المسلحة بينما كان بإمكانها إيقافهم.

وثمة إشكالية مهمة تطرحها منظمة العفو الدولية حول المسؤولية في هذه الاغتيالات سواء الفردية أو الجماعية في تحقيقاتها، في بعض الأحيان تشير إلى الالتباس الذي تثيره طرق القتل، حيث تذكر المنظمة أن الجماعات المسلحة عادة ما تنفذ عملياتها وأفرادها يرتدون الزي العسكري أو زي قوات الأمن، وهذا حتى تسهل تلبس العمليات لهذه الأخيرة، بينما تتدخل القوات الحكومية أيضاً في زي مدني وباستعمال سيارات مدنية. ولهذا يصعب تحديد المسؤولية، مما حدا بالمنظمة إلى تذكير السلطات الجزائرية بوجوب تذكير أعوانها بالمعايير الدولية المتعلقة باستخدام الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وهذا نظراً للتجاوزات الكثيرة التي تحدث أثناء تدخل هؤلاء الموظفين، وإعدام أفراد من المعارضة بعد اعتقالهم²⁴⁰. وهنا تذكر المنظمة ببعض الأحداث الشهيرة كأحداث سجن سركاجي، حيث ترى أن عمليات القتل كانت عشوائية، ولم يجر بشأنها تحقيق كافي لتحديد

²⁴⁰ _ منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي ، 1996.

المسؤولية، وكذا مجازر بن طلحة، الرايس، سيدي حماد، غليزان حيث تذكر المنظمة أن هذه المناطق كانت تقع بالقرب من ثكنات عسكرية، ولم يتم التدخل إلا قبل فوات الأوان، مما يحمل السلطات مسؤولية التخادل عن حماية المواطنين المدنيين.

في هذا الشأن نذكر بنقطتين هامتين كانتا محور خلاف بين السلطات الجزائرية ومنظمة العفو الدولية :

أولها : أن المنظمة تسمي الجماعات المسلحة بجماعات المعارضة السياسية المسلحة، وهذا مما يجعل المنظمة تصفي شيئاً من الشرعية على عمل هذه الجماعات إذ تصفها بالمعارضة السياسية المسلحة. وفي مواطن أخرى نجد أن منظمة العفو الدولية وكأنها لا تقر بأن هذه الجماعات ليست فعلاً جماعات إسلامية إذ تقول الجماعات التي تطلق على نفسها تسمية "الإسلامية"²⁴¹، ورغم إشارة المنظمة في بعض الأحيان إلى مواقف قيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحلة وعلاقتها بهذه الجماعات من جهة، وتبنيها للكثير من الأعمال التي تقوم بها من جهة أخرى.

ثانياً : أن منظمة العفو الدولية كانت تذكر ما يحدث في الجزائر من عمليات القتل وتفصل بين القتل في صفوف قوات الأمن، والقتل في صفوف المدنيين حيث أبدت انشغالها أكثر من مرة بالوضع الذي وصل إليه المدنيون، ودعت الجماعات المسلحة إلى تجنب اغتيال المدنيين، وهذه القضية كانت محل خلاف بين المنظمة والسلطات الجزائرية ممثلة في المرصد الوطني لحقوق الإنسان الذي يرى أن المنظمة وكأنها تجيز اغتيال غير المدنيين أو أن اغتيالهم لا يدخل ضمن انتهاكات حقوق الإنسان وعلى رأسها الحق في الحياة المكفول من طرف كل المواثيق الدولية²⁴².

ثانياً _ الإعتقالات :

توصلت منظمة العفو الدولية في تحقيقاتها أن الجزائر قد شهدت هذه الفترة اعتقالات بالآلاف، ابتدأت أولاً باعتقال السلطة لأكثر من عشرة آلاف من مناضلي الجبهة الإسلامية للإنقاذ، اعتقالاً إدارياً، وتم وضعهم في معتقلات في الصحراء على بعد آلاف الكيلومترات عن الجزائر العاصمة وعن

²⁴¹ _ تعبير ورد في وثائق منظمة العفو الدولية المختلفة.

²⁴² _ ONDH, contre rapport : « Amnesty internationale et l'Algérie : l'empire des réseaux au service l'Ingérence ». Février 1998.

مقرات سكناهم دون تهمة ودون محاكمة وفي ظروف قاسية، بالإضافة إلى صعوبة زيارتهم من طرف أهاليهم، ودون إخبارهم ولا إخبار محاميهم. و نذكر أن مرسوم حالة الطوارئ قد مدد فترة الحبس الاحتياطي إلى 12 يوماً. إلا أن هذه الفترة لم تحترم، وقد أدانت منظمة العفو الدولية هذا الشكل من الاعتقال الإداري وكذا كل أنواع الاحتجاز السري أو الطويل دون الإخبار عن أماكن الاعتقال، وفي أحيان كثيرة نفي الاعتقال، مما يجعل المعتقل في حكم المحتفي (المفقود)²⁴³، وذكرت تحقيقات المنظمة المختلفة إضافة إلى تجاوز مدة الحبس الاحتياطي، هناك إساءة للمعاملة أثناء الاعتقال .

ثالثاً _ عمل العدالة :

بعد إعلان حالة الطوارئ، تم إنشاء المحاكم الخاصة التي تتولى النظر في جرائم الإرهاب وتخريب الممتلكات العمومية، هذه المحاكم ترى منظمة العفو الدولية في تحقيقاتها أنها كانت تشتغل في ظروف مخالفة لشروط المحاكمة العادلة التي يضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان، فبعد أن تم تخفيض المسؤولية في الجرائم المذكورة آنفاً إلى 16 سنة، وإصدار الأحكام على الجرائم التي وقعت قبل سنة 1993، فإن هذه المحاكم كانت تصدر أحكامها بسرعة فائقة، دون القيام بالتحقيقات اللازمة ولا السماح بتوكيل محامين عن المتهمين.

وفي هذا السياق قد أصدرت المحاكم الجزائرية (مدنية وعسكرية) سنة 1992، أحكاماً بالإعدام على 19 شخصاً بتهمة الاشتراك في هجمات على قوات الأمن²⁴⁴، وعلى 600 شخص بالإعدام إلى سنة

1995 دون مراعاة المعايير الدولية في الحق في محاكمة عادلة.

رابعاً _ التعذيب وسوء المعاملة :

كانت ممارسة التعذيب حسب تقارير منظمة العفو الدولية تتم في المعتقلات والسجون أو أثناء فترة الاعتقال سواء الحبس الاحتياطي أو الاحتجاز السري، إلا أننا أفردنا له بنداً خاصاً لأهمية هذا الموضوع، كونه مجال اهتمام ونضال منفرد تسعى منظمات حقوق الإنسان للقضاء عليه، بناءً على الاتفاقيات المتعددة بشأن مناهضة التعذيب، وكذا المعاملات المشينة أو السيئة والحاطة من الكرامة الإنسانية²⁴⁵.

²⁴³ _ منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي ، 1996.

²⁴⁴ _ منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي ، 1996.

²⁴⁵ _ ممارسات تمنعها المادة 8 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وتورد منظمة العفو الدولية في تحقيقاتها و بناء على مصادرهما في الجزائر مجموعة من أشكال التعذيب والذي تذكر المنظمة أنه كاد يختفي من الجزائر بين الفترة (1989 و 1991) لولا ما عرفته الجزائر من أوضاع استثنائية . هذه الأشكال يمكن وصفها أنها أشكال تعذيب جزائية، تقول منظمة العفو الدولية أنها تلقت معلومات بشأنها من المعتقلين ومن أسرهم ومحاميهم، ومن الأطباء الذين شاهدوا أو فحصوا ضحايا التعذيب، وتضيف قائلة أنه كان ممارسا من قبل الشرطة والدرك ورجال الأمن العسكري على نطاق واسع في شتى أرجاء الجزائر. " وأكثر أساليب التعذيب التي تستخدمها قوات الأمن شيوعا هو أسلوب (النشاف)" حيث يتم تقييد المعتقل إلى دكة، وحشر قطعة من القماش في فمه. ومن ثم تصب مقادير كبيرة من المياه القذرة المخلوطة بسوائل التنظيف أو غير ذلك من المواد الكيميائية وفي فمه، وأحيانا لا يربط المعتقل إلى دكة بل يعلق من قضيب يمر بين ركبتيه ويديه وقدميه المقيدة معا، وتمثل أساليب التعذيب الأخرى في إحراق البشرة بمصباح اللهب "الشاليمو"، وتوجيه الصدمات الكهربائية إلى الأذنين والأعضاء التناسلية وغيرها من المناطق الحساسة في الجسم والتعليق من المعصمين، أو في أوضاع ملتوية لفترات طويلة، والإيذاء الجنسي بالزجاجات والعصي والضرب خصوصا على الرأس والأعضاء التناسلية، والتهديد بالقتل، والإعدام الوهمي. كما كان المعتقلون يتعرضون لإحداث الثقوب في ظهورهم أو أقدامهم أو أرجلهم بمثقاب. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن عشرات المعتقلين قد توفوا في الحجز نتيجة للتعذيب منذ بداية 1992²⁴⁶.

وفي كل مرة تورد منظمة العفو الدولية للتدليل على صحة هذه المعاملات حالات متعددة لأشخاص تعرضوا لمثل هذه الأصناف من التعذيب والمعاملات السيئة المشينة ومنها²⁴⁷:

حالة المسمى سعدان حساني، ابن محامي اعتقل في منزله بالعاصمة في 13/11/1993، وحول إلى مدرسة الشرطة "بشاطوناف"، ثم إلى إدارة الشرطة المركزية لمدة شهرين تعرض فيهما لكل أشكال التعذيب المذكورة سابقا.

وحالة شاب في العشرين من عمره اعتقل في 25/05/1994، من محل عمله ثم حول إلى مقر الدرك الوطني، حيث عذب بنفس الأساليب، ثم حول إلى إدارة الشرطة المركزية و تلقى نفس أشكال التعذيب حتى فقد وعيه. وفي كل تلك الفترة لم يتحصل أهله على أي معلومات عنه رغم تردددهم المستمر على مراكز الدرك والشرطة.

²⁴⁶ _ منظمة العفو الدولية، الجزائر : لا بد من وضع حد للقمع والعنف، 1994.

²⁴⁷ _ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1999

كما أوردت حالة الطبيب نور الدين مجداني الذي أُلقي عليه القبض في 17/05/1994، وذلك بعد ذهابه إلى مركز الشرطة بناء على استدعاء. وقد احتجز تحت النظر حتى 17 جويلية، وتعرض للتعذيب عدة مرات، وهدد بالقتل خلال الاعتقال.

وحالة الأستاذ الجامعي علي سعد مولاي الذي اعتقل في 19/07/1994، والذي تعرض للتعذيب والإساءة طيلة شهر من اعتقاله، ولم يعرض على الفحص الطبي الذي طالب به محاميه.

خامسا _ الاختفاء (المفقودين) :

أخذت القضية بعدها الكبير سنة 1995، حيث ترى منظمة العفو الدولية أن المئات من الأشخاص (المفقودين)، ولم يتلق أهاليهم أي معلومات عنهم، وذلك منذ اعتقالهم، كما تشير إلى اختفاء صحفيين بعد اعتقالهم في ماي وجوان في العاصمة²⁴⁸، وتؤكد المنظمة أن بعضهم وجد مقتولا، في حين تذكر أن السلطات الجزائرية تقول أن هؤلاء اختطفوا من طرف الجماعات الإرهابية، إلا أن السلطات فتحت سنة 1997 مكاتب على مستوى الولايات وعلى مستوى وزارة الداخلية لتلقي شكاوي عائلات المفقودين، إلا أنها استمرت في نفي مسؤوليتها عن اختفائهم، وترى أنهم قتلوا في مواجهات مع قوات الأمن.

وقد تم حسب المرصد الوطني لحقوق الإنسان حصر عدد المفقودين في أربعة آلاف مختف، مع تسجيل تناقص عدد حالات الاختفاء، وعدم قيام الحكومة الجزائرية بإجراء أي تحقيق في هذا الموضوع²⁴⁹. وهذه القضية مفتوحة الى وقتنا اليوم، حيث لم تعالج من طرف الحكومة الجزائرية .

سادسا _ التضييق على الصحافة :

لقد كانت الانتهاكات في هذا الميدان متنوعة، فإذا أمكن اعتبار الاغتيالات التي تعرض لها الصحفيون

و العاملون في القطاع الإعلامي من طرف الجماعات المسلحة جزءا من هذه الانتهاكات، فإنها مارست أيضا التهديد تجاه رجال الإعلام، وطالت حتى باعة الصحف وكل من وجدت بيده صحيفة، من جهتها قامت السلطات باحتجاز صحفيين بسبب نشر معلومات تتعلق بالوضع الأمني. وقد أوردت منظمة العفو الدولية في تحقيقاتها المختلفة بعض الحالات من الاغتيال، والاختطاف التي

²⁴⁸ _ منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 1996

²⁴⁹ _ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1999

تعرض لها صحفيون، إضافة إلى توقيف الكثير من الصحف خاصة بعد صدور التعليمات الوزارية التي تمنع تناول أبناء الوضع الأمني إلا بعد صدورها من جهات رسمية²⁵⁰. وقد اتهمت منظمة العفو الدولية بعض الصحف الجزائرية بالانحياز حيناً، والتزام الصمت أحياناً، خوفاً من الإجراءات التي قد تسلط على صحفيهم. وعدم تناول قضايا بعض الصحفيين "الإسلاميين" الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك، وتذكر المنظمة نماذج عن هؤلاء، منها قضية اختطاف الصحفي جمال الدين فحاصي من طرف قوات الأمن بالقرب من منزله، وقضية خالد قرجومة الصحفي بصحيفة العالم السياسي والذي اعتقلته قوات الأمن في مكان سري في أكتوبر 1995، والصحفي عزيز بو عبد الله من نفس الصحيفة في فيفري 1997، والذي اختطف من منزله وتم إخفاؤه. وقد ذكر الكثير من الصحفيين الجزائريين بصفة غير رسمية أنهم يعرفون أن قوات الأمن هي من قامت باختطافه، لكنهم لم يكونوا مستعدين للمخاطرة بنشر مثل هذه الأخبار²⁵¹.

وقد اعتبرت المنظمة المعتقلين من الصحفيين بسبب ما نشره في صحفيهم ضمن سجناء الضمير أو سجناء الرأي وطالبت بالإطلاق الفوري لسراحهم، ونذكر نموذجاً لذلك حالة الرسام (الكاريكاتوري) شوقي العماري من صحيفة لا تريبيون La Tribune الذي أوقف يوم 04 جويلية 1996²⁵².

سابعاً_ انتهاكات أخرى :

تذكر منها منظمة العفو الدولية ما يتعلق بحق التجمع، حيث منعت السلطات الجزائرية بحكم حالة الطوارئ والوضع الأمني الكثير من النشاطات التي كانت بعض الأحزاب والجمعيات تريد القيام بها، وتدلل على ذلك بمنع نشاطات (جمعية راج) وعدم منح الاعتماد لجمعية عائلات المفقودين، ومنعهم من التجمع أو تفريق تجمعاتهم بالقوة.

وقد ذكرت المنظمة انتهاكات تتعلق بالنشاط السياسي وبالعملية الانتخابية خصوصاً، حيث تطرقت تقارير المنظمة²⁵³ إلى إجراء انتخابات تشريعية (شهر جوان) ومحلية (أكتوبر) من سنة 1997، و حصول التجمع الوطني الديمقراطي على الأغلبية في كليهما، وأشارت إلى تشكيل

²⁵⁰ _ ج ج د ش، وزارة الداخلية، التعليمات الوزارية المتعلقة بنشر الأخبار ذات الطابع الأمني.

²⁵¹ _ منظمة العفو الدولية، الجزائر : السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة. 1997. ص 23.

²⁵² _ منظمة العفو الدولية ، مراسلات (تحرك) لفائدة الصحفي شوقي العماري. 1996.

²⁵³ _ منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 1998

أحزاب المعارضة في تزوير الانتخابات على نطاق واسع. ويمكن إدراج حرق آخر لمواثيق حقوق الإنسان ارتكبه السلطات الجزائرية ويتعلق الأمر بالحق في اللجوء السياسي، إذ تتهمها المنظمة أنها أعادت مجموعة من طالبي اللجوء السياسي الذين اعترفت بوضعيتهم المحافظة السامية للاجئين التابعة للأمم المتحدة فقد تم إعادتهم إلى بلدانهم، أمام وجود خطر تعرضهم إلى الاعتقال والتعذيب.

وفي شهر نوفمبر من سنة 1998، أصدرت منظمة العفو الدولية تقرير (الجزائر : السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة) ، ودعت من خلال هذا التقرير إلى إجراء تحقيق دولي لمعرفة الحقائق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد المسؤولية عن هذه الانتهاكات، ووضع خطة لمعالجة أزمة حقوق الإنسان في الجزائر. وقبل هذا التقرير كانت منظمة العفو الدولية قد أصدرت في شهر أكتوبر مناشدة مشتركة مع الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومرصد مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتس ووتش) ومحققون بلا حدود، ودعت رفقة هذه المنظمات إلى عقد دورة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إجراء تحقيق دولي في أوضاع حقوق الإنسان في الجزائر.²⁵⁴

وذكرت تقارير منظمة العفو الدولية، أن الحكومة الجزائرية لم تسمح بدخول المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام بإجراءات موجزة، والإعدام التعسفي، كما دعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) لإجراء تحقيق دولي في الجزائر. وفي مارس من نفس السنة، وبرفقة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومرصد مراقبة حقوق الإنسان، ومحققون بلا حدود. دعت منظمة العفو الدولية لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى تعيين مقرر خاص بالجزائر، وإجراء تحقيق دولي في أوضاع حقوق الإنسان، إلا أن الجزائر لم تتخذ أي خطوة في هذا المجال²⁵⁵. و يذكر أنه لم يسمح بدخول المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي. وكذلك لم يسمح بدخول مقررين خاصين للبلاد بهدف التحقيق في قضايا حقوق الإنسان بعد أن طلب ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي، ومجموعة الثمانية وغيرهم. وقد منعت الجزائر الأمين العام للأمم المتحدة من مناقشة الأزمة الإنسانية الجزائرية .

²⁵⁴ _منظمة العفو الدولية، ومنظمات أخرى، الجزائر ، نداء من اجل وضع حد لازمة لحقوق الإنسان، 1998 .

²⁵⁵ _FIDH, ALGERIE : Les droits de l'Homme en crise, la FIDH, A.I , HRW et RSF, appellent à l'ouverture d'une enquête internationale. La lettre de la FIDH n° 714, 716 du 23/10/1998.

المبحث الثاني دور المنظمات غير الحكومية في التبليغ

تقوم المنظمات غير الحكومية بتبليغ المنظمات الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تعتبر أصلاً كمنتدى هام، لتدلي بآرائها، من أجل التأثير في الحكومات المخالفة، هذا فضلاً عن تبليغ الأجهزة المختصة بالحماية، عن طريق الآليات التي تسمح بها هذه الأخيرة، من أجل تقديم المنظمات غير الحكومية تبليغاتها. وتدفع بهذه المنظمات من أجل الحد من هذه التجاوزات، بفضل السلطات الممنوحة لها بموجب القانون الدولي.

سنتناول في هذا المبحث إجراءات التبليغ التي يسمح بها القانون الدولي للمنظمات غير الحكومية (المطلب الأول)، أما في المطلب الثاني سنخصصه لموقف المجتمع الدولي من تبليغات المنظمات غير الحكومية وتطرقنا إلى قضية دارفور كحالة تطبيقية.

المطلب الأول إجراءات التبليغ

يوجد على المستوى الدولي، وضمن نظام الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة التابعة لها والمنظمات الإقليمية عدداً من الآليات التي تستطيع من خلالها المنظمات غير الحكومية التبليغ عن انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان وتشمل هذه المؤسسات ما يلي:

الفرع الأول

إجراءات التبليغ في إطار أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتفرعة عنها

يركز جانب كبير من منظومة الأمم المتحدة على التزامات الدول، و يعمل على مستوى الحكومات، و مع ذلك فإن نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ينص على إجراءات مختلفة مفتوحة أمام الأفراد والمنظمات غير الحكومية لتقديم بلاغات بسبب حالة حقوق الإنسان التي تعنيهم، و يسمى ذلك بإجراءات شكاوي حقوق الإنسان.

أولا _ التبليغ في إطار منظومة الأمم المتحدة:

من خلال إجراءات التبليغ يمكن للمنظمات غير الحكومية أن يعرضوا على الأمم المتحدة ممثلة في مجلس حقوق الإنسان ولجان المعاهدات الدولية أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان، ويمكن لهذه المنظمات أن تقدم تبليغات لأي انتهاك بموجب الآليات الثلاث التالية:

- _ البلاغات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .
- _ آليات الإجراءات الخاصة .
- _ الإجراء 1503.

1_ التبليغ بموجب لجان المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان :

يمكن تقديم البلاغات من طرف المنظمات غير الحكومية بموجب خمس معاهدات دولية رئيسية لحقوق الإنسان²⁵⁶، بعد المصادقة على الإعلانات الخاصة بهذه الاتفاقيات²⁵⁷، باعتبارها ممثلاً لأفراد ضحايا لأي انتهاك . و المعاهدات الدولية التي تسمح بتقديم البلاغات الفردية :

- _ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الأول .
- _ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 22.

- _ اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري .
- _ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 14.
- _ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة 77.

²⁵⁶ بموجب هذه المعاهدات أنشئت لجان خاصة بالنظر في التبليغات الخاصة بانتهاك حقوق الكانسان وهي :

ا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأنشئت بموجب العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17، لسنة 1985).

ب: لجنة حقوق الإنسان طبقاً للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

ج: لجنة القضاء على التمييز العنصري أنشأت هذه اللجنة بموجب الاتفاقية الدولية حول القضاء على أشكال التمييز العنصري .

د: لجنة مناهضة التعذيب: طبقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة .

و: لجنة حقوق الطفل : طبقاً للاتفاقية الدولية المتعلقة بالطفل .

ه: لجنة حماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم بموجب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق كل العمال المهاجرين وعائلاتهم لسنة

1997

²⁵⁷ الإعلان هو التعبير الرسمي من جانب دولة طرف في اتفاقية عن قبولها باختصاص آلية أو لجنة الرقابة المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، بتلقي ودراسة ما يقدم إليها من تبليغات وشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية .

وتفرض هذه الآلية أولاً مجموعة من الشروط التي يجب الوفاء بها ثم سنستعرض العناصر الأساسية لهذا الإجراء.

أ_ شروط قبول التبليغ :

إن التبليغ لا يتم قبوله إلا بتوافر الشروط التالية :

1_ تصديق الدولة الطرف :

يمكن تقديم شكوى من انتهاك حقوق الإنسان بموجب أي معاهدة 258 ضد أي دولة إذا كانت هذه الدولة :

__ طرفاً في المعاهدة المعنية بعد أن صادقت عليها أو قبلتها بشكل آخر²⁵⁹ .

__ قد قبلت اختصاص اللجنة المنشأة بموجب المعاهدة للنظر في هذه التبليغات ، ويتطلب ذلك حسب المعاهدة ، إما أن تكون الدولة قد أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري المتصل بالموضوع ، أو تكون قد أصدرت الإعلان اللازم من أجل تقديم شكوى ضدها²⁶⁰ .

2_ الانتهاكات الفردية :

لا يمكن استعمال التبليغات الفردية في ظل لجان المعاهدات إلا في صدد حالات انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بفرد محدد أو أفراد محددين ، بحيث يجب تحديد هوية الفرد .

3_ الانتصاف المحلي :

²⁵⁸ حتى شهر جوان 2007، كانت هناك 192 دولة طرفاً في الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، 183 دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و170 دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و156 دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 153 دولة طرفاً في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، 141 دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب القاسية والمهينة، 35 دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

²⁵⁹ لا ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل صريح على إنشاء هيئة معاهدة، ولكنه يعطي ولاية عامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي برصد التنفيذ. وفي عام 1985 ، أعيد تشكيل فريق عامل للدورة كان قد أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمساعدة في دراسة تقارير الدول الأطراف بحيث أصبح هذا الفريق ممثلاً في تشكيله لهيئات المعاهدات وعُدل اسمه إلى "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (قرار المجلس 17/1985، في 28 ماي 1985، وتعد هذه اللجنة والتي عقدت أول اجتماع لها في عام 1987، بمثابة هيئة معاهدة).

²⁶⁰ يمكن للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تسجل تحفظها عند المصادقة على المعاهدة أو الانضمام إليها بإصدار إعلان بموجب المادة 28 وبالمثل يمكن للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المكمل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تحتفظ على اختصاص اللجنة في هذا الشأن عن طريق إصدار إعلان بموجب المادة 10. ويجوز لأي من الدول التي تحتفظ على قبول هذا الإجراء أن تقرر قبوله في مرحلة لاحقة.

لا يمكن تقديم البلاغات الفردية بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا في حالة " استنفاد وسائل الانتصاف المحلية " ، أي أن تكون حالة التبليغ قد مرت في مختلف مراحل نظام المحاكم المحلية ، أو خلال الأجهزة الإدارية التي تستطيع توفير انتصاف متوفر وفعال في غضون فترة معقولة من الوقت ، ولا تنطبق هذه القاعدة إذا كانت الوسائل الانتصاف المحلية غير فعالة ، أو طويلة بدون أن تأتي بأي نتيجة .

4_ تقديم تبليغ نيابة عن الضحية :

يمكن لأي منظمة غير حكومية تقديم شكوى نيابة عن شخص آخر شريطة أن يكون الضحية الفرد قد قدم موافقة مكتوبة في شكل " توكيل رسمي " أو "إذن بالتصرف " .

5_ عملية التبليغات الأخرى :

إذا كانت إحدى حالات التبليغ قد نظرت أو يجرى النظر فيها بجانب إجراءات البث في البلاغات لدى هيئات أخرى في الأمم المتحدة أو منظمات دولية أو إقليمية ، فإن لجان المعاهدات التابعة للأمم المتحدة لا يمكن أن تنظر فيها عموماً ، على سبيل المثال إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في الحالة ، فإن هذه الحالة لا تعد مؤهلة للنظر أمام لجان المعاهدات ، ومنه من الممكن تقديم الشكوى بموجب احدي ولايات الإجراءات الخاصة .

6_ الحدود الزمنية :

لا يوجد في أي من المعاهدات تاريخ نهائي رسمي لتقديم الشكوى ، باستثناء الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري التي تحصرها في غضون ستة اشهر من تاريخ القرار النهائي الذي تتخذه السلطة الوطنية بشأن المسألة ، ولا يتم فحص التبليغات إلا بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، كذلك لا تفحص إلا بعد دخول آلية التبليغات حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية .

7_ الإجراءات العاجل :

يمكن لكل لجنة أن تتخذ إجراء عاجلاً على سبيل تدابير مؤقتة ، إذا كان عدم اتخاذ سيؤدي إلى حدوث ضرر لا تمحي آثاره قبل فحص الحالة بالسبل العادية ، ويتم نمطياً اتخاذ هذه المبادرات لمنع الإجراءات التي يمكن محو آثارها فيما بعد ، مثل تنفيذ حكم إعدام ، أو إبعاد شخص إلى بلد يواجه فيه خطر التعذيب ، وتقوم المنظمات غير الحكومية بطلب القيام بإجراء عاجل في هذه الحالة بطريقة مباشرة في عريضة التبليغ .

ب_ عناصر الإجراءات :

عندما يتضمن التبليغ العناصر الجوهرية المذكورة في شروط قبول التبليغ ، يتم وضع الحالة رسمياً في قائمة الحالات التي سيجرى النظر فيها ، أي يتم تسجيلها في اللجنة ذات الصلة . وبعد تناولها في اللجنة المختصة ، يتم إحالة البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية لإعطائها فرصة للتعليق عليها ، و بعد أن ترد الدولة المعنية تتاح لمقدم التبليغ أي المنظمة غير الحكومية فرصة التعليق على حجج الدولة ، وفي تلك المرحلة تكون الحالة جاهزة لاتخاذ قرار بشأنها في اللجنة .

وإذا لم ترد الدولة رغم إرسال تذكير أو عدة تبليغات إليها ، تتخذ اللجنة قرارها بشأن الحالة المبلغ عنها من طرف المنظمة .

وتعرف المرحلتان الرئيسيتان في عملية استعراض اللجنة باسم مرحلة " القبول " و مرحلة " الحيثيات"²⁶¹ ، وفي مرحلة القبول تبحث اللجنة ما إذا كانت الشكوى أو التبليغ يفي بمتطلبات الإجراء . وإذا قررت اللجنة أن الحالة مقبولة، فإنها تعتمد إلى النظر في حيثيات الشكوى. ورغم أن هاتين المرحلتين تجريان عادة في وقت واحد إلا أنهما قد تنفصلان بناء على طلب الدولة الطرف ، و إذا أخفقت الحالة في مرحلة القبول فلا يتم النظر في حيثيات الحالة.

وتبحث اللجان كل حالة في جلسة مغلقة ، و بعد أن تتخذ اللجنة قرارها بشأن الحالة يتم إحالة القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة في وقت واحد ، و إذا قررت اللجنة أن مقدم الشكوى وقع فعلاً ضحية لانتهاك لحقوق الإنسان من جانب الدولة الطرف بموجب المعاهدة ذات الصلة، فإنها تحدد عادة سبل الانتصاف الذي يجب توفيره ، وتدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات للمتابعة في غضون فترة محددة من الزمن (ثلاث اشهر) ، بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ استنتاجات اللجنة هذا وفق الإطار القانوني لكل لجنة .

2 _ التبليغ بموجب الإجراءات الخاصة :

الإجراءات الخاصة هي الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأتها " لجنة حقوق الإنسان " سابقاً لمعالجة حالات قطرية محددة (الإجراءات حسب البلد) ، أو قضايا مواضيعية . ولقد حل مجلس حقوق الإنسان محل اللجنة في الاضطلاع بمسؤولية الإشراف على تشغيل آليات الإجراءات الخاصة

262

²⁶¹ انظر ورقة المفاهيم بشأن اقتراح المفوضة السامية لإنشاء هيئة معاهدات موحدة دائمة (2/ HRI/MC/2006)

²⁶² قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: 60/ 251، المؤرخ في 15 مارس 2006، الفقرة 6.

وولايات الإجراءات الخاصة هي في العادة فحص حالات حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة (تعرف باسم الولايات حسب البلد) ، و رصدها وتقديم المشورة بشأنها ، وإصدار تقارير علنية عنها ، ويقوم المجلس بتعيين الإطار العام لولاية كل إجراء خاص ، نطاقه ومدته الزمنية .

ومن السمات الرئيسية للإجراءات الخاصة قدرتها على الاستجابة السريعة لادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ، التي تحدث في أي مكان في العالم وفي أي وقت ، وتكون الإجراءات الخاصة أما خبراء أفراد يحملون تسميات مختلفة (مقرر خاص ، أو ممثل ، مثل خاص ، خبير مستقل ، أو أفرقة عاملة)²⁶³ .

ويعين رئيس المجلس معظم أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ، و في حالة ممثلي الأمين العام وبعض الخبراء المستقلين، يتم تعيين أصحاب هذه الولايات من جانب الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية من المفوض السامي لحقوق الإنسان .

ويوجد في الوقت الحاضر 41 آلية للإجراءات الخاصة²⁶⁴ ويقومون بما يلي²⁶⁵ :

— استلام وتحليل المعلومات عن حالة حقوق الإنسان من مختلف المصادر على أساس مستمر .
— التماس توضيحات —عاجلة في كثير من الأحيان— من الحكومات عن ادعاءات الانتهاك ومطالبتها عند الاقتضاء بتنفيذ تدابير الحماية لضمان استعادة التمتع بحقوق الإنسان .

— إثارة الوعي بحقوق وحالات وظواهر محددة في مجال حقوق الإنسان تنبئ بتهديد وانتهاك حقوق الإنسان .

— إثارة الاهتمام العام ، عندما تستدعي الظروف المحددة ذلك ، من خلال وسائل الإعلام والبيانات العلنية الأخرى .

— الاضطلاع بزيارات قطرية لتقييم حالة حقوق الإنسان المتصلة بولايتهم وتقديم توصيات إلى الحكومات المعنية بغية تحسين الحالة . وفي بعض الحالات تحصل على "دعوة دائمة"²⁶⁶ من طرف الحكومة من اجل تقييم وضعية حقوق الإنسان في هذا الإقليم .

²⁶³ تتألف الأفرقة العاملة عادة من خمسة أفراد، واحد من كل تجمّع إقليمي من التجمعات الإقليمية الخمسة في الأمم المتحدة وهي :

أفريقيا؛ وآسيا؛ وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأوروبا الشرقية؛ والمجموعة الغربية

²⁶⁴ — معرفة الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان سواء قطرية أو مواضيعية انظر الملحق رقم 24:

²⁶⁵ — معرفة الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان سواء قطرية أو مواضيعية انظر الملحق رقم 24:

²⁶⁶ — الدعوة الدائمة هي دعوة مفتوحة من الحكومة إلى جميع الإجراءات الخاصة الموضوعية . وحتى جوان 2006 كان 54 بلداً قد أرسل

دعوة من هذا القبيل .

— تقديم تقارير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان ، وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي بعض الحالات إلى مجلس الأمن ، إذا كانت ولايتهم تنص على ذلك بشأن الناشطة المنظمة بموجب الولاية وعن زيارات ميدانية للاتجاهات والظواهر المواضيعية المحددة.

— تقديم خبرة قانونية بشأن قضايا محددة .

— مساهمة المنظمات غير الحكومية في هذه الإجراءات :

تسمح هذه الآلية بتقديم تلميحات من طرف المنظمات غير الحكومية تتعلق إما بمجالات فردية ، أو بأنماط عامة من تجاوزات حقوق الإنسان ، وتستطيع المنظمات غير الحكومية نيابة عن الأفراد تقديم الحالات إلى أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة .

وفي كثير من الأحيان تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تكون قناة اتصال للأفراد الذين يلتمسون الحماية من تجاوزات حقوق الإنسان ، وتقوم المنظمات أولاً قبل تقديم التبليغ عن حالة بموجب إي ولاية من الولايات الإجراءات الخاصة ، بالتأكد أولاً إن كانت هناك ولاية قطرية ، أو موضوعية تغطي تلك الحالة ، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقرأ بدقة المعايير المحددة لكل ولاية ، والتي يجب القيام بها قبل أن يمكن قبول التبليغ ، فعلى سبيل المثال يطبق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق المعني بحالات الاختفاء القسري معايير محددة تختلف عن المعايير التي تطبقها الولايات الأخرى .

وبعد تلقي التبليغ من طرف المنظمة يكون قرار التدخل حسب تقدير صاحب ولاية الإجراء الخاص ، ويتوقف ذلك على مختلف المعايير التي يكون وضعها صاحب الولاية ، وتتصل هذه المعايير عموماً بما يلي :

— موثوقية المصدر ومصداقية المعلومات الواردة من طرف المنظمة

— التفاصيل المقدمة من طرف المنظمة فيما يخص الحالة .

— نطاق الولاية التي يضطلع بها الإجراء المعني .

ويستطيع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة ، استناداً إلى معلومات موثقة وقابلة للتصديق من ضحايا ادعاءات تجاوزات حقوق الإنسان ، أن يرسلوا "بلاغات" إلى الحكومات ، ويتم إحالة هذه البلاغات من خلال المفوضية ويمكن أن تأخذ شكل "نداء عاجل" ، إذا ظهر أن انتهاكاً خطيراً لا يزال جارياً أو على وشك الوقوع ، أو شكل "خطاب ادعاء" ، وفي حالة الادعاء بان الانتهاك قد وقع فعلاً ، ومن خلال المراسلات يطلب صاحب الولاية من الحكومات المعنية أن تقدم توضيحات لأي حالة محددة ، أو التدابير العلاجية الكافية .

ويستطيع أصحاب الولايات أيضا أن يطلبوا من الحكومة تبليغ نتائج تحقيقاتها وإجراءاتها ، ويمكن لأصحاب الولايات ، حسب الردود التي تصلهم ، مواصلة التحقيق وتقديم توصيات محددة ، و في بعض الحالات يستطيعون أيضا اتخاذ قرار بإصدار بيان علني بشأن الحالة .

و بموجب قواعد مجلس حقوق الإنسان فان جميع الإجراءات الخاصة مطالبة بتقديم تقارير عن أنشطتها في الدورة السنوية للمجلس ، وكذلك التبليغات المرسله والمستلمة ، تكون هذه التقارير سرية في العادة ، وتظل كذلك حتى يتم نشر التقرير السنوي ما لم يقرر صاحب الولاية إصدار بيان صحفي .

3_ التبليغ في إطار الإجراء 1503:

يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم تبليغات بموجب الإجراء²⁶⁷ 1503 من جانب أي منظمة تمثل فرد وقع ضحية لانتهاكات حقوق الإنسان ، أو تكون لديها معرفة مباشرة وموثقة بوقوع هذه الانتهاكات . ويعتبر هذا الإجراء أقدم آلية للتبليغ عن الانتهاكات في منظومة الأمم المتحدة ، وقد تم تعديل هذا الإجراء في عام 2000²⁶⁸ ، لزيادة كفاءة الإجراء ، و تسهيل الحوار مع الحكومات المعنية ، و إتاحة مناقشة أكثر فائدة في المراحل الأخيرة من الإجراء .

و بموجب هذا الإجراء عهد إلى مجلس حقوق الإنسان ولاية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم²⁶⁹ . ويمكن لأي منظمة غير حكومية لديها معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى ، والإجراء 1503 هو إجراء التبليغ العالمي الوحيد الذي يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان ، و يعكس التبليغات في إطار لجان المعاهدات ، أو التبليغ بموجب الإجراءات الخاصة ، لا ترتبط التبليغات بموجب الإجراء 1503 بقبول التزامات المعاهدة من جانب البلد المعني ، أو وجود ولاية إجراء خاص .

والإجراء يتناول حالات وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد ، وهو لا يعرض الضحية المزعومة كما لا يسعى إلى إنصاف الحالات الفردية ، ومن المهم بالإضافة إلى ذلك ملاحظة أن الإجراء سري بأكمله ، ولا يتم إعلام مقدمي البلاغ نتيجة النظر في الشكوى المقدمة بموجب الإجراء .

²⁶⁷ _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، القرار : 2000/3 ، المؤرخ في 16 جوان 2000 .

²⁶⁸ _ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، القرار : 2000/3 ، المؤرخ في 16 جوان 2000 .

²⁶⁹ _ بموجب مقرر مجلس حقوق الإنسان 2006/102 ، اضطلع المجلس بالمسؤولية عن الإجراء 1503 ، وتنفيذ ولايته وكذلك تفعيله وتحسينه .

أ_ نقاط قوة الإجراء²⁷⁰:

__ يمكن أن يتناول هذا الإجراء أي انتهاك لحقوق الإنسان يندرج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وليس من الضروري أن تكون الدولة طرفا في المعاهدة لتقديم شكوى ضدها. بموجب الإجراء 1503.

__ يمكن تقديم التبليغ ضد أي بلد .

__ تتسم معايير قبول الشكوى عموما بأنها اقل صرامة عن المعايير المطبقة في آليات التبليغات الأخرى .

ب_ الحدود المحتملة للتبليغ :

__ قد يكون الإجراء طويلا نظرا لان الشكوى تمر بعدة مراحل من الدراسة .

__ لا توجد أحكام تنص على تدابير مؤقتة عاجلة للحماية .

__ يجب أن تشير التبليغات عموما إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص وليس على حالات فردية .

ج_ شروط قبول التبليغ من طرف المنظمة :

توجه المنظمات غير الحكومية تبليغاتها في هذا الإجراء إلى الجهة المعنية كشكوى ومن شروط قبول هذه الأخيرة ما يلي²⁷¹ :

__ أن تكون الشكوى واردة من منظمة غير حكومية لها صفة عضو استشاري .

__ أن تكون المنظمة حسنة النية .

__ أن لا تكون دوافع تقديم التبليغ سياسية تتعارض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة .

__ أن تكون على دراية مباشرة وأكيدة بالانتهاكات.

د_ مساهمة المنظمات غير الحكومية في سير الإجراء :

قد يجعل من الطابع السري للإجراء أن المنظمات غير الحكومية لا يمكنها أن تقوم بعمل فعال في سير الإجراء. لكن ابتداء من سنة 1978 عرف الإجراء بعض التخفيف ، بحيث أن رئيس اللجنة سابقا اعتاد على قراءة قائمة الدول التي هي محل دراسة في إطار الإجراء 1503، وكذلك قائمة

²⁷⁰ عبد العزيز طيبي عناني ، مدخل الى الآليات الألفية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، دار القصة للنشر، الجزائر ، 2002، 106.

²⁷¹ بوجمعة غشير ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، الدليل العربي لحقوق الإنسان، الجزائر ، 2004، ص48.

الدول التي سيتم دراسة حالتها وفق الإجراء مما يفتح المجال للمنظمات غير الحكومية لتشكيل " لوبيات" وتتدخل في المراحل التالية:

ـ في المرحلة الأولى : كمصدر للمعلومات أو محرك للتبليغ .

ـ في المرحلة الثانية : تزويد الإلية بالمعلومات .

ـ في المرحلة الثالثة : تعطي معلومات إضافية .

ـ في المرحلة الرابعة : تقوم المنظمات غير الحكومية بتشكيل لوبيات ، أو التدخل شفاهة أو كتابة قبل انعقاد الجلسات السرية ، للعمل على إخراج مناقشة وضعية دولة من إطار السرية إلى العلنية وفق القرار 1235 ، أو التأثير على مجريات الاجتماعات السرية والقرارات التي يتخذها المجلس ، وبعد دراسة المعلومات تحول إلى الحكومة المعنية مع طلب توضيحات .

و بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000/3، ف7 د ، فان نتائج مداولات أعضاء مجلس حقوق الإنسان ، تتخذ احد الأشكال التالية²⁷²:

1_ وضع نهاية لفحص المسالة إذا لم يكن هناك داع لمتابعها أو لاتخاذ إجراء آخر.

2_ الاحتفاظ بالحالة قيد الدراسة مع الأخذ بعين الاعتبار جميع المعلومات التي قد تصله من قبل الحكومة المعنية أو تلك التي تصل المجلس بعنوان إجراء 1503.

3_ الاحتفاظ بالحالة قيد الدراسة وتعيين خبير مستقل.

4_ إنهاء فحص المسالة بموجب الإجراء السري 1503، والشروع في فحص الحالة بموجب الإجراء العلني الذي يحكمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم²⁷³ 1235.

ثانيا _ التبليغ في إطار المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة :

إن المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة تعطي كذلك للمنظمات غير الحكومية مركزا استشاريا. تقوم هذه المنظمات غير الحكومية من خلال الوضعية الاستشارية التي تتمتع بها داخل أجهزة هذه المنظمات بالتبليغ عن أي انتهاك لحق من حقوق الإنسان يدخل تحت ولاية هذه الهيئات، ومن بين هذه الهيئات منظمة العمل الدولية، بالإضافة إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

²⁷² _ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000/3، ف7 د ، المؤرخ في 28 ماي 2000.

²⁷³ _ بوجمة غشير، المرجع السابق، ص 48.

أ : منظمة العمل الدولية (OIT):

تعمل المنظمات غير الحكومية مع منظمة العمل الدولية حيث تمنحها هذه الأخيرة مركز استشاري .

فمنظمة العمل الدولية أنشئت في 11 ابريل 1919، بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، فقد أنشأت في ظل عصبة الأمم ، ولقد أبرمت مع منظمة الأمم المتحدة سنة 1946 اتفاقية تعاون وتبادل التمثيل مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتعتبر أول منظمة ترتبط بالأمم المتحدة ومقرها جنيف²⁷⁴ .

لقد تم تعديل دستور المنظمة سنة 1946، حيث أضيفت إلى المادة 12 فقرة ثالثة لغرض استشارة المنظمات غير الحكومية ، حيث أصدر مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل لائحة تميز بين فئتين من المنظمات ذات الطابع الاستشاري :

الفئة الأولى : هي المنظمات التي لها مصلحة جوهرية في اغلب نشاطات الهيئة والتي تكون في العادة منظمات نقابية ، وكذا المنظمات التي لها مصلحة خاصة في جانب معين من الأشغال .

الفئة الثانية : تضم المنظمات المدرجة في قائمة خاصة ، تتوفر فيها شروط الأقدمية ، الفعالية ، التوسع الجغرافي ، و تتوافق أهدافها مع مبادئ وأهداف المنظمة .

يسمح المركز الاستشاري بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أشغال الهيئة ، فسمح دستور المنظمة في المادة 22 منه للهيئات النقابية تقديم شكوى ضد دولة عضو في المنظمة لم تلتزم بأحكام اتفاقيات العمل التي صادقت عليها 275، فتقدم إلى مجلس إدارة المكتب الدولي للعمل عريضة التبليغ ، و بدوره يرسل نسخة إلى الحكومة المعنية لتقديم توضيح بشأنها ، فإذا امتنعت الدولة عن تقديم الرد أو كان غير مقنع يتولى المجلس نشره²⁷⁶ .

وإذا تبين المجلس وتأكد من وجود انتهاكات يحيل الشكوى على لجنة الحرية النقابية التي تقوم بدراستها وإصدار قرار بشأن عريضة الشكوى . ففي سنة 1948، قدمت كنفدرالية النقابات الحرة بلاغ ضد هولندا بخصوص الاتفاقية رقم 87 والمتعلقة بالحرية النقابية وحماية الحق النقابي في جزر الانتيل وتم عرضها على اللجنة²⁷⁷ .

²⁷⁴ _ عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، ط2، منشورات الجامعة المفتوحة ، ليبيا، 1997، ص143.

_ محمود فؤاد حاد الله، حقوق الإنسان والحريات الأساسية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية ، ط1، قطر، 2005، 212-213²⁷⁵.

²⁷⁶ _ منذر فائق عنبتاوي، الإنسان قضية وحقوق ، مطبعة فرطاج، تونس ، 1994، ص69.

²⁷⁷ _ نفس مرجع ، ص 69.

ولقد أنشأ المجلس الدولي للعمل لجنة التوفيق والتقصي في مجال الحريات النقابية التي نظمتها الاتفاقية رقم 87، وتطبق على كل الدول الأعضاء في المنظمة سواء صادقت أو لم تصادق عليها، حيث تقوم هذه اللجنة بسماع الأطراف وإجراء تحقيق في الموقع²⁷⁸، وأمام العدد الكبير من التبليغات أصبحت تتدخل المنظمة أمام الحكومات، لتطالبها باتخاذ التدابير اللازمة للحد من الانتهاكات.

ونص دستور المنظمة على كل دولة عضو لم تقم بتنفيذ إحدى الاتفاقيات التي صادقت عليها حيث يشكل المكتب الدولي للعمل لجنة التحقيق المستقلة، وفي هذه المرحلة تتدخل المنظمات غير الحكومية لتقديم معلومات بشأن الانتهاكات، وللمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان نشاط مع منظمة العمل الدولية إلى جانب الهيئات النقابية لان الحقوق المتعلقة بالعمل لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية أيضا.

ب _ التبليغ في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO):

منظمة اليونسكو منظمة دولية مختصة أسست يوم 4 نوفمبر 1946، بعد إيداع عشرين دولة لوثائق قبولها دستور المنظمة، وتهدف إلى تشجيع التعاون بين الدول في ميادين التربية والعلوم والثقافة بما يكفل احترام العدالة و القانون وحقوق الإنسان وحرياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية دون تمييز بسبب الدين أو اللغة أو العرق أو الجنس. و كذلك تبادل المعرفة وزيادة أواصر التعاون والتفاهم بين الشعوب والتشجيع على نشر الثقافة والبحث العلمي 279، وتحقيق التبادل الثقافي بين الشعوب وإزالة العقبات والحواجز التي تحد من انطلاق الفكر الإنساني وتحرره، بالإضافة إلى دعم الإعلام والقضاء على الأمية، فلقد أولت منظمة اليونسكو اهتماما بالمنظمات غير الحكومية، حيث خصصت أحكاما في دستورها من اجل استشارتها.

فلقد نص العقد التأسيسي لمنظمة اليونسكو 280 على إمكانية إقامة علاقات استشارة بين هذه الهيئة والمنظمات الدولية الخاصة أي المنظمات غير الحكومية، شريطة أن يتضمن نشاطها في مجال اختصاص الهيئة والمتعلق بالتربية والعلوم والثقافة. ولقد أوجدت منظمة اليونسكو ثلاث مستويات من أجل التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

²⁷⁸ _ حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص98.

²⁷⁹ _ عبد السلام صالح عرفة، الوجع السابق، ص 147.

²⁸⁰ _ المادة 11 الفقرة 4 من العقد التأسيسي لمنظمة اليونسكو.

— علاقة تشاور وشراكة وتخص المنظمات من الفئة (ا) والتي تهتم بالحقوق التي تدخل في نطاق عمل المنظمة .

— علاقة إعلام وتشاور تخص المنظمات من الفئة (ب) والتي ضمن أشغالها بعض أهداف هيئة اليونسكو .

— علاقة إعلام متبادل ويتعلق بالمنظمات من الفئة (ج) التي تفيد أشغال الهيئة في بعض المسائل . وتتم استشارة هذه المنظمات غير الحكومية أما بصورة جماعية أو فردية على حد سواء فتمارس الاستشارة الجماعية في إطار اجتماعات أجهزة اليونسكو التي تعالج مسائل تدخل في اختصاص هذه المنظمات . وتتباين مستويات المشاركة حسب كل فئة²⁸¹:

فيمكن للمدير العام لليونسكو دعوة المنظمات من الفئة (ا) و(ب) لحضور أشغال كملاحظين ولتقديم الاستشارة إذا كانت ستساهم في تنفيذ برنامج اليونسكو، فتلقى الوثائق المتصلة بالموضوع وتستطيع أن تقدم ملاحظتها كتابيا . كما يسمح لها بان تدخل شفويا أمام اللجان والأجهزة الفرعية للمؤتمر العام لليونسكو .

أما التبليغ الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية في إطار عمل هذه المنظمة فيدخل في آلية فضح الانتهاكات، حيث تقدم بلاغات تكشف فيها عن خروقات للحقوق التي تحظى بحماية من طرف اليونسكو .

ومن أجل تفعيل نظام التبليغات وضع المجلس التنفيذي سنة 1967، لجنة خاصة حول التمييز في مجال التربية، حيث تتولى فحص التبليغات التي تبرز انتهاكات في مجال التربية والعلوم والثقافة . ومنذ 1978 اتخذ المجلس إجراء جديد لمعالجة التبليغات بموجبه يدعو كل منظمة غير حكومية تكون على اضطلاع بوقوع انتهاكات ، أن تقوم بتبليغ المدير العام لليونسكو ، فيحيل البلاغ إلى اللجنة الخاصة بالاتفاقيات والتوصيات لفحصها . وهو إجراء يهدف إلى الوصول إلى حل ودي . وفي هذا الصدد قدمت منظمة العفو الدولية سنة 2005 تقرير إلى منظمة اليونسكو حول وضعية الأكراد في سوريا ، خاصة بعد القرار الذي اتخذته السلطات السورية الذي بموجبه سحبت الجنسية السورية على الأقلية الكردية ، وما ترتب على هذا القرار من منع هذه الأقلية من تمتعها بالحقوق الثقافية كالتعليم ، واحترام خصوصياتها الثقافية والعرقية²⁸² .

²⁸¹ الأمم المتحدة ، "مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية" ، مركز حقوق الإنسان ، العدد 4، 1995، ص 39

²⁸² منظمة العفو الدولية ، التقرير السنوي 2005.

وتتراوح الانتهاكات موضوع التبليغات بين المساس بالحقوق الفردية أو الجماعية تقع على مجموعات بشرية تجعلها ضحية الجهل والتهميش الثقافي نتيجة سياسة متعارضة مع حقوق الإنسان تنتهجها السلطات العمومية في البلد المعني بالانتهاكات سواء بحكم الواقع أو حكم القانون²⁸³.

الفرع الثاني

التبليغ في إطار المنظمات الإقليمية (حالة الاتحاد الأوروبي)

سنركز في هذه الدراسة حول آليات التبليغ في إطار المنظمات الإقليمية على مؤسسة الاتحاد الأوروبي، باعتبار نظامه يعطي فاعلية كبيرة لإجراءات التبليغ من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية .

إن أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة الاتحاد الأوروبي هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 4/10/1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 3/9/1953.

وقد أضيفت إليها عدة بروتوكولات ، بقصد إضافة بعض الأحكام إليها ، أو الإقرار بمزيد من الحقوق و الحريات ، كمنح المحكمة الأوروبية عدة صلاحيات إضافية كالبروتوكول رقم 2، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم 6. وتشكل هذه الاتفاقية بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها وعددها الآن 14 بروتوكولا ما يسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ولم تقتصر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري ، بل سعت لحماية هذه الحقوق والسهر على تطبيقها من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي " المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" . فقد كرست هذه الاتفاقية في جزئها الثاني (المواد 19-59) للبحث في تأليف هذه المحكمة وصلاحياتها واختصاصها ونشاطاتها .

وباشرت المحكمة عملها بالتطبيق للاتفاقية الأوروبية عام 1959، بعد أن قبلت 8 دول أطراف في الاتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة²⁸⁴ . وقد أدخلت عدة تعديلات على نظام المحكمة آخرها كان في عام 2004.

²⁸³ _ منذر فائق عنبتاوي ، المرجع السابق ، ص 80.

²⁸⁴ _ محمد أمين الميداني ، " اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان" ، المجلة العربية للحقوق الإنسان ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان ، العدد 5، تونس ، 2001، ص 57.

ولم يكن بالإمكان تقديم تبليغات من طرف الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان²⁸⁵ ، إلا إذا قدمت الدولة المبلغ عنها بلاغا يسمح بقبول تقديم تبليغات ضدها ، حيث سمح البروتوكول رقم 9 المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية من تقديم تبليغاتهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي جاءت مكان اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هذا بعد دخوله حيز التنفيذ سنة 1998.

ومع دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، بعد سنة من اعتماده حيث اعتمد يوم 1998/11/01، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وما نصت عليه من حقوق وحرريات. وتمثل الخطوة الهامة التي جاء بها هذا البروتوكول هي السماح لهذه المحكمة بقبول تبليغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية دون الحاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف، حيث حدد من جهة ثانية، فترة انتقالية مدتها عام ابتداء من 1998/11/1 تبدأ من خلالها قبول التبليغات .

وتستطيع المنظمات غير الحكومية أن تستفيد من الآلية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، بفضل ما تضمنته المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية التي تنص على ما يلي : " يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية ، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعي بأنها ضحية انتهاك احد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولاتها، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة ألا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق " .

ولكن هناك مجموعة من الشروط والإجراءات المفروض إتباعها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال تقديم التبليغ من طرف المنظمات غير الحكومية. يقوم رئيس المحكمة بتوزيع التبليغات التي تصله إلى مختلف أقسامها ، وتكون الأصول المتبعة أمام المحكمة الأوروبية وجاهية ، حيث يمكن لأي طرف أن يوضح وجهة نظره ويقدم كل حججه ووثائق ومستنداته . وأما فيما يخص جلسات المحكمة الأوروبية فإنها علنية ، إلا إذا حددت إحدى الغرف أو الغرف الكبرى خلاف ذلك²⁸⁶ ، كما يمكن للجمهور الاضطلاع على الوثائق المقدمة إلى المحكمة ، إلا إذا قرر رئيس المحكمة خلاف ذلك²⁸⁷ .

²⁸⁵ _ محمد امين الميداني، " النظام الأوروبي لحقوق الإنسان " منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ، ط2، الرباط، 2004، ص21.

²⁸⁶ _ انظر المادة 40 ، الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

²⁸⁷ _ انظر المادة 40، الفقرة 2.

أما شروط تقديم التبليغ إلى المحكمة فهي :

1_ الشرط الأساسي هو تمثيل الضحية ، بحيث تكون المنظمة غير الحكومية ممثل للضحية هذا بعد حصولها على توقيع الضحية في عريضة التبليغ التي ترفعها إلى المحكمة، وهنا تتصرف المنظمة باعتبارها ممثل قانوني للضحية²⁸⁸، إذ تلعب منظمة العفو الدولية دورا بارزا في هذا المجال .

2_ استنفاد طرق الطعن الداخلية ، هذه القاعدة تعتبر أساسية في تطبيق آليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وتعد هذه القاعدة من القواعد العرفية في القانون الدولي ، وتم التعارف عليها حرصا على السيادة الوطنية للدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية ، وخاصة تلك التي تنص على آليات تسمح بمساءلة الدولة أو مقاضاة الدولة في حال انتهاكها لأحكام هذه الاتفاقية²⁸⁹. والمقصود بطرق الطعن الداخلية كل الطرق المعروفة في مختلف الأنظمة القانونية المدنية والجزائية والإدارية والدستورية ، والعادية ، والاستثنائية... الخ.

فباللجوء إلى هذه المحكمة مشروط باستنفاد طرق الطعن الداخلية ، مما يعني بان اللجوء إلى المحكمة هو تصرف لاحق لتصرف أولي وهو اللجوء إلى المحاكم الوطنية ، إلا أن هذه القاعدة يمكن تجاوزها من طرف المحكمة ، إذا كان هذا الغرض من هذا التجاوز حماية فعلية لحقوق الإنسان .

3_ مهلة 6 اشهر : وهو شرط آخر لتقديم التبليغات أمام المحكمة ، حيث يقدم التبليغ بعد انقضاء مهلة ست اشهر من تاريخ صدور القرار النهائي للقضاء الداخلي²⁹⁰ . فمن واجب الفرد المبلغ سواء كان فردا أو منظمة غير حكومية ، أن لا يتأخر في تقديم شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية، وصدور القرار النهائي ، وهذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²⁹¹ .

4_ التصريح عن هوية المشتكي : لا تقبل المحكمة الأوروبية أية تبليغات فردية تقدم إليها إذا كانت مجهولة المصدر²⁹² ، لقد قصد من هذا الشرط قطع الطريق على كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية ، أو استغلال تقديم التبليغ للإساءة إليها تعسفا الغرض منها تحقيق أهداف سياسية.

²⁸⁸ محمد أمين الميواني ، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 58.

²⁸⁹ هذا طبقا للمادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

²⁹⁰ انظر الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

²⁹¹ محمد أمين الميواني ، " النظام الأوروبي لحقوق الإنسان " ، المرجع السابق، ص 22.

²⁹² محمد أمين الميواني ، " النظام الأوروبي لحقوق الإنسان " ، المرجع السابق، ص 22.

5_ أن لا يكون التبليغ قد عرض سابقا على المحكمة الأوروبية ، أو عرض على أية هيئة أخرى ، إذ لا يجوز عرض نفس التبليغ الذي سبق أن نظرت فيه المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها سواء بالرفض أو القبول ، إلا إذا استحدثت وقائع جديدة تسمح بعرض هذا التبليغ مجددا على المحكمة . كما لا يجوز أن تنظر المحكمة في التبليغ، المعروض في نفس الوقت على هيئة تحقيق أممية ، أو منظمة إقليمية أخرى ، (هذا طبقا للبند ب من الفقرة الثانية للمادة 35).

وعليه نستنتج أنه على الرغم من تقييد تدخل المنظمات غير الحكومية فيما يخص إجراءات التقاضي وتقديم التبليغات إلى المحكمة ، إذ هذا التبليغ يكون مشروط دائما بتفويض من الضحية فيما يخص تقديم عريضة التبليغ . إلا أن الدور الفعال الذي تلعبه في فضح انتهاكات الدول لحقوق الإنسان ، أدى بالأجهزة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان إلى إعادة النظر في القواعد التنظيمية وأصبحت بذلك شريكا مهما ومصدرا للمعلومات ، يساعد المحكمة على إجراء تحقيقات ميدانية من أجل استكمال الوقائع، كما تقترح إجراءات تحفظية في حالات مستعملة، وتقوم بدور أساسي برصد لانتهاك الأطراف لأحكام الاتفاقية .

المطلب الثاني

دور المنظمات غير الحكومية في التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور

لقد كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير في التبليغ عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، والتعريف بأزمة "دارفور" وإعطائها بعدا دوليا ، حيث طالبت هذه المنظمات من أجهزة الأمم المتحدة والدول الكبرى بالتركيز أكثر على ما يقع في هذا الإقليم من تجاوزات مستعملة في ذلك تقاريرها وضغطها الإعلامي ، بالإضافة إلى استعمال نفوذها داخل مراكز صنع القرار في الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا .

ولقد ركزنا في دراستنا على " إقليم دارفور" ، نظرا لنجاح المنظمات غير الحكومية في حشد التأييد الدولي بعد تبليغاتها وخلصت إلى استصدار العديد من القرارات الدولية من اجل وقف ومن ثم المتابعة القضائية في حق المسؤولين المبلغ عنهم ، وهي سابقة في تاريخ القضاء الجنائي .

الفرع الأول توصيف بيئة الأزمة وأسبابها

يعد إقليم دارفور منطقة منعزلة في غرب السودان وتغطي نصف مليون كيلومتر وتشمل ثلاث مناطق تعيش فيها قبائل مختلفة ، يشكل سكان دارفور غالبية مسلمة (6,6 مليون نسمة سنة 2004) يمثلون خمس سكان السودان²⁹³ .

والواقع أن مشكلة دارفور ليست وليدة أحداث العام 2003 فحسب، إنما هي حصيلة نزاعات وتراكمات ورواسب ساهمت فيها الأوضاع السياسية، والنخبة الحاكمة في السودان منذ الاستقلال. وبقيت هذه الأزمة مكتومة ولم تسلط عليها الأضواء على الرغم من تحذير بعض المراقبين من أن هناك ناراً تحت الرماد قد تشتعل في أي لحظة، وبخاصة أن المنطقة لم تشهد وجود مشاريع تنموية ملحوظة باستثناء مشروع غرب السافانا ومشروع تنمية " جبل مرّة " ومشروع أبحاث غزالة، بالإضافة إلى وجود نقص كبير في المدارس والمستشفيات.

وقد ساهمت كل هذه العوامل في استفحال الأمر الذي تحوّل من غبن محلي ونزوح داخلي إلى تمرد مسلح ضد الحكومة له أهداف سياسية وارتباطات خارجية²⁹⁴ . وقد ساعدت في ذلك سياسات الحكومة المركزية في الخرطوم التي بقيت تنظر إلى دارفور على أنها منطقة مرشحة للتمرد بعد ثورة" داوود بولاد" القيادي في الجبهة الإسلامية القومية، والذي انضمّ إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان بقيادة "جون قرنق" (غارانغ) في بداية التسعينات، بسبب موقف الجبهة من الصراع القبلي بين قبيلته "الفور" وبعض القبائل العربية، كما قاد مجموعة من مقاتلي الحركة الشعبية لتحرير السودان في ديسمبر 1991 بهدف السيطرة على منطقة جبل مرة لإعلان انضمام قبيلة الفور للتمرد، إلا أن الحكومة استطاعت القضاء على قواته بمساعدة القبائل العربية. وألقي القبض عليه وأُعدم لاحقاً رمياً بالرصاص .

وبعد مقتل " داوود بولاد " بدأت قبيلة الفور في وضع الترتيبات اللازمة لإنشاء كيان عسكري بدلاً من الميليشيات غير المنظمة، وأجرت اتصالات مع الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة جون

²⁹³ _ مصطفى حوجلي، "دارفور: البيئة والإنسان"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 1 أوت 2004، ص 127.

²⁹⁴ _ زكي البحيري، "مشكلة دارفور: الجذور التاريخية، الأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية"، القاهرة، 2006، ص. 141.

قرنق، ومع قياداتها السياسية في الخارج وعلى رأسهم أحمد "إبراهيم دريج" حاكم إقليم دارفور ورئيس الحزب الفيدرالي²⁹⁵.

بيد أن الصراع لم يتطور إلى صراع سياسي عسكري وتمرد مسلح إلا بعد قيام مجموعة مسلحة من أبناء قبيلة الفور بالتحالف مع الزغاوة باحتلال مدينة "قولو" عاصمة محافظة جبل مرة غرب دارفور في 19 جوان 2002 ، حيث تم وللمرة الأولى إعلان الحركة المسلحة، وقاموا بتوزيع منشورات سياسية باسم جيش تحرير دارفور، وكانت أهداف الحركة الجديدة تحرير الإقليم من سيطرة الشماليين بحجة مساهمتهم في تمهيش المنطقة²⁹⁶.

وفي العام 2003 تحوّلت دارفور إلى منطقة عمليات عسكرية لمواجهة التحالف الجديد بقيادة جيش تحرير السودان، خصوصاً وأن الحكومة بدأت في التنبيه إلى خطورة الادعاءات التي أخذت تنتشر من أن مسلحي الزغاوة يسعون لإقامة "دولة الزغاوة" الكبرى التي تضم دارفور وتشاد وأجزاء من ليبيا والنيجر.

وقد استفاد التجمع العربي من هذا الإدعاء في التقرب من الحكومة في الخرطوم والتنسيق معها لمواجهة التهديد الأمني، وتزامن ذلك مع انضمام أعداد كبيرة من الزغاوة إلى حركة تحرير السودان وإلى حركة العدالة والمساواة التي أسسها الدكتور "خليل إبراهيم".

وعلى الرغم من دخول هذا الإقليم في العديد من الصراعات، إلا أن أغلب هذه الصراعات كانت مرتبطة بالصراع حول الموارد، ولكن بفعل الآثار التراكمية كالتهميش من طرف السلطات المركزية وتزاحم المصالح الاقتصادية، والصراعات حول السلطة²⁹⁷.

وفي فترة التسعينيات ظهر نوع من التفريق الذي لم يكن له اثر في السابق بين القبائل الإفريقية ممثلة في الفور اكبر قبيلة في الإقليم، والمساليات والزغاوة هذا من جهة والقبائل العربية من جهة أخرى. وازدادت أهمية الهوية القبلية، فأصبح هذا التفريق من الأسباب الرئيسية للصراع السياسي، حيث ظهرت حركات تمرد مسلحة تتمتع بتأييد شعبي في أوساط بعض القبائل نتيجة سعي القبائل العربية الممثلة في العرب الجنجويد بتوسيع نفوذها داخل مناطق الإقليم من خلال تدمير هذه القبائل خاصة قبيلة "الفور" حيث قامت بإحراق قراهم واستباحة ممتلكاتهم وذبح شعبهم، هذا وقع بالتعاون مع قوات الحكومة المركزية التي كانت تتبنى مجموعة من الأفكار القائلة بسيادة جنس العرب على

²⁹⁵ سامي صبري عبد القوي، " مصر وأزمة دارفور بين الوساطة والحياد"، مجلة السياسة الدولية، العدد 168، أكتوبر

2007، ص 198

²⁹⁶ كمال حداد، "الأبعاد القانونية والدولية لازمة دارفور"، مجلة الدفاع الوطني، بيروت: 2009، ص 12.

²⁹⁷ نفس المرجع، ص 12.

الإقليم ، أبعاد من هذا فشلت في الحفاظ على القانون والنظام وحل الخلافات ، فان الدولة متورطة بصورة مباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان .

في عام 1994 وكجزء من إعادة تقسيم السودان ، فقد قامت الحكومة المركزية بتقسيم منطقة دارفور إلى ثلاث قطاعات ، وهو ما قسم بصورة فعلية أغلبية سكان الفور ، وقد سمحت هذه السياسة اللامركزية في القيام بتطهير اثني على المستوى المحلي ، حيث قامت في غرب دارفور ولايات جديدة للمجموعات العربية وإعطائهم سلطة واسعة على ولايات الإقليم عكس القبائل الإفريقية التي تمثل أغلبية السكان ، هذه السياسة أشعلت صدامات بين قبائل "المساليت" من جانب وقبائل العربية مدعومة من الحكومة من جهة أخرى ، هذا الصراع خلف 200 قتيل وتهجير 100 ألف آخر سنة 1999 ، أغلبية اللاجئين من قبائل "المساليت"²⁹⁸.

وحدث كذلك انبعاث للصراع الاثني في مناطق " الفور " و " الزغاوة " مند عام 2000 ، بالإضافة لذلك فقد انعكس الاضطراب السياسي في الخرطوم ، نتيجة الصراع على السلطة داخل المؤتمر الوطني

(الحزب الحاكم في السودان) ، حيث أعلن الرئيس البشير حالة الطوارئ ، وحل المجلس الوطني ، وعلق أحكام الدستور المتعلقة بحكم الولايات ، و في ماي 2000 قاد " حسن الترابي " انشقاقا وانشأ حزب المؤتمر الشعبي. وفي ماي 2001 جرى التحفظ على الترابي واتهم بعد ذلك بتنظيم انقلاب فاعتقل هو ومجموعة من أعضاء في حزبه دون محاكمة²⁹⁹.

وفي الفترة من 2001 و 2002 ، بدأت مجموعة المتمردين (حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة) ، تنظمان صفوفهما لمناوئة حكومة الخرطوم التي اعتبرت السبب الرئيسي في الأزمة ، وبدأتا مجموعة من النشاطات العسكرية ما بين 2002 و 2003 استهدفت من خلالها المنشآت الحكومية³⁰⁰ . وقد اعتبرت الأقليات الإفريقية أن السلطات المحلية متواطئة في اضطهادهم ، وهذا التمرد جاء نتيجة تهميش السلطة المركزية لهم ، و كذلك من أجل الدفاع عن أنفسهم.

ولصد هذا التمرد قامت الحكومة المركزية بالاستعانة بالمليشيات العربية المسلحة والمسماة " بالجنجويد" ، وقامت بالهجوم على المدنيين حيث ارتكبت جرائم القتل المنظم على القبائل الإفريقية ، بالإضافة إلى الاغتصاب الجماعي والقتل خارج نطاق المحاكم ، و نهب الممتلكات ، هذا بالإضافة إلى اعتمادها على سياسة الأرض المحروقة وغيرها من الأعمال الوحشية وأدى هذا الهجوم من طرف

²⁹⁸ زكي البحيري ، المرجع السابق ، ص 143 .

²⁹⁹ طارق الشيخ ، " القوى السياسية السودانية وأزمة دارفور " ، مجلة السياسة الدولية ، نوفمبر 2007 ، العدد 158 ، ص 216 .

³⁰⁰ نفس المرجع ، ص 216 .

الميليشيات والقوات الحكومية إلى سقوط ما يزيد عن ألفي قتيل ، ونزوح ما يزيد عن مليوني شخص عن قراهم ، حيث وصفت منظمة " إغاثة دارفور" (urgence Darfour) بأنها الكارثة الأسوأ في العالم³⁰¹.

وفي هذا السياق كانت منظمة العفو الدولية السباقة إلى الدعوة إلى إنشاء لجنة دولية للتحقيق والمراقبة ، حيث دعت إلى شمل إقليم دارفور في عملية مراقبة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب عملية السلام في السودان بين الشمال والجنوب .و إضافة إلى ذلك فقد دعت إلى إرسال لجنة تحقيق دولية مستقلة إلى دارفور للتحقق من الوضع المتدهور³⁰².

وقالت منظمة العفو الدولية أنه في الوقت التي تجري فيه محادثات السلام بوضع حد لتزاع دام 20عاما وأسفر عن مصرع مليوني نسمة وتهجير 4,5 مليون شخص في الإقليم الجنوبي (حاليا دولة جنوب السودان) ، ينبغي على المجتمع الدولي أن لا يقف موقف المتفرج الصامت ،فيما يحدث في منطقة أخرى في السودان ، حيث قتلت الجماعات العربية المستقرة في دارفور المئات من المدنيين المنتمين إلى الجماعات الزراعية المستقرة في دارفور مثل الفور والزغاوة والمسالييت وأحرقت منازلهم³⁰³.

وقالت المنظمة أنه " لا يجوز السماح بتصعيد نزاع لا يريد أحده ،ويمكن تسويته عن طريق توصيات واضحة من آليات حماية حقوق الإنسان ،وأضافت أنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتحرك"

وقامت منظمة" أطباء بلا حدود " ومنظمة "انقاذ دارفور"، والتي يقودهما "برنارد كوشنير " برصد خمس فئات من انتهاكات حقوق الإنسان للأقليات الإفريقية من قبل الحكومة ، والتي تسلط الضوء على الشروط الهيكلية للصراع السياسي الذي تشارك فيه الدولة³⁰⁴.

1_ الفشل في تأمين التوصل العادل للموارد ، وبصورة خاصة الأرض ، والدليل على ذلك الفشل المتكرر في التعامل بصورة عادلة وشفافة مع قضايا استخدام الأرض والوصول إليها مما اثر على

³⁰¹ _ كمال حداد ، "الأبعاد القانونية والدولية لازمة دارفور" ، المرجع السابق ، ص 12.

³⁰² _ منظمة العفو الدولية : "الأزمة في دارفور ،حاجة ملحة لتشكيل لجنة دولية للتحقيق والمراقبة"، افريل 2003.

³⁰³ _ منظمة العفو الدولية " : السودان :نداء عاجل للجنة التحقيق في دارفور لتدهور الموقف" ،بيان صحفي

412/2003/004/AFR54

³⁰⁴ _ هاني رسلان ، "أزمة دارفور والانتقال إلى التدويل" ، مجلة السياسة الدولية ، نوفمبر 2004، العدد 158، القاهرة ، ص

جماعات الأقلية الإفريقية بدارفور ، وأكثر من ذلك سكوت الحكومة ودعمها استلاب الأرض من قبل الجماعات العربية .

2 _ التهميش السياسي لجماعات الأقلية الإفريقية ، وتم التدليل على ذلك من خلال التلاعب بترتيبات الإقليم السياسية ، والتعيينات ، بالإضافة إلى الدعم المتحيز للقبائل العربية من قبل الحكومة على حساب المساليت والفور والزغاوة.

3 _ فقر التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والدليل على ذلك التوصل غير المنصف وبصفة عامة إلى المستوى المنخفض من الخدمات الاجتماعية والإهمال العام للمنطقة ، في خطط التنمية للدولة بالرغم من التزايد السكاني وحلقات الجفاف المتكررة وأزمات المعيشة العميقة .

4 _ تمييز ثقافي وعنصري والدليل ليس فقط فيما تمت الإشارة إليه من قضية تقسيم الأرض والترتيبات السياسية ، ولكن أيضا في التسامح والدعم المزعوم لجماعة مميزة عنصريا وهي "التجمع العربي" ، والتصريحات العدائية من قبل مجموعة من الموظفين الحكوميين ضد القبائل غير العربية ، حيث قالت المنظمة غير الحكومية "مجتمع مساليت في المنفى" إن حكومة الجبهة القومية الإسلامية في السودان تقوم بسياسة تطهير عرقي ضد غير العرب في غرب السودان ، من خلال إعطاء دعم سري لمليشيات الجنجويد العربية لتحقيق أهدافهم ، حيث قامت الحكومة بتسليحهم³⁰⁵ .

5 _ التخلي عن المسؤوليات بخصوص القانون والنظام والأمن (مسؤولية الدولة في حماية المدنيين).

و الدليل على ذلك هو الفشل بحل الصراعات بصورة حيادية ، و الفشل في توفير أمن كاف ومتابعة لحماية المواطنين من العنف ، و هو ما أدى بالقبائل الإفريقية إلى اللجوء للدفاع عن النفس في مواجهة القبائل العربية وتصادمها مع الميليشيات ، حيث أغمض جنود الحكومة أعينهم عن أفعال الميليشيات العربية، حيث قاموا بأعمال مشتركة ، وقاموا بتطبيق قوانين الطوارئ المعمول بصورة انتقائية³⁰⁶ .

وفي عام 2003 قدمت مجموعة من المنظمات غير الحكومية بيان مشترك من بينها جماعة الأقليات للجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التمييز وحماية الأقليات محذرا من إن الصراع في دارفور كان يتصاعد في اتجاه حرب اثنيه منتشرة الأرجاء .

ولقد استحوذ التصعيد المفاجئ للعنف في المناطق ذات الأغلبية السكانية من "الفور" و"الزغاوة" بين 2000 و2003 على انتباه المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان عكس المجتمع

³⁰⁵ _ تقارير منظمة مجتمع مساليت في المنفى ،على الموقع الالكتروني : <http://www.dananga.org>

³⁰⁶ _ هيومن رايتس ووتش، "وعود فارغة: تواصل الانتهاكات في دارفور بالسودان"، دراسة موجزة ، 11 أوت 2004 على الموقع

الالكتروني: www.hrw.org

الدولي الرسمي ، إذ كانت هذه المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان والأقليات هي الأكثر نشاطا في مراقبة العنف المتزايد في دارفور ، و في إثارة المخاوف لصراع واسع . وقد قامت منظمات مثل المنظمة الدولية ضد التعذيب ومركز القاهرة لحقوق الإنسان ، و منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان ، بإرسال بصورة مستعجلة رسائل خطية واحتجاجات إلى السفارات الأجنبية في الخرطوم ، وكذلك أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

ومع بداية 2001 بدأ المقرر الخاص لحقوق الإنسان في السودان التابع للجنة حقوق الإنسان السابقة بإعطاء انتباه خاص "لدارفور" ، بعد متابعة العديد من تقارير المنظمات غير الحكومية ، حيث قام بزيارة المنطقة في بداية 2002 وقد سلط تقريره في أوت 2002 الضوء على العنف في دارفور وأشار إلى مزاعم قبائل "مساليت" بأن " ترحيل السكان من القرى والتهجير القسري والتغيرات في ملكية الأراضي هي بصورة مزعومة جزء من إستراتيجية الحكومة لتغيير ديمغرافية المنطقة"³⁰⁷ ونوع من التطهير العرقي لأقلية محمية بموجب القانون .

وبالرغم من مخاوف المقرر الخاص فان لجنة حقوق الإنسان محت السودان سنة 2003 من قائمة المراقبة وأتمت تفويض المقرر الخاص .

الفرع الثاني

موقف المجتمع الدولي من تليغات المنظمات غير الحكومية

بعد المطالبات العديدة من طرف المنظمات غير الحكومية الإنسانية ، من أجل وقف الانتهاكات والتجاوزات الكبيرة في إقليم دارفور، تحرك المجتمع الدولي عن طريق مجلس الأمن المخول قانونا بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ، من أجل إجبار الحكومة السودانية على تحمل التزاماتها الدولية ، خاصة بعد التأكد من غياب الإرادة السياسية من طرف المسؤولين السودانيين في حل الأزمة الإنسانية، ومتابعة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الإقليم .

³⁰⁷ _ تقرير مبدئي للمقرر الخاص لمفوضية حقوق الإنسان، حول انتهاكات حقوق الإنسان في السودان ، 20 أوت 2002، وثيقة الأمم المتحدة: 326/57/A، ص 75.

أولا _ موقف الحكومة السودانية من تبليغات المنظمات غير الحكومية :

بعد الضغوط العديدة التي مارستها العديد من المنظمات غير الحكومية على الحكومة السودانية وتبليغها بما وقع في إقليم دارفور، من أجل التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يعاني منه أكثر من ثلاث ملايين نسمة من سكان الإقليم حسب تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان ،وبعد المطالبات المتعددة منها من أجل معالجة الحكومة السودانية لهذه الأزمة، ومن بين المطالب الملحة هو إنشاء لجنة تحقيق .

حيث طالبت عدة منظمات غير حكومية بخطوات فورية يمكن للحكومة السودانية القيام بها ،لإشاعة بعض الراحة لدى ملايين المدنيين المشردين أو المتضررين، بفعل النزاع في دارفور، ومنع وقوع مزيد من الانتهاكات ، ولبدء عملية الرجوع عن " التطهير العرقي " .
ومن هذه الخطوات إقرار الحكومة السودانية بأن الميليشيات وقوات الأمن ارتكبت في دارفور جرائم،

و بدء نزع سلاح الجنجويد، وتعليق عمل المسؤولين الحكوميين المشتبه في إنهم ارتكبوا الجرائم ،وتوفير الأمن الحقيقي للمدنيين في دارفور ،و الذي يدخل ضمن مسؤوليات الحكومة³⁰⁸ .

وبعد هذه التبليغات والضغوط المستمرة استجابت الحكومة السودانية ،حيث أنشأ الرئيس السوداني في 2004/5/8 لجنة وطنية متكونة من 10 أعضاء للتحقيق وجمع المعلومات حول الانتهاكات المزعومة من جانب الجماعات المسلحة في ولايات دارفور ، وأسبابها متى تأكدت ، والخسائر في الأرواح والممتلكات. وجاء في تقرير اللجنة الوطنية أنها اجتمعت 65 مرة واستمعت إلى 288 شاهدا وزارت ولايات دارفور الثلاث عدة مرات كما قامت بزيارة 30 موقعا للأحداث ، والتقت بالسلطات المحلية لاسيما القوات المسلحة ، وطلبت وثائق من مختلف الهيئات الحكومية ، واستعرضت تقارير المنظمات التي زارت السودان بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي. ومختلف هيئات حقوق الإنسان ، لاسيما منظمة العفو الدولية ومنظمة رصد حقوق الإنسان إضافة إلى تقارير بعض الحكومات لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الإفريقي ،أو بعبارة أخرى كانت اللجنة الوطنية على علم تام بادعاءات خطيرة بجرائم ارتكبت في دارفور³⁰⁹ .

³⁰⁸ _ هيومن رايتس ووتش، "وثائق دارفور تؤكد سياسة الحكومة في دعم الميليشيا"، 20 جوان 2004

³⁰⁹ _ انظر تقرير لجنة التحقيق السودانية بشأن دارفور المكلفة من الحكومة السودانية في 2004/5/8.

يبدأ التقرير بلمحة عامة عن دارفور ويخصص جزء كبير لجريمة الإبادة الجماعية ويناقش 5 جرائم هي: تفجير المدنيين بالقنابل في سياق اتفاقيات جنيف ، وأعمال القتل خارج نطاق القانون ، و الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية ، و النقل القسري ، و التطهير العرقي . ويمكن إنجاز ما جاء في تقرير اللجنة الوطنية على النحو التالي³¹⁰ :

— ارتكبت في دارفور انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ولايات دارفور الثلاث، وكانت جميع الأطراف ضالعة بدرجات متفاوتة في هذه الانتهاكات التي أدت إلى كثير من المعاناة البشرية التي أرغمت السكان على الهجرة إلى عواصم الولايات واللجوء إلى تشاد .

— إن ما حدث في دارفور رغم جسامته ، لا يشكل جريمة إبادة جماعية ، لعدم وجود ظروف يتقرر على أساسها ما إذا وقعت هذه الإبادة ، و لم تجد اللجنة الوطنية دليلا على ما تعرض له أي من الجماعات العرقية أو الدينية أو الوطنية المحمية بسوء ، قصد به أذى بدني أو عقلي أو لظروف معيشية تستهدف استئصالها كليا أو جزئيا. فالأحداث التي وقعت لا تماثل ما وقع في رواندا أو البوسنة أو كمبوديا ، حيث في تلك الحالات كانت الدولة تتبع مجموعة من السياسات تقضي على استئصال جماعة محمية معينة .

— كما وجدت اللجنة الوطنية دليلا على أن القوات المسلحة قصفت مناطق كان بعض أعضاء المعارضة يلتمسون اللجوء إليها ، وأسفر القصف على مقتل مدنيين ، وحققت القوات المسلحة في الحادث وقامت بتعويض المتضررين في مناطق "هيا" و"ام قوزين" و"تولو" ، ولا يزال التحقيق في حادث وادي هجام جاريا.

— وجدت اللجنة الوطنية دليلا على إن جماعات المعارضة المسلحة ارتكبت أفعالا مماثلة إذ قتلت مدنيين عزلا و جرحت أفرادا عسكريين في مستشفى " برام" وأحرقت بعضهم أحياء .

— كما وجدت اللجنة الوطنية دليلا على أن العديد من حوادث القتل التي ارتكبتها قبائل مختلفة ضد بعضها البعض في سياق الصراع الدائر مثل قبائل "سانيا" و"شضايا" وغيرهما³¹¹ .

— ويمثل قتل المواطنين في جميع الحالات المذكورة أنفا انتهاكا للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، مع العلم أن حوادث القتل التي ارتكبتها جميع الأطراف المسلحة والتي تعتبر في ظل الظروف التي ارتكبت فيها انتهاكا لهذه المادة لا تشكل جريمة إبادة جماعية ، نظرا على عدم توافر

³¹⁰ — كمال الجزولي ،الحقيقة في دارفور ،سلسلة قضايا حركية ، مركز القاهرة لد دراسات حقوق الإنسان، القاهرة ،2006،ص 187.

³¹¹ — تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW،"السودان ترسيخ حالة الإفلات من العقاب ،مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، المجلد 17، رقم 17 (أ)، ديسمبر 2005.ص.34.

أركان هذه الجريمة ، لاسيما عدم وجود أي دليل على استهداف جماعة محمية ، و لعدم وجود قصد جنائي³¹².

— وزعم جميع الأطراف وقوع حالات إعدام بلا محاكمة ، بيد أن بعض هذه المزاعم لم تثبت قطعياً ، لذا أوصت اللجنة الوطنية بإجراء تحقيق قضائي مستقل ، ومبرر ذلك هو أن أية شهادة تقدم إلى اللجنة الوطنية لا ينبغي قبولها كدليل أمام أية محكمة ، تنفيذاً للمادة 12 من قانون لجان التحقيق لسنة 1954³¹³.

— وفيما يتعلق بجرائم الاغتصاب والعنف الجنسي التي حظيت بكثير من الاهتمام من طرف المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام العالمية ، فقد حققت اللجنة الوطنية فيها، في جميع الولايات في دارفور على مختلف المستويات ، و استمعت إلى الشهود بمن فيهم الضحايا الذين أحالتهم اللجنة الوطنية إلى المرافق الطبية المعنية لفحصهم طبياً . وكان لدى اللجنة التقارير المفصلة للجان القضائية التي زارت مختلف مناطق دارفور بما فيها مخيمات المشردين وأثبتت جميع هذه التدابير إن جرائم اغتصاب وعنف جنسي قد وقعت في ولايات دارفور، كما أثبتت أن تلك الجرائم لم تكن تقع بانتظام ، و لم تكن منتشرة ومن ثم لا تمثل جريمة ضد الإنسانية على نحو ما ذكر في المزاعم .

— ولا يخفى أن التشريد القسري كأحد عناصر التطهير العرقي ، والذي يعني الترحيل القسري أو العنف لفئة عرقية ، أو فئة تتكلم لغة معينة أو لها ثقافة مهيمنة من أرض استوطنتها شرعياً إلى منطقة أخرى ، و هو الأمر الذي يربط على مدى التاريخ بينه وبين تكوين " الدولة القومية " ، يعد جريمة ضد الإنسانية. وفي ضوء ذلك زارت اللجنة الوطنية العديد من المناطق في دارفور حيث وقع وفقاً لبعض المزاعم ترحيل قسري أو تطهير عرقي³¹⁴ واستحوت السكان .

وبعد ملاحظة التقرير الرسمي للجنة التحقيق الوطنية ، نجد بعيد عن الموضوعية ، بحيث يبعد أي شبهة عن مسئولية الحكومة السودانية في الأزمة الإنسانية في دارفور، حيث جاء في تقرير اللجنة أن النزاع عبارة عن "صراع قبلي" حول الموارد الطبيعية بين بعض القبائل القاطنة في الإقليم .

إلا انه على الرغم من التعنت الحكومي ، وإنكاره المتكرر حول مسئوليته في تنسيق الأعمال العدائية التي تمارسها الميليشيات ، فان هناك العديد من الأدلة التي تبين أن هناك سياسة منهجية

³¹² — سعيد سالم الجويلي ، "مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني" ، بيروت ، ط1 ، دار النهضة العربية، 2003 ، ص 189.

³¹³ — انظر تقرير لجنة التحقيق السودانية بشأن دارفور المكلفة من الحكومة السودانية في 2004/5/8.

³¹⁴ — مع أن القانون الدولي لا يتضمن تعريفاً رسمياً للتطهير العرقي ، فقد عرّفت هيئة الخبراء في الأمم المتحدة هذا المصطلح بأنه "سياسة مقصودة تضعها جماعة أجنبية أو دينية لكي تزيل من منطقة جغرافية محددة السكان المدنيين المنتمين إلى جماعة أجنبية أو دينية أخرى عن طريق العنف ودب الذعر ... ويبدو الهدف من ذلك احتلال المنطقة من خلال إقصاء الجماعة أو الجماعات المستهدفة" ، تقرير هيئة الخبراء في الأمم المتحدة المقامة تبعاً لقرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 ، 27 ماي 1994 ، القسم 3 ب

حكومية، تقوم على توفير المساندة والتنسيق، و الإفلات من العقاب لمليشيا الجنجويد³¹⁵، وهي ممارسة مستمرة إلى يومنا هذا .

ثانياً_ معالجة الأزمة الإنسانية في دارفور من قبل أجهزة الأمم المتحدة :

بعد امتناع الحكومة السودانية عن التحقيق مع المسؤولين المحليين، و الإقليميين الذين خططوا و نفذوا "التطهير العرقي"، أو تورطوا بأشكال أخرى في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبعد تأكيد المنظمات غير الحكومية من غياب الإرادة السياسية في التحقيق ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، وهو تجلى عمليا في تقرير لجنة التحقيق الوطنية، كثفت أعمالها من أجل حشد التأييد من طرف المجتمع الدولي من أجل التدخل لوقف الانتهاكات المستمرة من الحكومة السودانية لحقوق الإنسان .

هذا التحرك بدأ من خلال حشد التأييد داخل مراكز صنع القرار داخل الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، بالإضافة إلى أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان، خاصة مجلس الأمن، باعتباره الأداة الفعالة للحد من تجاوزات السلطة الحكومية في الإقليم .

وفي 23 جوان 2004 تبنت الكونغرس الأميركي قراراً بالإجماع بعد ضغوط كبيرة من منظمات حقوقية وتأتي على رأسها منظمة "العفو الدولية" و "هيومان رايس ووتش" التي كان لها دور كبير في تدويل أزمة دارفور. هذا القرار أعلن فيه أن الفظائع التي ترتكب في دارفور تمثل عملية إبادة جماعية، ودعا القرار البيت الأبيض إلى تدخل أحادي الجانب أو متعدد الأطراف لوقف العنف هناك³¹⁶.

بعد تبليغات المنظمات غير الحكومية، والضغوط الممارسة على صناع القرار في المجتمع الدولي و استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1564 في 18 سبتمبر 2004 الذي نصّ على أن يقوم الأمين العام بإنشاء لجنة تحقيق دولية على وجه السرعة تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور. وجاءت معظم هذه التقارير كتبليغات من طرف

³¹⁵ منظمة العفو الدولية، "بيان صحفي، السودان : نداء عاجل للجنة التحقيق في دارفور لتدهور الموقف"، رقم الوثيقة

AFR/54/2004/041، 1 سبتمبر 2004.

³¹⁶ أماني الطويل، الأدوار الخارجية في الأزمة السودانية، مجلة السياسة الدولية، سبتمبر 2006، العدد 164، ص 212-

عدة منظمات غير حكومية ، ولتحدد أيضاً ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبيها ومحاسبة المسؤولين عنها³¹⁷.

وفي أكتوبر 2004 عيّن الأمين العام للأمم المتحدة، لجنة تحقيق دولية برئاسة "انطونيو كاسيسيه"، وطلب إليها تقديم تقرير عن نتائج تحقيقاتها خلال ثلاثة أشهر، وعملت هذه اللجنة على تأدية أربع مهام رئيسية هي³¹⁸:

- 1_ التحقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وللقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها جميع الأطراف في دارفور .
- 2_ تحديد ما إذا كانت قد ارتكبت أعمال إبادة جماعية أم لا .
- 3_ تحديد مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور .
- 4_ اقتراح الوسائل الكفيلة بمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات .

وقد ركزت اللجنة أعمالها بصفة خاصة على الأحداث التي وقعت في دارفور في الفترة ما بين فبراير 2003 ومنتصف جانفي 2005. وقدّمت تقريراً كاملاً عن نتائج تحقيقاتها إلى الأمين العام في جانفي 2005 وتضمن ما يلي³¹⁹:

1 - تبين للجنة مسؤولية حكومة السودان وميليشيات الجنجويد عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل جرائم بموجب القانون الدولي العام، وتبين للجنة على وجه الخصوص أن قوات الحكومة والميليشيات شنت هجمات عشوائية، شملت قتل المدنيين، التعذيب، الإختفاءات القسرية، تدمير القرى، الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والنهب والتشريد القسري في جميع أرجاء دارفور. وقد نفذت هذه الأعمال على نطاق واسع وبصورة منهجية وهي بالتالي تشكل جرائم ضد الإنسانية. وأدت أعمال التدمير والتشريد إلى فقدان عدد لا يحصى من الرجال والنساء والأطفال. وإضافة إلى الهجمات الواسعة النطاق، جرى اعتقال واحتجاز وعزل الكثيرين في أماكن مجهولة لفترات طويلة، وتعذيبهم، وكانت الأغلبية الساحقة من ضحايا هذه الانتهاكات من قبائل الفور والزغاوة والمساليت والجيل والأرنجا وغيرها من القبائل المسماة بالقبائل الأفريقية³²⁰. وذكر مسئولو حكومة السودان في مناقشتهم مع اللجنة، أن أي

³¹⁷ انظر قرار مجلس الأمن من خلال الوثيقة رقم : S/ RES//1564/2004.

³¹⁸ زكي البحيري ، مشكلة دارفور : الجذور التاريخية ، الإبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية ، القاهرة ، 2006، ص149.

³¹⁹ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564(2004) ، المؤرخ في 18 سبتمبر

2004، انظر الموقع الإلكتروني : www.un.org

³²⁰ انظر " استهداف الفور : القتل الجماعي في دارفور"، دراسة موجزة صادرة عن هيومن ريتس ووتش، 24 جانفي 2005 على الموقع

الإلكتروني : www.hrw.org

هجمات شنتها القوات المسلحة الحكومية في دارفور كانت لأغراض التصدي للتمرد واقتضتها ضرورات عسكرية. ومع ذلك فقد اتضح من نتائج تحقيقات اللجنة أن معظم الهجمات استهدفت المدنيين عمداً وبصورة عشوائية³²¹. وما أثار انزعاج اللجنة الشديد أن أعمال الهجوم على القرى وقتل المدنيين والاعتصام والنهب والتشريد القسري استمرت خلال فترة ولاية لجنة التحقيق في دارفور، ولذلك ترى اللجنة أنه ينبغي اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف هذه الانتهاكات. وبالنسبة إلى المتمردين أشارت اللجنة إلى أنه لم يتبين وقوع هذه الانتهاكات وفق نمط منهجي ولكنها وجدت أدلة موثوق بها، تشير إلى أن قوات التمرد وجيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة مسؤولة أيضاً عن وقوع انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد تشكل جرائم حرب، ومن بينها بوجه خاص قتل المدنيين وأعمال النهب.

وفيما يلي سنتناول بالتفصيل أهم الانتهاكات المرتكبة في الإقليم، مع التقييم القانوني لكل انتهاك طبقاً لالتزامات السودان الدولية.

2_ طبيعة الانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور :

بالنظر لما يحدث في دارفور من انتهاكات، نجد أنها انتهاكا جسيما لجميع المبادئ والأعراف والاتفاقيات الدولية والعقائد الدينية. وسوف نورد بعضاً من الانتهاكات التي حدثت بدارفور على أيدي القوات الحكومية والجنجويد (الميليشيات العربية)، مستندين في ذلك إلى ما ذكره بتقارير اللجنة الدولية المكلفة بقرار مجلس الأمن رقم 1564، الذي كلف بموجبه "كوفي عنان" الأمين السابق لمنظمة الأمم المتحدة، بأن ينشئ فوراً لجنة دولية تقوم حسب المادة 12 من القرار بالتحقيق في الانتهاكات، و ما إذا كانت أي منها تشكل أعمال إبادة جماعية، وتحديد هوية مرتكبيها تمهيداً لمحاسبتهم.

أ_ قتل المدنيين :

فقد زارت اللجنة قرية " كايك" في جنوب دارفور، و التي تسكنها أساساً قبيلة "الفور" ،وتأكدت ليس فقط من القتل الجماعي للمدنيين، بل أيضاً عمليات احتجاز مخالفة للقانون، مصحوبة بإعدام عاجل واعتصام وغيره. وخلال الهجوم الأول دمرت 9 قرى حول بلدة "شاتايا" المجاورة، و قتل 85 شخص من بينهم 5 نساء و3 أطفال أغلبهم من " الفور"، كما لاحظت اللجنة أن الجنجويد استهدفوا بوجه خاص قتل الأطفال في عدد من المناسبات، بما في ذلك الأطفال في

³²¹ _ كمال حداد، المرجع السابق، ص 16.

"كايلك" و"سره"³²². وقد تلقت اللجنة تقارير عديدة من طرف عدة منظمات غير حكومية عن قتل الأطفال بصورة عشوائية ، أو مقصودة ، أو بهما معا، و في ظروف فضيعة شملت الحرق أو بتر الأطراف .

أما من حيث التقييم القانوني لهذا الانتهاك ، فإنه يتعارض مع أحكام المادة 6 ف1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية³²³ ، وأحكام المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، التي تنص على حماية حق الحياة وعدم الحرمان من الحياة تعسفا .

وعلاوة على ما سبق إيراده ، فإن القانون الدولي الإنساني لديه مجموعة من القواعد تحكم أوضاع المدنيين أثناء القتال، بحيث يحظر قتل المدنيين غير المشاركين فعليا في القتال الذي يدور في إطار الصراعات المسلحة الداخلية. بموجب كل من المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف ، والمادة 4 ف2 أ من البروتوكول الإضافي الثاني.

ويحرم هذا العمل تبعا للظروف المحيطة به ، ويعتبر أما جريمة حرب أو بوصفه جريمة ضد الإنسانية ، وبالنظر إلى الطابع التمييزي القائم على أسباب سياسية من خلال أعمال القتل التي ترتكبها الحكومة والجنود والتي استهدفت قبائل الفور والمساليات والزغاوة وغيرها من القبائل الإفريقية³²⁴ ، فإن هذا يدل على اتسامها بطابع تمييزي ومن تم يمكن لها أن تشكل اضطهاد يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية .

ب_ قتل المحتجزين من جنود العدو :

فقد أبلغت العديد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في الإقليم اللجنة بوقوع بعض الوفيات أثناء الاحتجاز³²⁵ رغم انه لا يعتقد أن ذلك تم على نطاق واسع ، ولاحظت اللجنة بنفسها في أحداث منطقة "كايلك" و "ديليغ" ان قوات الحكومة والمليشيات احتجزوا أشخاص يزعم أنهم متعمدون في مناطق مدنية.

وفي هذا السياق ، نشير إلى أن القانون الإنساني حيث يحظر القانون الإنساني الدولي. بموجب المادة 3 ف1 أ المشتركة بين اتفاقيات جنيف إساءة معاملة المحتجزين من مقاتلي العدو ، لاسيما استخدام العنف الذي يضر بحياة الفرد أو شخصه دون أن يصدر في حقه حكم مسبق من محكمة مختصة ،

³²² كمال الجزولي ، مرجع سابق، ص 177.

² انظر المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

³²⁴ شاراس سرينيفاسان ، الإنداز المبكر ومنع الصراع، دروس من دارفور، ترجمة سعيد عبد المسيح شحاتة ، جماعة حقوق

الأقليات الدولية، القاهرة ، سبتمبر 2006، ص 8.

³²⁵ منظمة العفو الدولية ، " بيان صحفي، السودان : نداء عاجل للجنة التحقيق في دارفور لتدهور الموقف "، رقم الوثيقة

1، AFR/54/2004/041، سبتمبر 2004.

توفر جميع الضمانات القضائية للمتهم ، ولذلك فالقتل العمد للمقاتلين المحتجزين يشكل جريمة حرب

ج- التدمير والتخريب التي لا تبرره ضرورة عسكرية :

حيث تلقت اللجنة تقارير تفيد بوقوع الكثير من عمليات تدمير وتخريب القرى على أيدي قوات الحكومة والمليشيات .

فقد أفادت تقارير عدة منظمات غير حكومية ناشطة في الإقليم بان قوات الحكومة قامت بتطويق عدة قرى وتولت مهمة الحراسة أثناء ارتكاب الجنجويد أعمال الحرق والنهب وغيرها³²⁶ .

كما أعلمت اللجنة عن عمليات تخريب غاشم ومتعمد حيث تم إحراق المنازل ، و الأسواق والمدارس والمراكز الصحية ، ومصادر المياه كالآبار والمضخات والمحاصيل . وكما لاحظت أن اغلب القرى التي دمرت تنتمي إلى قبائل المساليت والفور والزغاوة أو غيرها من القبائل الإفريقية ، ولا يمكن تفسير هذا النمط إلا بأنه يهدف إلى طرد السكان بالقوة ومنعهم من العودة بتدمير وسائل بقائهم وكسب عيشتهم ، كما تحققت اللجنة من أن عددا من القرى كان يسكنها الفور في جنوب دارفور والمساليت في غربها، أصبحت تسكنها الآن قبائل عربية³²⁷ .

أما من زاوية القانون تقرر المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

" تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كاف يوفر ما يكفي بحاجاتهم من الغذاء والماء والمأوى". ويحظر القانون الدولي العرفي ويحرم تدمير ممتلكات الطرف المعادي على أحد المتحاربين في أثناء صراع مسلح دولي أو داخلي ، دون أن تبرر ذلك ضرورة عسكرية .

د- نقل السكان المدنيين قسرا :

فقد كان التشريد قسريا وواسع النطاق ، و تضرر منه ما يزيد عن 1.85 مليون شخص³²⁸ ، فنتيجة لهجمات الجنجويد وقوات الحكومة ، قرر القرويون عقب تدمير قراهم ونتيجة لتهديدات المهاجرين ، تركوا منازلهم طلبا للأمن في المنطقة الحضرية الكبيرة داخل دارفور ، أو عبر الحدود في تشاد .

³²⁶ تقارير منظمة مجتمع مساليت في المنفى ، على الموقع الالكتروني : <http://www.dananga.org> .

³²⁷ هاني رسلان ، أزمة دارفور وجهود التسوية بين تعدد الأدوار وحدود الفاعلية ، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، 2005، العدد 157، ص 149 .

³²⁸ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) ، المؤرخ في 18 سبتمبر

2004، انظر الموقع الالكتروني : www.un.org

أما من حيث التقييم القانوني لهذا الانتهاك ، تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية على حق كل فرد يقيم على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه ، و حرية اختيار مكان إقامته ، و يحظر القانون الدولي نقل السكان المدنيين قسرا سواء في وقت السلم أو وقت الحرب ، و حسب المادة 8 ف 2 دمن نظام روما ، فإن المقصود بالحظر إبعاد السكان أو نقلهم قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، سواء بالطرود أو بأي فعل قسري آخر ، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي .

د_ الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى :

أفادت عدة منظمات غير حكومية بوقوع اغتصاب واسع النطاق وأشكال أخرى من العنف الجنسي ضد النساء والفتيات . و حسب هذه المصادر فإن اغتصاب كل ضحية كان في اغلب الأحيان متعددا ، أي قام به أكثر من رجل ، ومصحوبا بأشكال عنف أخرى ، كالضرب والجلد . وأشارت عدة تقارير إلى تعرض النساء أحيانا للاغتصاب علنا وكذلك للتعنيف القاسي، وكان اغلب الضحايا من القبائل الإفريقية³²⁹ ، وهو ما أقرت به اللجنة في تقريرها .

ومن جانب القانون فإن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وكذلك التعذيب)، أمور محظورة في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تعد السودان طرفا فيها ، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 8)، واتفاقية حقوق الطفل (المادة 38) ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 5) . وتطالب اتفاقية حقوق الطفل فضلا عن ذلك بأن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي (المادة 34).

كذلك المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف ملزمة لجميع الأطراف في الصراع ، و تحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة المعاملة القاسية والتعذيب (ف1/أ) . كما تحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية ، و بالأخص المعاملة المهينة والحاطة من الكرامة (ف1/ج) ، و لئن كان السودان ليس طرفا في البروتوكول الإضافي الثاني ، فإن بعض أحكامه تشكل قانونا عرفيا دوليا ملزما لجميع الأطراف في الصراع، ويشمل ذلك حظر الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء (المادة 4/ف12/هـ) ، و حظر الرق (المادة 4/ف2/و)³³⁰ .

³²⁹ _ كمال الجزولي ، المرجع السابق ، ص 178 .

³³⁰ _ سعيد سالم الجويلي ، المرجع السابق ، ص 191

3 - خلصت اللجنة إلى أن حكومة السودان لم تتبع سياسة الإبادة الجماعية، ويمكن القول هنا بتوافر ركنين من أركان الإبادة الجماعية، استناداً إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها القوات الحكومية المسلحة وميليشيات الجنجويد الواقعة تحت سيطرتها، والركنان هما³³¹:

— أولاً، الفعل الإجرامي، فعل القتل أو إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي أو تعمد إخضاع آخرين لظروف معيشية تؤدي على الأرجح إلى الهلاك البدني.

— وثانياً، وهذا معيار ذاتي، وجود جماعة محمية يستهدفها مقترفو السلوك الإجرامي.

ومع ذلك يبدو أن العنصر الجوهري، عنصر عقد النية للإبادة الجماعية، غير موجود، على الأقل في ما يتعلق بالسلطات الحكومية المركزية. وتقرّر اللجنة بأنه ربما يكون هناك أفراد، ومن ضمنهم مسؤولون حكوميون، ارتكبوا أعمالاً بنية الإبادة الجماعية. إلا أن البتّ في صحة ذلك أو عدم صحته في دارفور أمر لا يتسنى إلا لمحكمة مختصة وعلى أساس كل حالة على حده .

4 - كما قامت اللجنة بجمع عناصر موثوق بها ومتسقة تشير إلى مسؤولية بعض الأفراد عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب في دارفور. وبغية تحديد هوية مرتكبي هذه الانتهاكات قررت اللجنة أنه لا بد من توافر مجموعة مواد موثوق بها تكون متسقة مع ظروف أخرى جرى التحقق منها وتنعو إلى إظهار جواز ومعقولية اتهام شخص بالضلوع في ارتكاب جريمة، ومن ثم تجري اللجنة تقييماً لمن يحتمل الاشتباه فيهم، من دون إصدار حكم نهائي بإسناد الذنب الجنائي. وقررت اللجنة عدم الإفصاح عن أسماء هؤلاء الأشخاص، وعضواً عن ذلك تعدّ اللجنة قائمة بالأسماء تودع لدى الأمين العام على أن تسلّم لاحقاً إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لتوصيات اللجنة .

5 - أوصت اللجنة كذلك بشدة بأن يجيل مجلس الأمن الدولي الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية فوراً، عملاً بالمادة 13-فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة .

والجرائم المدّعى بارتكابها والتي جرى توثيقها في دارفور تفي بمعايير نظام روما الأساسي حسب ما تعرّفه المواد 7 (أ)، 8 (أ)، و8 (و)، فيما يخص جرائم الحرب ، والجرائم ضد الإنسانية، ونظام العدالة السوداني غير قادر على معالجة الحالة في دارفور، ولا رغبة للمعنيين في ذلك³³² . وقد أضعف هذا النظام كثيراً خلال العقد الماضي، والمعروف أن كثيراً من القوانين السارية في السودان اليوم

³³¹ كمال حداد، الأبعاد القانونية والدولية لأزمة دارفور، المرجع السابق ، ص15.

³³² تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564(2004).

تخالف المعايير الأساسية لحقوق الإنسان، حتى أن القوانين الجزائية السودانية لا تحرّم بالقدر الكافي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، من قبيل الجرائم التي ترتكب في دارفور.

وقانون الإجراءات الجزائية يتضمن أحكاماً تحول دون المقاضاة الفعالة على هذه الأعمال . بالإضافة إلى ذلك فقد أبلغ ضحايا كثيرون اللجنة بأنهم لا يثقون كثيراً بجياد نظام العدالة السوداني وقدرته على محاكمة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة المرتكبة في دارفور.

وأوصت اللجنة في الأخير، أيضاً باتخاذ عدد من التدابير للمساعدة في كسر دائرة الإفلات من العقاب، ومن بين هذه التدابير ممارسة دول أخرى لمبدأ الولاية العالمية، وقيام لجنة حقوق الإنسان بإعادة إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان³³³، وتقديم مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقارير علنية ودورية عن حالة حقوق الإنسان في دارفور³³⁴.

وقبل استصدار القرار 1564 ، كان المجلس أصدر عدة قرارات أممية بشأن وضعية حقوق الإنسان في الإقليم، حيث جاء نداء الكونغرس بعد ضغوط من طرف المنظمات غير الحكومية للرئيس الأميركي وإدارته، المقدمة الأساسية التي أدت إلى تبني الولايات المتحدة لمشروع قرار إلى مجلس الأمن بشأن دارفور، ومحاولة حشد التأييد له . وهو ما تجسد في قرار مجلس الأمن رقم 1556 في 30 جوان 2004³³⁵ بشأن دارفور، ووجه إلى الخرطوم تحذيراً بإنهاء العنف، ومنحها مهلة 30 يوماً وإلا فستواجه عقوبات اقتصادية ودبلوماسية إذا لم تف بالالتزامات. بالإضافة إلى الطلب منها على الامتناع عن التهجير القسري للمدنيين، والتعاون مع الجهود الإنسانية الدولية وكذا المنظمات غير الحكومية الاستعجالية ، كما دعا المجلس جميع الأطراف إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي أنشأها الأمين العام. وكما أدان الحكومة السودانية في عدم قيامها بترع سلاح أفراد ميليشيات الجنجويد ، والقبض على زعمائهم وأعوانهم الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وتقديمهم للمحاكمة.

³³³ في المقرر الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بعد إنشائه، يوم 13 ديسمبر 2006، وفي دورته الاستثنائية الرابعة، رقم

د4/101

(حالة حقوق الإنسان في دارفور)، " قرر إيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان في دارفور، وتضم أيضا المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في السودان .

³³⁴ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004

على الموقع الإلكتروني: www.un.org

³³⁵ أنظر نص القرار 1574 عبر إعلام الأمم المتحدة و خاصة من خلال الموقع الإلكتروني: www.un.org

[/S/res1574\(2004\)](http://www.un.org/S/res1574(2004))

وفي الحقيقة فإن القرار الصادر عن مجلس الأمن لم يختلف كثيراً عن النص الأصلي الذي قدمته الولايات المتحدة، بعد ضغوط كبيرة من عدة منظمات غير حكومية ، والتعديل الأساسي الذي طرأ عليه تمثل في استبدال كلمة "عقوبات" الواردة في النص الأميركي بكلمة "تدابير" مع ربطها بالمادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، بما يعني أنه في حال اتخاذ قرار بتنفيذ التدابير فستكون تدابير اقتصادية ودبلوماسية ولا تقع في المجال العسكري(الفصل السابع)، أي استخدام القوة العسكرية لتنفيذه .

وفي أبريل 2005 عمل مجلس الأمن بتوصيات اللجنة ، حيث قام باستصدار القرار رقم 1593 والمتضمن إحالة المشتبه في ارتكابهم جرائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموافقة إحدى عشرة دولة وامتناع أربع دول هي روسيا، الصين، الولايات المتحدة، والجزائر عن التصويت. وتكون المرة الأولى التي يحال فيها ملف قضية من مجلس الأمن إلى المحكمة منذ أن أصبحت نافذة في جوان 2002. وقبل ذلك كان مجلس الأمن يلجأ ومن خلال السلطات الممنوحة له بموجب الفصل السابع، إلى تأليف محاكم جنائية مؤقتة لمحاكمة الأفراد المتهمين بجرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا .

والواقع أن الأسس القانونية التي استند عليها قرار مجلس الأمن الرقم 1593 واعتبرها في أساس اتهامه لعدد من السودانيين بالمسؤولية عما وقع في دارفور من جرائم تركز على تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة من قبل مجلس الأمن الدولي حول انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور .

المبحث الثالث

موقف القضاء الجنائي من منتهكي قواعد حقوق الإنسان

إن تعهد الدول المتعاقدة بحماية حقوق الإنسان يلزمها في نفس الوقت معاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء كان ذلك في وقت السلم أو الحرب³³⁶، ولهذا الغرض جاءت اتفاقية 1948³³⁷ باقتراحين لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات إما عبر محاكم الدولة المعنية أو عن طريق محكمة جنائية دولية ، إن هذه المتابعة القضائية لمنتهكي القواعد الإنسانية، من المسؤولين الحكوميين في بلد ما ، تأخذ إحدى الشكلين وهما المتابعة الداخلية والمتابعة في إطار القضاء الجنائي الدولي .

³³⁶ _ المادة الأولى من اتفاقية 1948.

³³⁷ _ المادة 7 من نفس الاتفاقية.

المطلب الأول

المتابعة في إطار القضاء الداخلي

تحاول المنظمات غير الحكومية في إطار مهامها الضغط على بعض الحكومات لتقديم منتهكي قواعد حقوق الإنسان إلى القضاء الداخلي ، إلا أن الدول ، بصفة عامة تسعى تحت ذريعة المصلحة العليا للوطن والسيادة إلى اتخاذ طرق عكس ما تنادي به هذه المنظمات ، والتي تسعى من ورائها إما إلى تبرئة المسؤولين عن الانتهاكات، أو لاتقاء شر عمل هذه المنظمات الموظفة من طرف ممولها ، خاصة تلك المنظمات التي تمول من طرف الدول الكبرى .

ومن هذا المنطلق تلجأ بعض الحكومات إلى عدة وسائل للتحايل على القضاء ووقاية مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم في حق الكائن البشري ، من قتل جماعي وإبادة ، من أشد العقاب ، و ذلك خوفا من أن تصبح القاعدة إلزامية ليس فقط على دول الجنوب بل على كل الدول .

وعليه فان القضاء الداخلي يلجأ عادة إلى عدة طرق لإيجاد حلول دون إدانة الحكومات ، خوفا من أن تصبح قاعدة عرفية متداولة ، ولنا في الجرائم التي ارتكبت في دارفور غير دليل على هذا التحايل ، حيث تمتنع الحكومة السودانية عن التحقيق مع (ناهيك عن المحاكمة) المسؤولين المحليين والإقليميين والوطنيين الذين خططوا و نفذوا "التطهير العرقي" أو تورطوا بأشكال أخرى في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية³³⁸ .

الفرع الأول

عدم الاختصاص القضائي

استعملت الحكومة السودانية مجموعة من الوسائل للتحايل على القضاء من بينها عدم الاختصاص القضائي ، بالإضافة إلى رفض التحقيق الدولي باعتباره تدخلا في السيادة الوطنية للسودان ، في تعاملها مع محكمة الجنايات الدولية ، من أجل إبطال اختصاصها عن طريق المتابعة الجنائية الداخلية ، للانتهاكات التي وقعت في إقليم دارفور .

ففي 31 مارس 2005 ، عمل مجلس الأمن بتوصيات لجنة التحقيق الدولية حول انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور ، و أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية (القرار 1593).

³³⁸ _ انظر الملحق رقم 23: لقائمة HRW لمجموعة من المسؤولين ، المعنية بالتحقيق الموسع من طرف محكمة الجنايات الدولية .

و بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون اختصاص المحكمة مكملاً لاختصاص المحاكم الوطنية³³⁹، أي أنه من شأن اتخاذ المحاكم الوطنية تدابير صادقة النية بحق المرتكبين المحتملين لجرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها، أن يمنع تدخل المحكمة الجنائية الدولية في تلك القضايا .

وعلى الرغم من توصل لجنة التحقيق الدولية إلى نتيجة مفادها أن النظام القضائي السوداني غير قادر على معالجة الجرائم في دارفور، وغير مستعد لذلك فإن النيابة العامة في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بتقديم تقييمها الخاص لتلك النقطة قبل الشروع بالتحقيق³⁴⁰.

وفي 6 جوان 2005، أعلن النائب العام في محكمة الجنايات الدولية أن المحكمة ستحقق في جرائم دارفور مع التركيز " على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى عن الجرائم المرتكبة في دارفور"³⁴¹. وفي اليوم التالي أعلنت الحكومة السودانية فجأة عن إقامة المحكمة الجنائية الوطنية الخاصة المعنية بدارفور، وهي محكمة جديدة مكلفة باتخاذ تدابير فورية وبالتعاون مع المدعين العامين في دارفور³⁴². وكان توقيت وسرعة إنشاء هذه المحكمة محاولة أخرى لإبطال اختصاص محكمة الجنايات الدولية (عدم الاختصاص القانوني)، بالنظر في جرائم دارفور، وهذا ما أقر به عدد من المسؤولين السودانيين أنفسهم، وهو ما تجلّى في تصريح وزير العدل السوداني أنداك " علي محمد عثمان " للصحافة بأن المحكمة تعتبر بديلاً عن محكمة الجنايات الدولية³⁴³.

وهكذا أقيمت المحكمة في إقليم الفاشر مع منحها صلاحية عقد جلساتها في أماكن أخرى بحلول 18 جوان 2005، وقد عقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة " نيالا"، وفي أوت كانت المحكمة

³³⁹ ينص " مبدأ الإكمال " على أن مسؤولية وواجب الملاحقة القضائية في اخطر الجرائم الدولية تقع على عاتق الحكومة الوطنية أولاً، في حين لا يسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالتدخل إلا بوصفها ملاذاً أخيراً إذا امتنعت الدولة عن القيام بواجبها (إي إذا لم تجر أي تحقيق،

و المحاكمة عند اللزوم)، و الجهود الصادقة من قبل الحكومة الوطنية في محاسبة المسؤولين عن أي جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، تمنع آلياً تدخل محكمة الجنايات الدولية، للمزيد من المعلومات انظر نظام روما الأساسي في الملحق رقم :
³⁴⁰ تعمل النيابة العامة في محكمة الجنايات الدولية على تنفيذ واجبها في تقييم استعداد وقدرة النظام القضائي لدى الدولة، وقد أشارت النيابة العامة في المحكمة إلى العمل على الوفاء بهذا الالتزام في بيان النائب العام "لويس مورينييو او كامبو" إلى مجلس الأمن في جوان 2005 طبقاً لقرار مجلس الأمن 1593، 2005، ص 4.

³⁴¹ "المدعي العام في محكمة الجنايات الدولية يفتح التحقيق في قضية دارفور"، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، 6 جوان 2005، على الموقع الإلكتروني : <http://www.iccpi.int/press/pressreleases/107.html>.

³⁴² وقع رئيس المحكمة العليا على المرسوم رقم 702، المنشئ للمحكمة الجنائية الوطنية المعنية بدارفور في 7 جوان 2005 (اليوم التالي لإعلان بدء التحقيق)، على أن تبدأ عملها فوراً، و عين القاضي "محمد سعيد أبكم" رئيساً للمحكمة الجديدة .

³⁴³ تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW، "السودان ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، المجلد 17، رقم 17 (أ)، ديسمبر 2005، ص 66.

تنظر في 6 قضايا تراوحت من قضية اغتصاب أحد أفراد قوات الدفاع الشعبية فتاة في 16 من العمر أثناء الهجوم على إحدى الحافلات ، إلى حوادث سطو مسلح وقتل ارتكبتها جنود في الجيش وصولاً إلى قضية سرقة 8 رؤوس من الغنم ، ولم تشمل أي من هذه القضايا جرائم حرب ، كما لم يكن فيها متهمون ممن يشغلون مناصب في القوات المسلحة أو الإدارة المدنية أو الميليشيات.

لكن قدمت شكاوى رسمية في حالات يزعم أنها جرائم حرب فعلى سبيل المثال علمت " هيومن رايس ووتش" (HRW) أن زعماء قبليين من منطقة "حمادة" بجنوب دارفور (وقد تعرضت إلى هجوم وحشي في جانفي 2005 قتل فيه عشرات المدنيين) ، تقدموا بشكاوى إلى الشرطة في نيالا ، كما كان المدعي العام في الولاية وغيره من المسؤولين على علم بالهجمات التي استهدفت المدنيين في منطقتي "مارلا" و"خور ابيش" وغيرها من القرى ، لكنهم أصروا على عدم إمكانية تقديم هذه الشكاوى إلى المحكمة لأن هويات مرتكبيها لم تكن معروفة³⁴⁴. غير أن معرفة هويات المرتكبين لم تكن هي المشكلة الحقيقية على الإطلاق ، فقد أتم بهذه الجرائم " موسى هلال" (قائد الميليشيات) وغيره من القادة علنا ولشهور كثيرة ، بل وردت أسماءهم أيضا على قائمة قادة الميليشيات التي أصدرتها وزارة الخارجية الأمريكية. كما وردت أسماء أشخاص آخرين في تقارير منشورة صدرت عن بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان ومن بينهم " العميد أحمد الهاجر محمد " الذي قاد هجوم القوات السودانية بجنوب دارفور في ديسمبر 2004. وكانت المشكلة كامنة في رفض الشرطة والجيش والأجهزة الأمنية في التحقيق الجدي بالادعاء عندما يجتمل أن يكون للمسؤولين الحكوميين المشاركين في عمليات مقاومة التمرد صلة بها .

وفي جنوب دارفور انشأ والي الولاية " الحاج عطا منان إدريس" لجان تحقيق للنظر في عدد من أكثر الهجمات شناعة ومن بينها الهجوم الذي وقع في 7 أفريل 2005، في منطقة " خور ابيش " وحظي بتغطية واسعة . وفي ذلك الهجوم أغارت الميليشيات العربية على البلدة ودمرت الشطر الأكبر منها ، ولقي هذا الهجوم شجبا قويا من الأمم المتحدة وبعثة الاتحاد الإفريقي في السودان ، إذ دعنا علنيا إلى وضع قائد الميليشيا " ناظر التيجاني عبد القادر" على قائمة عقوبات الأمم المتحدة . لكن السودان لم يتخذ أي إجراء تحقيقي أو قضائي فيما يخص اعتداء "خور ابيش " أو أي حالة كبيرة أخرى ، بل سارع والي ولاية جنوب دارفور إلى الضغط على زعماء البلدة لجعلهم يسحبون شكاوهم³⁴⁵.

³⁴⁴ _ تقرير منظمة هيومن رايس ووتش ، المرجع السابق، ص 67.

³⁴⁵ _ "وثائق دارفور تؤكد سياسة الحكومة في دعم الميليشيا"، دراسة موحدة عن HRW، 20 جوان 2005.

الفرع الثاني تحايل القضاء لفائدة مرتكبي الجرائم

تلجأ العديد من الحكومات ، تحت ذريعة السيادة الوطنية ، إلى القضاء الجنائي الوطني ، لتبييض الحكومات المتوالية بإصدارها قرارات لا تتناسب والعمل الإجرامي ، وذلك لمحاكمة القائمين بالأعمال الإجرامية ومن ورائها إدانة أجهزة الدولة .

إلا أن القضاء الداخلي يلجأ عادة إلى عدة طرق لإيجاد حلول دون إدانة الحكومات خوفا من أن تصبح قاعدة عرفية متداولة ، ونجد المعالجة السودانية للضرورة الإنسانية في دارفور ، نموذجا لهذا القضاء الجنائي السوري، حيث ومنذ إقامة المحكمة الجنائية الوطنية تعمل الحكومة السودانية على جعل الملاحقة القضائية للجنود المتورطين في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية ، أمرا أكثر صعوبة مما سبق. ففي 4 أوت 2005 وقع الرئيس "عمر البشير" على تعديل قانون القوات المسلحة الشعبية بحيث صار يصعب الحصانة من الملاحقة القضائية على أي "ضابط أو ضابط صف أو جندي" يرتكب جرائم أثناء أداء مهامه إلا إذا سمح بتلك الملاحقة "القائد العام أو من يفوضه"³⁴⁶.

أولا _ الامتناع عن أي نوع من الملاحقة في حالات الاغتصاب والعنف الجنسي :

يلقى موقف الحكومة السودانية ونهجها القانوني الهزلي إزاء جرائم الاغتصاب ، ضوءا كاشفا على رفضها ملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فعلى الرغم من كثرة التقارير المعقولة والمتطابقة ، التي توثق وجود نماذج سائدة من الاغتصاب والعنف الجنسي يمكن أن ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ترفض الحكومة السودانية على الدوام الإقرار بجحيم وفداحة هذه الجرائم³⁴⁷ ، وبدلا من التحري عن مرتكبيها ومحاکمتهم ، كثيرا ما تمتنع الشرطة السودانية وغيرها من الجهات عن اتخاذ التدابير المناسبة في الشكاوى التي تتلقاها . كما أن عناصر الشرطة يوجهون في بعض الحالات تهديدات فعلية إلى النساء والفتيات اللواتي يعتقد أنهن من ضحايا الاغتصاب بل يسيئون إليهن أيضا. وقد تعرضت المنظمات الإنسانية الدولية التي تقدم الرعاية الطبية

³⁴⁶ _ مرسوم مؤقت ،قانون القوات المسلحة الشعبية لعام 1986،تعديل سنة 2005، القاضي بالحصول على إذن لبدء الملاحقة الجنائية بحق أي ضابط أو جندي .

"لا تتخذ تدابير قضائية بحق أي ضابط أو جندي ، يرتكب فعلا يمكن أن يشكل جريمة أثناء ،أو بسبب تنفيذ مهامه ،أو بسبب أي أمر صحيح صدر إليه، ولا يقدم إلى المحاكمة إلا بإذن من القائد العام أو من يفوضه."، وقع عليه الرئيس :عمر حسن احمد البشير،4 أوت 2005.

³⁴⁷ _ تقرير منظمة العفو الدولية،"دارفور : الاغتصاب كسلاح في الحرب"،AFR/2004/076/54، 19 جوان 2004.

لضحايا الاغتصاب إلى المضايقات أيضا بسبب إعلانها عن حجم تلك المشكلة ورفضها الكشف عن هويات مرضاها ، إذ أن من شأن ذلك خرق مبدأ حفاظ الطبيب عن السرية فيما يتعلق بمريضه³⁴⁸ .

غير أن المحكمة الخاصة المعنية بدارفور نظرت في قضية اغتصاب واحدة كما أشرنا ،فإن ملابسات هذه المحاكمة تعطي مدى احتيال القضاء الوطني لصالح مرتكبي الجرائم ، فالقضية تتعلق بفتاة في 16 من العمر ،اغتصبت عندما هاجم مسلحون الحافلة التي كانت تسافر فيها في ديسمبر 2004، وتقول منظمة HRW أن الفتاة ومحاميها أبلغوا في المحكمة أن النظر في القضية سيجرى في اليوم ذاته ، و عندما اعترض محامو الفتاة على قصر المهلة المتاحة أجاب رئيس المحكمة بأنه، وبالنظر إلى الوضع الخاص للمحاكمة "حتى مهلة 5 دقائق" تعتبر كافية لإبلاغ أي شاهد بالحضور للإدلاء بشهادته"³⁴⁹ .

وقد أدانت المحكمة الخاصة أول الأمر الجنود الثمانية المتهمين بارتكاب جريمة الاغتصاب ، لكن محكمة الاستئناف ألغت الحكم فيما بعد استنادا إلى الحصانة القضائية التي يتمتع بها المتهمون بفضل المرسوم الرئاسي الصادر في 4 أوت 2005، ثم وافقت القوات المسلحة السودانية على إعادة محاكمة هؤلاء المتهمين ، وأعدت القضية إلى المحكمة الخاصة التي برأهم³⁵⁰ .

وفي أكتوبر 2005، أشار رئيس المحكمة الخاصة الجديد "محمود أبكم" إلى أن المحكمة لن تنظر في أية قضية كبيرة من قضايا الاغتصاب الجماعي في دارفور ، وقال " إن قضايا الاغتصاب التي تنظر فيها المحكمة قضايا فردية، ولم تجد المحكمة أي شيء على الأرض يتعلق بحالات التي تتحدث عنها المنظمات غير الحكومية وكذلك الصحافة الغربية دائما"³⁵¹ ، وقد كرر إنكار الحكومة السودانية لوقوع حوادث اغتصاب جماعي بصفتها "اختلاقا غربيا" وأكد على موقف الحكومة ، القاضي بعدم النظر في المسؤولية عن معظم قضايا الاغتصاب ، ونفس الشيء أعاده وزير العدل "محمد علي المراضي" في اجتماع عقده مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان في السودان ،فكرر رفض الحكومة التعاون مع تحقيق المحكمة الجنائية

³⁴⁸ _ في ماي 2005، اعتقلت الحكومة السودانية شخصين من منظمة أطباء بلا حدود بتهمة ارتكاب "جرائم ضد الدولة" ونشر تقارير كاذبة ،وكانت منظمة أطباء بلا حدود نشرت قبل شهرين منذ ذلك تقريرا بعنوان : "عبء الاغتصاب الفادح، العنف الجنسي في دارفور"، ويتحدث هذا التقرير عن تفشي الاغتصاب والعنف الجنسي في دارفور ،وقد عاجلت المنظمة زهاء 500 امرأة وفتاة ممن تعرضن للاغتصاب خلال اقل من 5 اشهر، وقد أسقطت التهم الموجهة إلى الشخصين المذكورين بعد حملة كبيرة ،وضغوط دبلوماسية³⁴⁹ _ تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW، "السودان ترسيخ حالة الإفلات من العقاب ،مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية

في دارفور، المرجع السابق، ص 69

³⁵⁰ _ نفس المرجع، ص 69-70.

³⁵¹ _ " قضايا الاغتصاب في دارفور حالات فردية "،سودان تريبون،24 أكتوبر 2005،على الموقع الالكتروني :

http://www.sudantribune.com/article.php3?id_article=12245

الدولية في أكتوبر 2006 ، مشيراً إلى أن الحكومة ملتزمة بالملاحقة القضائية للمشتبه فيهم ضمن إطار القضاء السوداني³⁵² .

ثانياً _ ترسيخ الحكومة السودانية لحالة الإفلات من العقاب :

منذ جوان 2003، وعلى نطاق واسع جداً، ترتكب قوات الأمن السودانية والمليشيات المعروفة باسم " الجنجويد " جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور ، وذلك كجزء من حملة الحكومة لمكافحة التمرد في هذا الإقليم الواقع في غرب السودان على الحدود من تشاد . و قد شردت هذه القوات أكثر من مليونين شخص ، وكانت مسؤولة عن مقتل الآلاف من المدنيين واغتصابهم ، وخسارة منازلهم وأراضيهم وأموالهم .

وللحكومة السودانية مسؤولية فيما يخص متابعة المسئولون العسكريون والمدنيون من ذوي المستوى المتوسط والرفيع لما لديهم من مسؤولية عن الجرائم الدولية الخطيرة التي تم ارتكابها في دارفور . ومن جملة هؤلاء القادة المسئولين في الحكومة المركزية هذا على المستوى الوطني ، و حكام الولايات ، والمعتمدون المحليون ، و قادة الوحدات العسكرية ، وزعماء المليشيات ، وما يزال الكثير منهم في منصبه حتى الآن .

ولقد أصدرت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW) تقريراً تناولت فيه كيفية استخدام القيادة السودانية في الخرطوم قوات الأمن ، و شبكة غير رسمية من الجماعات السياسية والاثنية ، من اجل تنفيذ سياستها في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب بحق المدنيين الذين يشتركون مع الجماعات المتمردة في الانتماء الاثني .

ورغم ضغوط المجتمع الدولي إلا أن القيادة السودانية لا تبدي ما يشير إلى استعدادها إلى إحداث نقلة أساسية في سياستها من اجل ضمان المحاسبة والبدء بإزالة نتائج " التطهير العرقي " في دارفور، ويؤدي إفلات كبار المسئولين المدنيين والعسكريين، وقادة المليشيات من العقاب إلى تعزيز استمرار الانتهاكات بحق السكان المدنيين .

ولقد دعت العديد من المنظمات غير الحكومية من بينها منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW) ، ومنظمة العفو الدولية المحكمة الجنائية الدولية إلى إجراء تحقيق واسع النطاق لضمان المحاسبة الكاملة عن الجرائم الدولية في دارفور . كما دعت مجلس الأمن أيضاً والمنظمات الإقليمية والحكومات المعنية

³⁵² " السودان يكرر معارضته لمحاكمة مشتبهي دارفور، سودان تريبون، 17 أكتوبر 2006، على الموقع الالكتروني :

http://www.sudantribune.com/article.php3?id_article=12116

إلى فرض عقوبات إلزامية على الحكومة السودانية فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، بسبب مواصلتها رفض الالتزام بالقانون الدولي ، وترسيخ سياسة الإفلات من العقاب بالموازاة مع ضعف نظامها القانوني في هذا المجال .

وعلى الرغم من قيام الحكومة بعدة أعمال من أجل حل أزمة دارفور ، بدءا بفتح تحقيق داخلي في جوان 2004 ، بالإضافة إلى إقامة ثلاث لجان مختصة مهمتها التصرف إزاء ما يثار من مزاعم ، وأقامت محكمة جديدة للتحقيق مع مرتكبي جرائم دارفور ومحاكمتهم ، لكن الحصيلة حتى يومنا هذا لا تكاد تتجاوز المساعي الظاهرية الهادفة إلى الإيحاء بأن الحكومة تفعل شيئا ما استجابة للمطالب الدولية ، بالإضافة إلى منع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، لكن أيا من هذه المبادرات لم يكشف عن إرادة أو محاولة حقيقية للمحاسبة على الجرائم في دارفور، وتوفير العدالة للضحايا .

وفي الأخير يمكن القول أن العديد من الحكومات تلجأ إلى القضاء الداخلي ، لأن هذا الأخير يوفر مجموعة من الحلول ، تحت ذريعة المصلحة العليا للوطن والسيادة دون إدانة الحكومات ، المتهمه من قبل المنظمات غير الحكومية ، خوفا من أن تصبح قاعدة عرفية إلزامية .

ومن جملة هذه الحلول التي يوفرها القضاء الجنائي الداخلي نجد رفض التحقيق الدولي ، بالإضافة إلى عدم الاختصاص القضائي ، وهذا ما قام به القضاء السوداني في معالجة الأزمة الإنسانية في دارفور ، حيث كان الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الوطنية الخاصة هو إبطال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم رفض أي تحقيق دولي .

كما نجد أن القضاء الداخلي عادة ما يتحايل لفائدة مرتكبي الجرائم من المسؤولين الحكوميين . ولنا كثير من الأمثلة نستشهد بها في هذا الإطار من بينها المرسوم الرئاسي الذي أصدره الرئيس السوداني في 4 أوت 2005 الذي أعطى بموجبه الحصانة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة في دارفور من الملاحقة ضمن القضاء الداخلي ، على رغم من انضمام السودان إلى اتفاقية 1948³⁵³ لحظر والمعاقبة على جريمة إبادة الجنس البشري .

وشهدت الساحة الدولية على مر التاريخ نفس الاتجاه ، وخاصة منها الدول التي كانت تحت سيطرة النخب الحاكمة في أمريكا اللاتينية ، والتي تعفي بموجها من المتابعة القضائية ، أي مسئول ارتكب أعمالا تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان إبان الحكم العسكري ، كما كان الحال بالنسبة للقضاء

³⁵³ _ اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة إبادة الجنس البشري دخلت حيز التنفيذ في 12/1/1951 ، صادقت عليها السودان في 1989 .

الأرجنتيني ، الذي اتخذ في جويلية 2001، قرار ينص على عدم متابعة العسكريين الذين تورطوا في الخطف والتعذيب والقتل إبان الحكم العسكري³⁵⁴.

كما أن اللجوء إلى الإحالة على الانضباط العسكري ، هو احد الأساليب مساعدة للمتورطين في الأعمال الإنسانية على الإفلات من العقاب . فكثيرا ما تلجأ الحكومات إما إلى نقل أو إحالة العسكريين المتهمين بارتكاب جرائم إنسانية إلى التقاعد ، أو إلى إنشاء لجان تقصي حقائق ، وذلك هروبا من القضاء خوفا من أن استقلال الهيئة القضائية تؤدي إلى اتهامات تكون عواقبها وخيمة . وتلجأ بعض الحكومات إلى إنشاء "لجان تحقيق" للحيلولة دون الاختصاص القضائي، أو للتخفيف من شدة العقوبة ، تكون هذه الوسيلة كرد فعل لتنديد المنظمات غير الحكومية والرأي العام ، ولامتصاص الغضب المحلي والعالمي ، يذكرنا هذا الشكل بلجنة "كاهان"(kahan) الإسرائيلية³⁵⁵ ، التي أنشئت للتحقيق في مذبحة صبرا وشتيلا356، والتي انتهت إلى نقل القائد العسكري إلى وظيفة أخرى، بعد الإحالة على الانضباط العسكري ، والذي أصبح فيما بعد رئيس الحكومة الإسرائيلية. وقد لجأت إسرائيل إلى نفس الأسلوب مع تأسيسها للجنة "اور"(Commission OR) في شهر أوت 2002، للتحقيق في مقتل 13 شخص من عرب إسرائيل أثناء مظاهرات جرت في اكتوبر 2000 ، بعد ضغوطات كبيرة من عدة منظمات غير حكومية .

المطلب الثاني

المتابعة في إطار القضاء الجنائي الدولي

إن فكرة تأسيس محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية هي فكرة قديمة كادت تتجسد في اتفاقية " فرساي" Versailles ليوم 22 جوان 1919، في مادتها 227، إلا أن موازين القوى في تلك المرحلة لم تسمح بإنشاء قضاء جنائي تكون مهمته الأساسية متابعة مرتكبي الانتهاكات . ولقد مر القضاء الجنائي الدولي بعدة مراحل ، حتى وصوله إلى حالته اليومية في شكله الدائم ، ممثلا في محكمة الجنايات الدولية .

³⁵⁴ _ بن علي ساسي ، المرجع السابق ، ص 116.

³⁵⁵ _ M. Lefebvre, *op.cit.*, p.144

³⁵⁶ _ المذبحة وقعت سنة 1982، وراح ضحيتها 3000 فلسطيني ، وارتكبتها القوات اللبنانية المسيحية ، أثناء الاحتلال الإسرائيلي لبيروت ، بتواطؤ القوات الإسرائيلية ، انظر مقال :

Denis Platiner, « L'assistance à la population civile dans le droit internationale humanitaire évolution et actualité », **RICR**, mai-juin 1992, N° 795, p. 259.

3- « Commission Or », **Liberté**, N°3004, du 21 août 2002, N°3004, p.15.

الفرع الأول

تطور القضاء الجنائي الدولي

لقد كان العديد من المفكرين والفقهاء القانونيين خلال فترة ما بين الحربين العالميتين ينادون من أجل إنشاء قضاء جنائي دولي، منهم "هنري دونديو دي فابري" (Henri Donndieu De Vabres) 357.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفته القوة النازية في حق الإنسانية انتهت الحرب بتأسيس المحكمة العسكرية الجنائية "نورنبرغ" في "لندن" يوم 8 أوت 1945، وذلك بمباركة من الاتحاد السوفيتي، حيث هذه المحكمة أعادت فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية.

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة دافعت عنها فرنسا، ونص عليها القرار 260 لمجلس الأمن، ليوم 1948/12/9، في مادته 6. إلا أن الحقائق السياسية المنبثقة من الثنائية القطبية كانت بمثابة كبح تطوير القانون الجنائي الدولي، حيث إن دول الكتلتين الدائمة في مجلس الأمن كانت تستعمل حق "الفيتو" (Veto)، كلما تعلق الأمر بمحاكمة مسئولين حكوميين متهمين بارتكاب جرائم في حق الإنسانية. وهذا ما حدث بالفعل بالنسبة للانتهاكات والتقتيل الجماعي التي قام بها "الخمير الأحمر" (Khmers Rouges) في كمبوديا من 1975 إلى 1979، حيث إن الاتحاد السوفيتي رفض يومها أي مشروع يدين المسئولين الكمبوديين.

إن انتهاء الحرب الباردة فتح النقاش بتأسيس محكمة جنائية لمحاكمة المسئولين عن الإبادة البشرية وانتهاك حقوق الإنسان، خاصة في الدول التي كانت توصف "بالدول المغلقة"، والتي اندلعت فيها أعمال شغب لعدة أسباب، أو عرفت محاولات انفصالية، والتي وصف فيها رد فعل الأنظمة على أنه خرق للقواعد الإنسانية.

لقد شهدت الساحة الدولية ميلاد هذا النوع من المحاكم الخاصة مع الإحداث التي جرت في "يوغسلافيا" سابقا و"رواندا". و أمام الانتهاكات الجسيمة، وتجاوز القرارات الأممية، لجئ مجلس الأمن إلى تفعيل آليته، طبقا للفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أصدر قرارين نشأت بموجبهما محاكم، من أجل محاسبة من تسببوا في انتهاكات حقوق الإنسان والقتل الجماعي:

— القرار 827 الصادر في 1993/5/25، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية ليوغسلافيا سابقا (TPIY) 358، وإن كانت هذه الأخيرة أنشئت لقضية معينة، فإنها تكفلت أيضا بالتجاوزات التي

³⁵⁷ عميد سابق لجامعة باريس واحد قضاة المحكمة العسكرية الدولية لنورنبرغ.

³⁵⁸ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا =TPIY Tribunal Pénal International l'ex- Yougoslavie

أنظر الملخص القاضي بإنشاء المحكمة الملحق رقم: 20

مورست في "كوسوفو"، لقد لعبت المنظمات غير الحكومية دورا رياديا فيما يخص هذا القرار ،حيث طلب منها تبليغ الأمين العام للأمم المتحدة كل خرق في تطبيق القانون الدولي الإنساني في هذا الإقليم ، ومدى امتثال الأطراف لقرار مجلس الأمن. كما أسندت للمنظمات غير الحكومية ، بجانب الدول ،مهام إبلاغ هذه المحكمة أية معلومات تدين المسؤولين الصرب عن الإجرام والتقتيل ، وذلك طبقا للمادة 18 من القرار 827.

كما ساعدت هذه المنظمات في البحث عن الشهود وإثبات القتل الجماعي والإبادة، وخاصة منها "فيزيائي حقوق الإنسان"³⁵⁹، التي قامت بالتفتيش عن المقابر الجماعية بكوسوفو لإثبات تواريخ الإبادة ومدى التنكيل بالمقتولين .

هذه المحكمة اتهمت عدة مسئولين "يوغسلاف" وعلى رأسهم الرئيس السابق "ميلوسوفيتش"، بتهم القتل الجماعي والإبادة . وكان هذا الحكم بمثابة سابقة ،حيث أنه لأول مرة يصدر حكم ضد رئيس دولة وهو يباشر أعماله .وهنا كانت للمنظمات غير الحكومية الفرنسية ممثلة في "برنارد كوشنير" رئيس منظمة أطباء العالم دور كبير في تدخل حلف الناتو لوقف الانتهاكات المرتكبة في إقليم كوسوفو.

— القرار 955 الصادر في 1994/11/8 ، والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا³⁶⁰ ، لقد أسندت نفس المهام مع القرار 827 للمنظمات غير الحكومية بموجب المادة 17، يعاب على هذه المحكمة التي اتخذت من مدينة "اروشا" مقرا لها ، أنها حددت محاكمة مسؤولية الأعمال الإجرامية والإبادة الجماعية من 94/1/1 إلى 1994/12/1، أي أن المسؤولين عن القتل قبل أو بعد هذه التواريخ لن تتخذ المحكمة في جتهتهم أي حكم يدين ما قاموا به في حق الكائن البشري .

ولم تتخذ المحكمة أي حكم صارم ضد المسؤولين الروانديين ، مثل ما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا، يمكننا أن نرجح هذا لتماطل أو التهاون إلى أسباب منها ضلوع الحكومة الفرنسية آنذاك في عدم تبليغ الأمم المتحدة بموجب التفويض الذي تحصلت عليه من طرف المجتمع الدولي ،بما كان يجري من تقتيل، وكذلك تواطؤ العديد من المنظمات غير الحكومية مع أعمال المعارضة التي كانت تقوم بها³⁶¹.

³⁵⁹ _ معرفة المزيد عن التحقيقات التي تقوم بها هذه المنظمة لكشف انتهاكات حقوق الإنسان انظر الملحق رقم : 06

³⁶⁰ _ انظر ملخص القرار القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا في الملحق رقم : 21

³⁶¹ _Olivier Fahrni, « Des milices soignées par les ONG », Courrier international, du 21 au 27 novembre 1996, N°316, p.6.

وقد تلت هاتين المحكمتين إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي في سنة 1990، أن تستأنف أعمالها التي جمدت في سنة 1957 لأسباب سياسية من أجل وضع جهاز جنائي دولي .

ولقد باشرت هذه اللجنة أعمالها حتى وصلت إلى اقتراح تدعو فيه إلى استدعاء مؤتمر دولي دبلوماسي للوصول إلى اتفاقية يكون الغرض منها إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (CPI)³⁶². وبعد عدة سنوات، توصل المؤتمر في روما خلال ثلاث أيام من المداولات، إلى المصادقة على قانون المحكمة الجنائية الدولية³⁶³، يوم 17 جويلية 1997. وقد كان للمنظمات غير الحكومية مثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والعهود الدولية، دور كبير في تحضير مؤتمر "روما"، مستغلة في ذلك وظيفتها الاستشارية . لقد كانت اقتراحاتها تصبو إلى وضعها في نفس مستوى الدول، إلا أن المشاركين اتفقوا على أن يكون لها دور في تقديم المعلومات والتبليغات في إطار تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقاً للمادتين 87 ف1 و 17 ف6.

الفرع الثاني

إسهامات المنظمات غير الحكومية في المحاكمات الدولية

لقد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بتقديم المعلومات والتبليغات للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الأزمة الإنسانية في دارفور في إطار تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك طبقاً للمادتين 87 ف1 و 17 ف6.

وهنا يمكن الإشارة إلى العديد من التقارير المقدمة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، والتي اعتبرت كمصدر لانطلاق التحقيقات حول الانتهاكات المرتكبة في الإقليم، وعلى رأس هذه المنظمات نجد منظمة العفو الدولية و"مراقبة حقوق الإنسان"، التي ساهمت بشكل كبير في نجاح تحقيقات المدعي العام، بشهادة هذا الأخير .

هذه التقارير تضمنت الجرائم الدولية المرتكبة في السودان من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية . ومنذ جوان 2003، ارتكبت القوات السودانية وميليشيات الجنجويد التي تساندها الحكومة كثيراً من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك بحق المدنيين والممتلكات المدنية

³⁶² _ محكمة الجنايات الدولية = C P I = Cour Pénale Internationale

³⁶³ _ انظر نظام روما الأساسي في الملحق رقم: 22

والجماعات الإثنية التي تنتمي إليها قوات المتمردين. ولعل قوات المتمردين مسؤولة عن جرائم حرب أيضا³⁶⁴.

ويفرض القانون الإنساني الدولي (قوانين الحرب) على الدول والمجموعات المسلحة التزامات قانونية أثناء النزاعات المسلحة تقضي بحماية المدنيين وغيرهم من غير المحاربين والعمل على تقليل معاناتهم. وفي نظر القانون الإنساني الدولي، يعتبر النزاع في دارفور نزاعاً مسلحاً غير دولي (أو داخلي)، والقانون الساري هنا هو المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك القانون الإنساني الدولي العربي³⁶⁵.

ومع أن السودان لم يصادق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، فإن معظم أحكامه، بما فيها الأحكام الخاصة بحماية السكان المدنيين، تعتبر انعكاساً للقانون الدولي العربي.

وتعتبر حالات خرق قوانين الحرب التي تقوم فيها مسؤولية جنائية فردية من جملة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أفعالاً غير قانونية ترتكب كجزء من هجوم واسع أو منهجي ضد المدنيين. ومن هذه الجرائم القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد عن البلاد والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاعتصاب، وكذلك الملاحقة القضائية لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية³⁶⁶.

إن الإساءات واسعة النطاق والمنهجية التي ترتكبها قوات الحكومة و الجنجاويد بحق الجماعات الإثنية التي يشك في صلتها بالمتمردين ترقى إلى مرتبة مهاجمة سكان مدنيين وتقع ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية. كما أن النموذج المتشابه للجرائم ضد السكان المدنيين في مناطق مختلفة من دارفور، إضافة إلى ما توفره الوثائق وشهود العيان من أدلة تربط كبار المسؤولين الحكوميين بالعمليات العسكرية المسيئة، يشير إلى سياسة متبعة على أعلى مستويات الحكومة السودانية.

أما إذا ما كانت هذه السياسة ترقى إلى مرتبة الإبادة الجماعية فهو أمر لا يزال غير واضح، وقد خلصت اللجنة الدولية للتحقيق في جرائم دارفور إلى عدم وجود سياسة إبادة جماعية حكومية؛ لكن

³⁶⁴ هيو مان راييس ووتش (HRW) "وثائق دارفور تؤكد سياسة الحكومة في دعم الميليشيا"، 20 جوان 2005.

³⁶⁵ تظل قوانين حقوق الإنسان الدولية سارية أثناء النزاعات المسلحة، رغم إمكانية تقدم أحكام بعينها من القانون الإنساني الدولي عليها (مبدأ القانون الخاص)، وقد تقيد قوانين حقوق الإنسان بفعل ما يطلق عليه اسم الأحكام التقييدية المفروضة بموجب حالة الطوارئ، لكن تنمة حقوقاً لا يمكن تقييدها، وهي فضلاً عن حق الحياة، الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، وبتزايد تفسير القانون الإنساني الدولي على أنه يتفق مع مقتضيات قانون حقوق الإنسان.

³⁶⁶ تيودور تيرون، "حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية بصفتها قانوناً عرفياً" الجلة الدولية للصليب الأحمر، 2005، ص 74-

من الممكن أن تكون تلك الجرائم مرتكبة على يد أشخاص بقصد الإبادة الجماعية. وهذا سؤال لا يمكن الحصول على إجابة له إلا في المحكمة³⁶⁷.

وإن معرفة إذا ما كان ثمة وجود لنية الإبادة الجماعية يحتاج إلى إمكانية الوصول إلى وثائق الحكومة وإلى عناصر القيادة الذين خططوا ونسقوا الحملة في دارفور. لكن الأدلة اللازمة لإثبات نية الإبادة الجماعية ليست ضرورية لبيان وجود جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، فإذا وضعنا السؤال الخاص بالإبادة جانباً، يظل من الضروري محاسبة الحكومة السودانية (والمسؤولين المدنيين المعنيين، وعناصر القوات المسلحة والمليشيات) على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور والتي أودت بألاف الضحايا من المدنيين.

وقد كان كثيرٌ من مسؤولي الحكومة السودانية والقادة العسكريين وزعماء الميليشيات في مواقع السلطة على الجنود وعناصر الميليشيا الذين ارتكبوا تلك الفظائع. كما أصدر بعضهم أوامر بمهاجمة المدنيين وتدمير القرى ونهب الممتلكات المدنية؛ وهذا ما يتحملون مسؤوليةً جنائيةً فرديةً عنه. ويمكن أن يدان غيرهم أيضاً بموجب "مبدأ مسؤولية القائد": فالقادة العسكريون والمدنيون مسؤولون عن الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها أشخاصٌ يخضعون لسلطتهم أو لأوامرهم إذا علموا بها، أو إذا كان حرياً بهم العلم بها، ثم لم يتخذوا التدابير الكفيلة بوضع حد للجرائم أو معاقبتها³⁶⁸. أما مهاجمة المدنيين فكان أمراً منظماً على المستويات العليا للحكومة، واستمر أكثر من سنتين مع العلم الكامل بأن المستهدف هو المدنيون، ولم تقم الحكومة بخطواتٍ جديّة لمعاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة.

وقد رصدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW)، في تقريرها المقدم إلى محكمة الجنايات الدولية، مجموعة من الانتهاكات فيما يخص القانون الدولي الإنساني التي قامت بها الحكومة السودانية أثناء الأزمة في دارفور، مذكّرة في نفس الوقت المحكمة بالآثار القانونية لتلك الانتهاكات وفق نظام القضائي الجنائي. حيث وفقاً للقانون الدولي الإنساني يتعين على جميع القوات أثناء النزاعات المسلحة أن تمنع وقوع المعاناة التي يمكن تفاديها، وأن تضمن المعاملة الإنسانية للأشخاص الواقعين تحت سيطرتها وأن تحافظ على التمييز بين المحاربين والمدنيين. ويحظر على الدوام استهداف المدنيين، ويلقى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين اعترافاً بوصفه مبدأً رئيسي من مبادئ القانون الدولي في جميع النزاعات المسلحة.

³⁶⁷ الأمم المتحدة، "تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة"، على الموقع الإلكتروني:

http://www.un.org/News/dh/sudan/com_inq_darfur.pdf

³⁶⁸ طبقاً للمادة 28 من نظام روما الأساسي.

ويقضي هذا المبدأ بأن على أطراف النزاع، وفي جميع الأوقات، التمييز بين المدنيين والمقاتلين . ولا يجوز توجيه الهجمات إلا ضد المحاربين وغير ذلك من الأهداف العسكرية، وليس ضد المدنيين أو الأهداف المدنية³⁶⁹ ، أما الهجمات التي يقصد منها أساساً إشاعة الرعب بين السكان المدنيين فهي محظورة³⁷⁰ . والمدنيون محميون من الهجمات إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وفي وقت مشاركتهم فقط .

أولاً _ الجرائم ضد الإنسانية:

جرى تقنين الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق محاكمات نورمبرج عام 1945 وكانت الغاية تحريم الجرائم" التي من شأنها، سواء بسبب جسامتها ووحشيتها أو بسبب كثرة عددها أو بفعل حقيقة تكرار نفس النموذج أن تهدد المجتمع الدولي بالخطر أو تمثل صدمةً لضمير الإنسانية³⁷¹" .

ومنذ ذلك الحين، جرى إدخال هذا المفهوم في عددٍ من المعاهدات الدولية وفي أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . ويعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها "أفعالٌ غير قانونية ترتكب كجزءٍ من هجومٍ واسعٍ أو منهجي ضد أية جماعة من السكان المدنيين، وذلك مع العلم به"³⁷². وتقع ضمن إطار الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية جرائم القتل والإبادة والاسترقاق والترحيل من البلاد والاحتجاز التعسفي والتعذيب والاعتصاب والملاحقة القضائية استناداً إلى أسسٍ سياسية أو عرقية أو دينية، وغير ذلك من أشكال المعاملة غير الإنسانية³⁷³ وعلى خلاف جرائم الحرب، يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية في وقت السلم أو في فترات القلاقل التي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح.

³⁶⁹ _ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الإنساني الدولي العربي"، القاعدتان 1 و7، تستشهدان بالبروتوكول الأول المواد 48، 50، 52 ف2، و البروتوكول الثاني المادة 13 ف2.

³⁷⁰ _ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الإنساني الدولي العربي"، القاعدة 2، تستشهد بالبروتوكول الأول، المادة 51 ف2، والبروتوكول الثاني المادة 13 ف2.

³⁷¹ _ و. تريفتر، "الجرائم ضد الإنسانية، في شرحٍ لنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية" مجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999، ص 123.

³⁷² _ النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية المادة 7 ف1.

³⁷³ _ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 7 ف2

ولأن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر جرائم ذات اختصاص عالمي، تكون جميع الدول مسؤولةً عن تقديم مرتكبيها إلى العدالة. وبناءً على ذلك، فإن الإساءات التي ترتكبها قوات الحكومة السودانية وميليشيا الجانجاويد بحق المدنيين في مجرى العمليات العسكرية ضد قوات المتمردين تقع ضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية³⁷⁴.

ثانياً_المسئولية الجنائية الفردية:

يخضع جميع الأفراد، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والقادة العسكريون والجنود وأفراد الميليشيات والمدنيين إلى الملاحقة القضائية بسبب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إضافةً إلى الجرائم المحلية التي يجرّمها القانون الدولي. و تنص عددٌ من المعاهدات الدولية المبرمة منذ أوائل التسعينات صراحةً على المسئولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب المرتكبة أثناء التفاعلات الداخلية المسلحة. ويتضمن ذلك أنظمة المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، إضافةً إلى نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية³⁷⁵.

ويمكن تحميل الأفراد الذين يرتكبون جرائم الحرب المسئولية الجنائية عنها، ويمكن أيضاً تحميلهم المسئولية الجنائية عن المساهمة في ارتكاب جرائم الحرب أو تسهيل ارتكابها أو المساعدة أو التحريض عليها. كما يمكن ملاحقتهم قضائياً بسبب التخطيط لارتكاب تلك الجرائم أو التحري عليها. وفضلاً عن ذلك، يمكن تحميل المسئولية الفردية للموظفين المدنيين والقادة العسكريين والجنود الذين يأمرّون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو يرتكبونها بأنفسهم³⁷⁶.

والجرائم ضد الإنسانية موضوع اختصاص عالمي، ولا يوجد ما يحد من هذا الاختصاص؛ ولا يقبل الدافع فيها بتنفيذ الأوامر العليا. أما في دارفور، فإن الأفراد من قبيل قادة الميليشيات، والجنود، والطيارين المشاركين في حملات القصف، والقادة العسكريين، والمسؤولين الحكوميين، ممن شاركوا على نحوٍ مباشر في ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أو خططوا لها أو أمروا بها أو تورطوا فيها بأي شكلٍ من الأشكال، يمكن أن يحملوا المسئولية الجنائية عن هذه الأفعال أمام المحاكم الدولية، وذلك بصرف النظر عن وجود قوانين عفو أو قوانين تكفل حصانتهم في السودان. وبعض هؤلاء الأشخاص، كمن وردت أسماؤهم في تقرير منظمة "هيومان رايس ووتش" المقدم إلى المدعي

³⁷⁴ _ موقع منظمة هيومان رايس ووتش على الموقع الإلكتروني : www/Hrw.org/Arabic/2005/darfur1205/10htm

³⁷⁵ _ المادة 25 من نظام روما الأساسي بمحكمة الجنايات الدولية.

³⁷⁶ _ المادة 7 من نظام روما الأساسي .

العام³⁷⁷ يمكن أن يتحملوا المسؤولية أيضاً عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية بموجب مبدأ مسؤولية القائد.

ثالثاً_ مسؤولية القائد:

بموجب مبدأ مسؤولية القائد، يمكن أن يكون القادة وغيرهم من المسؤولين مدنيين جنائياً بسبب امتناعهم عن منع ارتكاب الجرائم من قبل مرؤوسيههم أو عدم معاقبتهم عليها. وفي دارفور، يمكن أن يتحمل قادة ومسؤولون مدنيون بعينهم مسؤوليةً جنائيةً بسبب امتناعهم عن اتخاذ أي إجراء لوضع حد للانتهاكات التي تتم على أيدي جنودهم أو موظفيهم. ومبدأ مسؤولية القائد مرسخ في القانون الدولي العرفي، وقد أدرج ضمن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية³⁷⁸.

ومع أن أصول هذا المفهوم تعود إلى القانون العسكري، فهو يشمل الآن مسؤولية السلطات المدنية عن الإساءات التي يرتكبها أشخاصٌ يقعون تحت سلطتها الفعلية (نظام روما)، و يسري مفهوم مسؤولية القائد في النزاعات المسلحة الداخلية كما في النزاعات المسلحة الدولية .
وبموجب مبدأ مسؤولية القائد، ثمة ثلاثة عناصر لإنشاء مسؤولية قائدٍ ما أو مسئولٍ ما عن أفعالٍ جنائية ارتكبها مرؤوسوه:

- 1_ يجب توفر علاقة الرئيس بالمرؤوس.
- 2- يجب أن يعرف الرئيس، أو أن يتوفر سبب يوجب معرفته، أن المرؤوس كان يهيم بارتكاب جريمة، أو أنه ارتكبها.
- 3- امتناع الرئيس عن اتخاذ التدابير الضرورية المعقولة لمنع الجريمة أو لمعاقبة المرتكب.

³⁷⁷ مراقبة حقوق الإنسان ، السودان ترسيخ حالة الإفلات من العقاب، مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في قضية دارفور، الكتاب 17، ديسمبر 2005،

³⁷⁸ المادة 28 من نظام روما الأساسي : فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس الوارد وصفها في الفقرة 1 ، يسائل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

2- إذا تعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

أ_ علاقة الرئيس بالمرؤوس:

تكون هذه العلاقة في أوضح أشكالها عند وجود قواعد رسمية، كوجود تشريع محدد أو تسلسل عسكري يقرر وجود هذه العلاقة.

لكن، وحتى في غياب قواعد أو هيكلية رسمية، يمكن للرئيس أن يمارس سلطةً فعليةً حقيقية . وبالتالي يمكن محاسبة الرؤساء العسكريين والسياسيين، وكذلك من يقعون في مسار التسلسل العسكري، بموجب هذا المبدأ . ولا يوجد ما يوجب أن تكون علاقة الرئيس المرؤوس مباشرةً أو آنية.

وعند تقرير وجود علاقة الرئيس بالمرؤوس، يعتبر قانون أصول المحاكمات الدولي طرح الأسئلة التالية أمراً مفيداً³⁷⁹:

هل كان للرئيس " سلطة فعلية " على المرؤوس؟ ما هي سلطات الرئيس المزعوم أو نفوذه؟ هل يشير تحليل توزيع المهام ضمن العلاقة إلى وجود علاقة الرئيس بالمرؤوس؟.

ب_ معرفة الرئيس:

يمكن محاسبة القادة وغيرهم من الرؤساء جنائياً بموجب مبدأ مسؤولية القائد عندما يعرفون أو عندما يفترض بهم أن يعرفوا أن مرؤوسيهم يرتكبون جرائم. ويمكن إثبات معرفة القائد الفعلية بأن جرائم قد ارتكبت (أو على وشك أن ترتكب) من قبل مرؤوسيهم من خلال الأدلة المباشرة أو الظرفية . لكن مسؤولية القائد تتضمن أيضاً الحالات التي يكون فيها لدى القائد معرفةً موضوعية، ويشار إليها بعبارة " لديه سبب للمعرفة " أو " لديه معلومات تمكنه من الاستنتاج . " ويمكن حتى للمعلومات العامة التي تتوفر لدى الرئيس وتشعره بإمكانية قيام مرؤوسيه بأفعال غير قانونية أن تعتبر دليلاً كافياً . ويعني ذلك أن هذا الشرط ينطبق على الرئيس إذا امتلك معلومات كافية لإشعاره باحتمال ارتكاب مرؤوسيه أفعالاً غير قانونية مما يوجب عليه التدقيق في الأمر.

ج _ واجب الرئيس في اتخاذ التدابير المعقولة الضرورية لمنع الجريمة أو معاقبة مرتكبيها:

تقع على عاتق الرؤساء مسؤولية منع وقوع الجرائم من قبل مرؤوسيهم، ومسؤولية معاقبتهم عليها أيضاً، وتمثل هاتان المسؤوليتان إلزامين قانونيين مستقلين متميزين.

فواجب المنع يجعل الرئيس مسئولاً عندما يتغاضى عن النظر في الأدلة التي تشير إلى احتمال ارتكاب الجرائم . وينجح الرؤساء في أداء واجب منع مرؤوسيهم من ارتكاب الجرائم عندما يتخذون "جميع التدابير المعقولة الضرورية . "

³⁷⁹ _ روبرت روجرز، مسؤولية القائد في قانون الحرب، "مجلة الدولية للصليب الأحمر"، 1999، ص73.

رابعا _مسئولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها عناصر الجيش والمليشيات:

ما أن اتخذت الحكومة السودانية قرارها بعدم استخدام قواتها البرية التي تضم عددا كبيرا من أبناء دارفور حتى صارت بحاجة إلى قوات برية أخرى: ألا وهي المليشيات. وهناك توثيق شامل للصلات بين الحكومة السودانية والحكومة السودانية قرارها بعدم استخدام قواتها البرية التي تضم عددا كبيرا من أبناء دارفور والمليشيات التي يطلق عليها اسم الجانجاويد عامة؛ كما تحدثت عنها منظمات كثيرة (من بينها هيومن رايتس ووتش)، منذ أوائل 2004. ورغم استمرار إنكارا لقيادة السودانية لمسئوليتها عن أفعال المليشيات، تظل الحكومة السودانية هي المسئول الأخير عما ترتكبه المليشيات من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى الجرائم التي ارتكبتها القوات المسلحة السودانية منذ عام³⁸⁰ 2003.

وبموجب القانون الدولي، تتحمل الحكومة السودانية مسؤولية الجرائم الدولية التي ارتكبتها جماعات المليشيات إذا أمكن بيان أن للدولة "سيطرة عامة" على المليشيات. وهذا المعيار ساري المفعول بصرف النظر عما إذا كان عناصر المليشيا منخرطين، أو مرتبطين رسمياً، في قوات الدفاع الشعبية أو حرس الحدود أو غيرها من القوات "الرسمية" شبه العسكرية، أو كانوا ميليشيات قبلية ذات صلة وثيقة بالحكومة التي تنسق نشاطها مع بقائها عاملة تحت القيادة المباشرة "لعقدهاء" القبائل. وفي القرار الخاص بقضية تاديتش، أجابت الغرفة الاستئنافية في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة على سؤال يتعلق بدرجة السيطرة الحكومية المطلوبة لبيان "السيطرة العامة" على النحو التالي³⁸¹:

حتى تنسب الأفعال التي تقوم بها جماعة عسكرية أو شبه عسكرية إلى الدولة، يجب إثبات ممارسة الدولة سيطرة عامة على تلك الجماعة. وقالت المحكمة أيضاً:

ويمكن تقرير وجود السيطرة التي يتحدث عنها القانون الدولي عندما يكون للدولة أو (لطرف من أطراف النزاع ضمن إطار نزاع مسلح) دور في تنظيم أو تنسيق أو تخطيط الأعمال العسكرية لجماعة الميليشيا، إضافة إلى تمويلها وتدريبها وتجهيزها أو تزويدها بالدعم العملي، وعند ذلك يمكن

³⁸⁰ _ أحمد علي أمين المعتصم ، أزمة دارفور: المقدمات - النتائج - الحلول، -مجلة السياسة الدولية، العدد 166 أكتوبر 2006 المجلد 41 ص 124 .

³⁸¹ _ "النيابة العامة ضد تاديتش" (بريجيدور)، قضية رقم IT94-1-A ، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، الغرفة الاستئنافية، 15 جوان 1999، الفقرة 131.

النظر إلى الأفعال التي تقوم بها الجماعة أو أفرادها بصفتها أفعالاً صادرة عن أحد أجهزة الدولة بصرف النظر عن وجود أوامر محددة صادرة عن الدولة تتعلق بارتكاب كل فعل من هذه الأفعال بعينه³⁸².

وهو ما استدلت به منظمة HRW في تقريرها المقدم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية، حول مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الواقعة داخل أقاليمها .

الفرع الثالث

المتابعة القضائية من طرف محكمة الجنايات الدولية

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تبدأ أي تحقيق في أي منطقة في العالم ، إذا كانت هناك مزاعم بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها القضائي، بحيث يستطيع للمدعي العام في "المحكمة الجنائية الدولية" فيما يُشتبه أنها جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، بشرط أن تكون هذه الجرائم قد وقعت بعد 1 جوان 2002، وذلك في الحالات التالية :

— إذا أحال مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة وضِعاً يرى المجلس أنه يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين³⁸³.

— إذا أحالت إحدى الدول التي صدقت على "نظام روما الأساسي" وضِعاً ما إلى المحكمة³⁸⁴.

— إذا تقدم المدعي العام، بناءً على أية معلومات تلقاها، بطلب إلى الدائرة التمهيديّة وحصل على إذن من الدائرة بالشروع في إجراء تحقيق من تلقاء نفسه³⁸⁵.

ويجوز لمجلس الأمن الدولي، استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل أي وضع في العالم إلى المدعي العام في المحكمة.

وإذا ما أحالت دولة ما قضية إلى المحكمة، أو إذا بدأ المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه، فإن التحقيق يقتصر على الجرائم التي ارتكبتها مواطنون من الدول التي صدّقت على "نظام روما الأساسي"، أو الجرائم التي وقعت على أراضي إحدى الدول الموقّعة.

³⁸² _ نفس المرجع، الفقرة 137.

³⁸³ _ المادة 13 تعطي لمجلس الأمن حق ممارسة الاختصاص .

³⁸⁴ _ وفق المادة 14 من نظام المحكمة.

³⁸⁵ _ المادة 15 من نظام المحكمة .

و بمجرد الشروع في التحقيق، يبدأ مكتب المدعي العام تحقيقات مفصلة لجمع أدلة عن الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية جنائية. وعند توفر أدلة كافية، يجوز لمكتب المدعي العام أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية لاستصدار أوامر بالقبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم حتى يتسنى تسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم.

وقد بدأت "المحكمة الجنائية الدولية" حتى الآن خمسة تحقيقات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وإقليم دارفور في السودان، وجمهورية إفريقيا الوسطى وليبيا. وأصدرت المحكمة سبعة أوامر بالقبض على أشخاص، وسُلم شخص واحد للمحكمة لمحاكمته وهو "لوبانغا دييلو" زعيم الاتحاد الوطني الانغولييين .

أولا _ بدأ التحقيق من طرف المحكمة الجنائية في جرائم دارفور:

بعد المطالب المتكررة ، والتبليغات المستمرة من طرف المنظمات غير الحكومية ، لأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان وعلى رأسها مجلس الأمن ، حول الانتهاكات المختلفة المرتكبة في دارفور، والتي ترقى الى جرائم ضد الإنسانية ، وجرائم حرب ، بل ترقى حتى إلى جرائم إبادة في نظرها . حيث قالت " هيومن رايس ووتش " أن على أعضاء مجلس الأمن الإعراب عن دعم لمحكمة الجنايات الدولية لتحقيق العدالة لضحايا دارفور نظرا للتقاعس المستمر من جانب الحكومة السودانية في معاقبة مرتكبي جرائم الخطيرة .

وفي هذا السياق قال " ريتشر ديكر " مدير برنامج العدل في HRW " إن لجنة التحقيق محقة في تحميل الخرطوم مسؤولية الغياب شبه الكامل للعدالة فيما يتعلق بالجرائم المروعة في دارفور " وتابع " إننا نتطلع قدما لأن يحيل مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى محكمة الجنايات ، عملا بتوصيات لجنة التحقيق إليه"³⁸⁶ . وقد قامت HRW بتقديم تقرير إلى محكمة الجنايات الدولية ، عن تقاعس الحكومة السودانية في محاسبة مرتكبي الجرائم في دارفور، مشيرا إلى ضرورة إعطاء الأولوية لإحقاق العدالة بصدد هذه الجرائم . وأضاف التقرير "الجنة المسئولون عن تلك الجرائم الخطيرة في دارفور ظلوا إلى حد بعيد دون عقاب ، والحكومة تتجاهل واجبها اتجاه تعاملها مع هذه الجرائم ، خاصة مع عدم وجود الإرادة السياسية في إصلاح القوانين المحلية ، والتي قوضت الجهود الداخلية للسودان ، لتحميل الجناة المسؤولية في أحداث دارفور" .

³⁸⁶ _ مراقبة حقوق الإنسان ، إلى الأمم المتحدة ، "ضرورة دعم المحكمة الجنائية الدولية في الملاحقات القضائية في دارفور"، على الموقع

وبدورها تطالب منظمة العفو الدولية بأن تتولى إجراءات التحقيق والمحكمة بخصوص جميع الجرائم التي ارتكبت في دارفور كل من "المحكمة الجنائية الدولية"، ودول أخرى تمارس الولاية القضائية العالمية. كما تطالب المنظمة بكشف الحقيقة عن الجرائم المرتكبة في الإقليم³⁸⁷.

وبعد إحالة مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن قرار الإحالة الذي صدر عن مجلس الأمن، وهو القرار رقم 1593، ليس واجب النفاذ مباشرة اتجاه المدعي للمحكمة إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية³⁸⁸، وهو ما يشكل أساسا معقولا للمحاكمة، فإذا ثبت للمدعي العام للمحكمة أنه لا توجد ثمة جريمة من أركان الجرائم الواردة في ميثاق روما، جاز له عدم الاعتداد بقرار مجلس الأمن بالإحالة. وان كان صدر بموجب الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لا يختلف بحال من الأحوال في إنتاج آثار قانونية مختلفة تجاه المدعي العام للمحكمة.

وفيما يتعلق بالتزام دولة السودان - باعتبارها غير طرف في نظام المحكمة - بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يلزم إدراك أن مجلس الأمن (وفقا للقرار رقم 1593) هو الذي أحال الحالة في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك لتحقيق السلم والأمن الدوليين في إقليم دارفور، وذلك عن طريق إقرار العدالة هناك بواسطة المحكمة الجنائية الدولية. وإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملتزمة وفقا للمادة 25 من ميثاق المنظمة، بجميع القرارات التي تصدر عن مجلس الأمن. ونتيجة لذلك، فإن مجلس الأمن يستطيع حين يحيل حالة إلى المدعي العام للمحكمة، أن يطلب من كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتعاون مع المدعي العام. وقد تضمن القرار أن حكومة السودان وكل الأطراف الأخرى في النزاع في دارفور، عليها الالتزام بالتعاون كليا، وتقديم جميع المساعدة الضرورية للمحكمة والمدعي العام وفقا لذلك القرار³⁸⁹.

ويتوجب في هذا الشأن التزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بالتعاون وفقا للقانون الدولي، حيث يتركز نجاح المحكمة الجنائية الدولية في أداء وظائفها وإنجازها لأهدافها، على مدى تعاون الدول الأطراف في نظام روما، وأيضا الدول غير الأطراف في المحكمة³⁹⁰. ويرجع ذلك إلى أن المحكمة

³⁸⁷ السودان: "الأزمة في دارفور، ضرورة المتابعة القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية"، AFR 54/026/2005،

28 ديسمبر 2004.

³⁸⁸ المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يفتتح التحقيق في قضية دارفور"، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، 6 جوان 2005، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.iccpi.int/press/pressreleases/107.htm>

³⁸⁹ انظر نص القرار 1593، عبر إعلام الأمم المتحدة من خلال الموقع الإلكتروني: [www.un.org/s/res/1593\(2005\)](http://www.un.org/s/res/1593(2005))

³⁹⁰ كمال حداد، "إدارة الأزمات"، مجلة الدفاع الوطني، جوان 2006، العدد 75، ص 147.

– خلافا للمحاكم الوطنية _ لا تمتلك قوة شرطية بموجب اختصاصها القضائي ، ولا تحوز أيضا قوات مسلحة تابعة لها ، فإذا كانت المحكمة تستطيع أن تصدر أوامر باعتقال المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المعرفة في نظامها الأساسي، فإنها تعجز عن أن تتخذ إجراء قضائيا، مثل القبض على المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، حيث تعتمد على تعاون الدول في أداء مهامها.

ثانيا _ طلب المدعي العام للمحكمة اعتقال الرئيس السوداني :

بعد تسلم المدعي العام ملف دارفور من الأمين العام للأمم المتحدة ، وذلك اثر صدور قرار مجلس الأمن رقم 1593 في 31 مارس 2005، والذي أكد المجلس فيها إن العدالة والمساءلة مهمان لتحقيق سلام دائم في دارفور، بدأ في دراسة الملف الذي يحوي محفوظات ووثائق " لجنة كاسيوس" (لجنة التحقيق الدولية لمجلس الأمن) التي أرسلها إلى دارفور في 1 أكتوبر 2004، واستجوب المدعي العام أكثر من 50 خبير مستقل ، وحصل على إفادات وأدلة من خلال قيامه ب 105 مهمة أجراها في 18 دولة ، حيث فحص أدلة الإثبات والنفي ، وذلك وفق زعم المدعي العام ، بطريقة محايدة ومستقلة . واستنتج المدعي العام إلى أن الرئيس "البشير" ارتكب الجرائم الواردة في طلب الاعتقال إلى دائرة المحكمة التمهيدية³⁹¹ . فقد أسس استنتاجه هذا بشكل أساسي على إفادات المنظمات غيرا لحكومية الناشطة في الإقليم، إضافة إلى شهود العيان ، وضحايا الهجمات في دارفور، والمقابلات التي جرى تسجيلها مع مسؤولين حكوميين ، بناء على طلب المدعي العام، وكذلك تقرير لجنة التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة ، وتقرير لجنة التحقيق الوطنية.

وقد قدم " لويس مورينو اوكامبو" المدعي العام ، الأدلة التي تبرهن على أن الرئيس السوداني " عمر حسن احمد البشير" ، ارتكب جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في دارفور، فبعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على طلب مجلس الأمن التحقيق في دارفور ، و استنادا إلى الأدلة ، يرى المدعي العام أن ثمة مبررات معقولة للاعتقاد بان " عمر حسن احمد البشير" يتحمل المسؤولية الجنائية فيما يخص التهم الموجهة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم الحرب³⁹². وأن الأدلة التي قدمها المدعي العام تبين أن البشير تبين أنه دبر ونفذ خطة لتدمير جزء كبير من مجموعات الفور والمسالييت والزغاوة.

³⁹¹ _ زكي البحيري "تطور مفاوضات التسوية السلمية وأزمة الجناية الدولية" ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، أكتوبر 2009، ص124.

³⁹² _ نفس المرجع .

وقد أثار طلب المدعي العام للمحكمة التمهيدية في محكمة الجنايات الدولية في "لاهاي" يوم 14 جوان 2008، باعتقال الرئيس السوداني "عمر البشير" كثيرا من الخلط التي تجاوزا الاهتمام الإقليمي إلى النطاق العالمي، وعلى الرغم من أن طلب اعتقال الرئيس البشير، هو طلب الاعتقال الأول في تاريخ محكمة الجنايات الدولية لرئيس الدولة ، وهو في سدة الحكم بما يمثله ذلك من تطور في القانون الدولي الجنائي ،وما يمثله أيضا من تجاوز لمبدأ مهم، بل ركيزة من مبادئ القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، وهو مبدأ سيادة الدولة ، كذلك زاد من قلق واهتمام القانونيين، هو أن طلب المدعي العام للمحكمة الابتدائية لم يذكر إلا الرئيس البشير مستندا إلى مسألة قانونية هامة وهي³⁹³ :

1_ المسؤولية القيادية عن ارتكاب الجرائم الدولية :

يتضمن النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية أركان المسؤولية الجنائية الفردية في المادة 25³⁹⁴ ، وأوضح المدعي العام أن الأدلة تبين أن الرئيس "عمر البشير"، بدلا من مساعدة أهل دارفور، عبأ جهاز الدولة بأكمله ،بما في ذلك القوات المسلحة ، وجهاز الاستخبارات العامة ،والدوائر الدبلوماسية والإعلامية والجهاز القضائي، من اجل إجبار الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات المشردين داخليا ، ومعظمهم من المجموعة المستهدفة (القبائل الإفريقية)، على العيش في ظروف مدروسة لتدميرهم جسديا . وأضاف قائلا أن الرئيس هو القائد الأعلى ، لقد استعمل جهاز الدولة بأكمله، واستخدم الجيش وجند ميليشيا الجنجويد، إن هذه الأجهزة جميعا تحت مسؤوليته ، وهي كله تطيعه، انه يتمتع بسلطة مطلقة³⁹⁵ .

وإذا نظرت الدائرة التمهيدية في الأدلة ، وإذا رأى القضاة أن هناك مبررات معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المسمى قد ارتكب الجرائم المزعومة، فستقرر في أنجع السبل لامثاله أمام المحكمة .

وقد أمر المدعي العام بإصدار أمر بإلقاء القبض على الرئيس السوداني وهو ما استجابت له المحكمة التمهيدية³⁹⁶ حيث أصدرت قرارا بالقبض عليه يوم 4 مارس 2009.

³⁹³ _ كمال حداد، الابعاد القانونية والدولية لازمة دارفور، المرجع السابق ، ص 21.

³⁹⁴ _وموجب المادة 25 فان الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي ،و في حالة إذا كان الشخص قد أمر أو أغرى بارتكاب ، أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ، أو قدم العون ، أو حرض أو ساعد بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها

³⁹⁵ _ طبقا للمادة 28 من نظام روما الأساسي (فيما يخص مسؤولية القائد).

³⁹⁶ _ طبقا للمادة 58 من نظام روما ، والتي تعطي سلطة لدائرة ما قبل المحاكمة بإصدار أوامر الاعتقال

2_ المسؤولية الجنائية :

تكمن إشكالية الأزمة بين النظام الحاكم في السودان ومحكمة الجنايات الدولية ، في أن الادعاءات بالمسؤولية الجنائية ليس بالإمكان تجنبها، بادعاء الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة ، أو أي مدد زمنية لسقوط الجريمة بالتقادم ، أو الخطأ في القانون، ما لم يكن هذا الخطأ مخالفا للركن المعنوي. وتلتزم الدول بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ، بأن تقاضي الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة ، علاوة على الأشخاص الذين يأمرؤن بارتكابها أيضا . و ترد هذه القاعدة الدولية في النظام الأساسي للمحكمة ³⁹⁷ ، والمحكمة الدولية ليوغسلافيا ورواندا، وجميعها تنطبق على النزاعات الدولية وغير الدولية ، وتؤكد العديد من السابقات القضائية الوطنية منذ الحرب العالمية الأولى وحتى اللحظة الآنية ، إسناد المسؤولية القيادية للرؤساء وغيرهم ، حين يرتكب مرؤوسيهم جرائم حرب تبعا لأوامرهم ³⁹⁸ .

3_ الآثار القانونية لعدم التزام السودان بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية :

مند أن أحال مجلس الأمن الحالة في " دارفور" إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، رفض السودان التعاون والتعامل معها، وأكد في عديد من التصريحات الرسمية ، وعلى رأسها تصريحات الرئيس "عمر البشير" ، عدم الاعتراف بهذه المحكمة، وذلك بزعم أن المحكمة مسيسة ولا تنشُد إقرار العدالة ، بل تحقق أهداف ومصالح دول غربية معادية لدولة السودان ³⁹⁹ ، في هذه الحالة ولأن قرار الإحالة جاء من مجلس الأمن إلى المحكمة، فعند عدم تعاون السودان -الدولة غير الطرف- مع المحكمة تستطيع المحكمة أن تخطر رسميا مجلس الأمن بعدم تعاون السودان معها ⁴⁰⁰ .

وجدير بالذكر أنه في حالة عدم انصياع أي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة بالتعاون مع محكمة الجنايات الدولية ، فان المجلس ينتظر تبليغ من طرف المحكمة رسميا بعدم تعاون دولة غير طرف

³⁹⁷ _ المادة 25 من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية،

³⁹⁸ _ انظر مثلاً، " النيابة العامة ضد ديلايتش وآخرين" (قضية سيليبسي)، قضية رقم IT-96-21-A

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا وبموجب المادة 25 فان الشخص يكون مسئولاً جنائياً عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بغض النظر عن ارتكابها بشكل فردي أو جماعي، و في حالة إذا كان الشخص قد أمر أو أغرى بارتكاب ، أو حث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها ، أو قدم العون ، أو حرض أو ساعد بأي شكل أحر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها

³⁹⁸ _ طبقاً للمادة السابقة، الغرفة الاستئنافية، 20 فبراير 2001 ، الفقرة 195

³⁹⁹ _ زكي البحيري "تطور مفاوضات التسوية السلمية وأزمة الجنايات الدولية"، المرجع السابق، 124.

⁴⁰⁰ _ طبقاً للمادة 13 من نظام روما .

في النظام الأساسي للمحكمة معها، وذلك حتى يتسنى للمجلس اتخاذ ما يراه مناسباً لإرغام هذه الدولة على التعاون مع المحكمة⁴⁰¹.

ورفض السودان الانصياع لذلك القرار، فسيصبح الرئيس السوداني، أول رئيس في سدة الحكم غير قادر على مغادرة دولته، ولا يستطيع أن يمثل دولته في الساحة الدولية، وذلك خشية تنفيذ أمر الاعتقال الصادر من المحكمة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، والأخطر من ذلك كيف يمكن التعامل والتفاعل مع دولة السودان ورئيسها ملاحق قضائياً؟.

وللإشارة فإن المحكمة الجنائية الدولية قد حققت في الجرائم المرتكبة في دارفور منذ 2005، بعد قرار الإحالة من مجلس الأمن، وقد نظرت في قضايا ضد أربعة أفراد يشتبه في ارتكابهم جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وقعت في دارفور⁴⁰²، من بينهم الرئيس عمر البشير، الذي أصدرت بحقه المحكمة مذكرة توقيف يوم 4 مارس 2009.

والسودان لم يتعاون مع محكمة الجنايات الدولية، رغم التزامه بذلك بموجب القرار 1593. وقد أبدت العديد من المنظمات غير الحكومية ترحيبها باحتمال ملاحقة محكمة الجنايات الدولية، باعتبارها الآلية الوحيدة للتعامل مع الأزمة الإنسانية، وأبدوا تأييدهم الشديد لنشاط المحكمة، الذي لا تزال ترفضه الحكومة السودانية.

وفي الأخير يمكن القول أنه بالرغم من الإيجابيات التي تتمتع بها محكمة الجنايات الدولية (CPI)، خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الإنسانية من المسؤولين الحكوميين، إلا أنها مازالت بعيدة عن تطلعات المنظمات غير الحكومية، حيث تعتبرها غير إلزامية على العديد من الدول التي لم تنظم بعد إلى نظام روما، أو لم تصادق على قانون المحكمة (اتفاقية تعاقدية أي هناك حرية للدول في الانضمام إليها)، مما يصعب عملها في الميدان. بالإضافة إلى اعتبارها اتفاقية تعاقدية، فإن سلطتها إلزامية إلا في حالة الإحالة من مجلس الأمن تحت لواء الفصل السابع.

إن الكثير من الدول لم تنظم بعد إلى نظام روما الأساسي، وهو ما يقوض بناء قضاء جنائي دولي فعال، لديه سلطة المتابعة على جميع أشخاص المجتمع الدولي، هذا ما كانت تنشده المنظمات

⁴⁰¹ - سواء عن طريق المادة 41 من الميثاق (فرض مجموعة من العقوبات عن الدولة المخالفة)، وإذا أصدر مجلس الأمن قراراً بموجب الفصل السابع من الميثاق، يلزم سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن بينها السودان بالتعاون لتنفيذ أمر الاعتقال.

⁴⁰² - في 1 ماي 2007، أصدرت المحكمة أمرين بالقبض على وزير الداخلية السابق أحمد محمد هارون وزعيم ميليشيا "الجنجويد" الشهير علي محمد علي عبد الرحمن (ويُعرف أيضاً باسم علي كنيشيب)، واللذين اتُهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وتسعى منظمة العفو الدولية منذ إصدار القرار من أجل القبض عليهما وتسليمهما إلى المحكمة. إلا إن الحكومة السودانية ترفض ذلك علناً.

غير الحكومية من إنشاء هذه المحكمة ، إلا أن الواقع الدولي يثبت عكس ذلك بحيث أن كثير من الجرائم الدولية ارتكبت في العديد من الأقاليم إلا أن المحكمة لم تتحرك ، على الرغم من أن هذه الجرائم تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة . و من أمثلة ذلك الانتهاكات التي ارتكبت في أفغانستان والعراق من طرف الجيش الأمريكي خلال عملياته العسكرية .

وفي هذا الإطار نجد أن الكثير من الدول لم تنظم إلى نظام روما ، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ، بل أكثر من ذلك أقامت الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقيات ثنائية مع الدول المصادقة على نظام روما بموجب هذه الاتفاقيات لا يمكن متابعة المسؤولين الأمريكيين المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية⁴⁰³، أو جرائم حرب في الأقاليم المصادقة على نظام المحكمة (خاصة في أفغانستان والعراق).

إن عدم تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة ، يقلل من كفاءة القضاء الجنائي الدولي ، لأن المحكمة بخلاف المحاكم الوطنية لا تمتلك قوة شرطية بموجب اختصاصها القضائي ، ولا تحوز أيضا قوات مسلحة تابعة لها . فإذا كانت المحكمة تستطيع أن تصدر أوامر باعتقال المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المعرفة في نظامها الأساسي، فإنها تعجز عن أن تتخذ إجراء قضائيا، مثل القبض على المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، حيث تعتمد على تعاون الدول في أداء مهامها.

بالإضافة إلى ذلك هناك ازدواجية في المعايير في تطبيق نظام روما ، موجهة أساسا إلى دول العالم الثالث ، مما يجعل المحكمة مسيسة في إصدار قراراتها ، حيث أن جميع قرارات المحكمة صدرت في حق أشخاص ممثلين في دول العالم الثالث (أوغندا ، إفريقيا الوسطى ، السودان ، الكونغو ، كودي فوار، ليبيا... الخ)، على الرغم من ارتكاب الحكومات الغربية لجرائم تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة، مثل (فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا).

المطلب الثالث

دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة القضائية

إن ميكانيزمات الرقابة التي يسمح بها النظام الدولي تستلزم تعاوننا وطيدا بين المؤسسات القضائية للدول فيما يخص الطرق الاستثنائية ، فأهمية المنظمات غير الحكومية مرتبطة بصفة تنافسية بوظيفة الدولة لتسهيل الاضطلاع على الإجراءات القضائية .

⁴⁰³ _Noam CHOMSKY , « Les ONG nouveau bras armé de la politique US » ,Revue Voltaire actualité internationale , novembre-décembre 2005, n°2, p107 .

وفي نفس الوقت تستعمل المنظمات غير الحكومية الوظيفة الاستشارية المحددة في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة ، وكذا الآليات الأممية والدولية عبر الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان ، لتقوم مقام المدعي العام. وذلك عبر نشرات تطلع فيها الرأي العام العالمي ، والمنظمات الدولية على انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد معين من اجل اتخاذ إجراءات عقابية ضد الحكومة المتهمه.

ولم تكتف المنظمات غير الحكومية بهذا التدخل للتوفيق بين القوانين الداخلية والنصوص الدولية ، بل تسعى أيضا لجمع المعلومات عن خرق حقوق الإنسان عن طريق الأفراد المتضررين كما تساعدنا في ذلك الصحافة التي غالبا ما تخدم مصالحها في كشف الانتهاكات .

إن مهمة التحقيق⁴⁰⁴ ، هي إحدى الأبعاد الأساسية في عمل المنظمات غير الحكومية داخل ، حيث إن الأجهزة المكلفة بالنظام والقضاء تنسق معها من اجل التحري عن طبيعة الانتهاكات التي وقعت داخل إقليمها من اجل متابعتها قانونيا ، حيث تشارك في الإجراءات التفتيشية وشبه القضائية بفضل كفاءتها في البحث عن الحقيقة . ولكي تتمكن من القيام بأعمالها بطريقة فعالة ، فإنها تسعى للتوفيق بين طريفي التحقيق والبحث عن الفاليتين من العقاب .

وللحد من المعاملات اللانسانية والتسامح ضد مرتكبي الجرائم قامت المنظمات غير الحكومية بوضع خطة عملية⁴⁰⁵ ، خاصة بإفريقيا بعد الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في أبريل 1995 ، هذه الخطة جاءت بإيعاز مجموعة من المنظمات غير الحكومية ، حيث صادق كل من المركز الدولي لحقوق الفرد والتنمية والديمقراطية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ، والاتحاد ما بين الإفريقيين لحقوق الإنسان ، واللجنة الأممية لحقوق الإنسان على "خطة عملية ضد الإفلات من العقاب في إفريقيا" والتي تعتبر كقاعدة بالنسبة للانتهاكات في العالم ككل .

ويحتوي هذا المخطط ، الذي يعتبر سابقة على الانشغالات التالية :

__ تحليل الأبعاد السياسية والاجتماعية والقضائية للإفلات من العقاب ، وذلك ابتداء من حالات الانتهاكات للحقوق الفردية والجماعية ، و بصفة نظامية ، وكذا متابعة دراسة الحالات وبعض التجارب للاستدلال بها.

__ تشخيص الأدوات والميكانيزمات الإفريقية والدولية لمحاربة الإفلات من العقاب وتقييم النتائج الحالية

__ تطوير خطة عملية لشن حملة إعلامية ضد الإفلات من العقاب .

⁴⁰⁴ _ Mario. BETTATI et P.M. DUPUY, *op.cit.*, p.19

⁴⁰⁵ _ «Plan d'action contre l'impunité en Afrique », *Politique Africaine*, 1996, N° 62, pp. 95-102. Ce plan a été adopté à Ouagadougou (Burkina Faso) le 23 mars 1996.

- ولقد كان للمنظمات غير الحكومية دور فعال ،حيث أهدت في هذه الخطة العملية بعض التدابير الملموسة والتي تدعو إلى:
- _ ترقية وتعزيز نظام مستقل في إفريقيا .
 - _ تشجيع وتفضيل محاربة الأعمال التعسفية والتمييزية أو غير الشرعية التي تقوم بها الحكومات وأعوانها.
 - _ تحريك وتنشيط مصالح عمل القضاء لتسهيل لجوء المواطنين الى القضاء.
 - _ خلق وتدعيم سلك محاماة مستقل .
 - _ إلغاء المحاكم الاستثنائية وتقليص مجال نشاط المحاكم العسكرية ومنعها من التدخل في الشؤون المدنية .
 - _ إدخال في اختصاص المحاكم المدنية كل جرائم القانون العام المرتكبة من طرف العسكريين .
 - _ الحد من اللجوء الى حالة الطوارئ، وإذا اقتضى الأمر فعلى الدولة أن تحترم الحقوق المقدسة .
 - _ السماح باللجوء إلى الوساطة أو أي مصالح مماثلة لتسهيل رفع الشكاوى والبلاغات من طرف المواطنين ضد التعسف.
 - _ تنظيم دورات تكوين المحامين والقضاة والشرطة وقوات الأمن والعسكريين والموظفين المدنيين لتحسيسهم ضد انتهاك حقوق الإنسان .
 - _ إدخال حقوق الإنسان كمادة في جميع المستويات التعليمية .
 - _ تسهيل إجراءات الاستدعاء المباشر أمام الخواص لإحالة مرتكبي الجرائم إلى القضاة في حالة غياب النيابة العامة .
 - _ تطوير وتحسيس الرأي العام ضد الإفلات من العقاب عبر حملة إعلامية، بمشاركة جمعية الصحفيين(القيام بحملة إعلامية لتحسيس الرأي العام ضد الإفلات من العقاب).
 - _ وضع تقنيات تقصي الحقائق حسب الطرق الإفريقية.
- ف وراء هذه التدابير الخاصة تسعى المنظمات غير الحكومية إلى جر الدول الإفريقية لمراجعة موقفها من الأحكام المعيارية الدولية لحقوق الإنسان والتي لا تتطابق وأوضاعها القانونية السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁴⁰⁶ .
- إن الآثار القانونية البارزة في عمل المنظمات غير الحكومية كحماية الإنسان ، هو الربط الذي أثارته بين المجتمع المدني والممارسات القانونية في مراقبة تطبيق النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

⁴⁰⁶ _ Noam CHOMSKY ,op.cit.,p.98.

⁴⁰⁷ ، وللتذكير فان الممارسات القانونية التي تؤمن أولوية القانون ، فقد أثارها العديد من المنظمات غير الحكومية للتطبيق الفعلي للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية .
ولقد تمكنت المنظمات غير الحكومية عن طريق مراقبتها لهذه المعايير من أن تلعب دورا في التحقيق والتحري والبحث عن الشهود ، و من ثم المشاركة المباشرة في اتهام الأشخاص الذين تنسب إليهم انتهاكات حقوق الإنسان.

⁴⁰⁷ _Préface de R . CHARVIN, in A. de RAULI, Les ONG dans la société civile, Esther, Paris , 1997 ,p23 .

خلاصة الفصل الثاني :

لقد حاولنا في هذا الفصل البحث في التقنيات التي تستعملها المنظمات غير الحكومية في الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ، من خلال معرفة الآليات القانونية التي تسمح بذلك .

إن تقنيات التحقيق التي تستعملها المنظمات غير الحكومية تسمح لها بالوصول إلى ميدان الانتهاك ، مستعملة في ذلك البعثات الميدانية كوسيلة للضغط السيكولوجي والسياسي على الحكومات . هذه البعثات تخضع لعدة أحكام من بينها الأحكام التنظيمية ، كما أن معرفة الأوضاع داخل البلد وكذا نظامها القانوني يسهل مهمتها الاتصالية والبحثية ،

إلا أنه على الرغم من إثبات المنظمات غير الحكومية فعاليتها من خلال ما قامت به من تحقيقات للحد من انتهاكات حقوق الإنسان ، إلا أنها تواجهها في ذلك عدة صعوبات من بينها إشهار مبدأ السيادة إلى مشاكل التمويل ، وكذا التشريعات الوطنية وما لها من تأثير . كل هذه الصعوبات تعتبر حواجز لقيامها بتحقيقات فعالة في ميدان الانتهاك .

لقد عرفت الجزائر أوضاعا استثنائية في مرحلة التسعينيات من القرن الماضي ، أسفرت عنها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان ، ما جعل العديد من المنظمات غير الحكومية تبدي استيائها اتجاه ما يحدث ، وركزنا في دراستنا على منظمة العفو الدولية باعتبارها قامت بالعديد من التحقيقات حول الأوضاع في الجزائر من خلال التقارير التي تصدرها ، حيث تناولت في ذلك العديد من الحريات المنتهكة ، إذ شهدت فترة الدراسة (1992-2000) أخطر ما يمكن أن تعرفه حقوق الإنسان من خرق ، وعلى رأسها الحق في الحياة ، بالإضافة إلى الاعتقالات غير القانونية ممثلة في الاعتقالات الإدارية التي أنشأتها السلطات ، وكذا أنواع الاحتجاز السري والطويل دون الإخبار عن مكان الاعتقال، والتعذيب والاختفاء القسري ، بالإضافة إلى عمل العدالة ، وموقف المنظمة من إنشاء المحاكم الخاصة التي تتولى النظر في جرائم الإرهاب ، وأحكامها المتسارعة التي لا تراعي معايير الدولية في سير المحاكمات .

وما يلاحظ أيضا هو عدم استجابة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة حقوق الإنسان سابقا، إلى دعوة منظمة العفو الدولية بفتح تحقيق دولي ، حيث لم تؤخذ هذه التحقيقات بعين الاعتبار سواء من طرف الحكومة الجزائرية التي لم تتخذ أي خطوة لحل الأزمة الإنسانية ، ورفضها كذلك دخول العديد من المقررين الخاصين ، إضافة إلى ضعف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان .

أما فيما يخص تقنيات التبليغ التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية في تقديم تبليغاتها، فإنها تستعمل الأطر القانونية التي تسمح بذلك سواء على المستوى الدولي ضمن أجهزة الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة التابعة لها.

وما يلاحظ حول هذه الإجراءات ، أن الإجراء 1503 التابع لمجلس حقوق الإنسان، هو الأكثر فاعلية بالمقارنة مع الإجراءات الأخرى ، بحيث يتناول أي انتهاك لحقوق الإنسان يندرج ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان، وليس من الضروري أن تكون الدولة طرفا في المعاهدة حتى يقدم التبليغ .

ويوجد على المستوى الإقليمي العديد من الآليات التي تسمح للمنظمات غير الحكومية بإجراء تبليغاتها، حيث ركزنا في دراستنا على مؤسسة الاتحاد الأوروبي، باعتبار نظامها يعطي فاعلية كبيرة لإجراءات التبليغ .

وقد تناولنا في هذا الفصل الأزمة الإنسانية في دارفور ، فقد كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير تدويل الأزمة ، بالإضافة إلى تبليغ المسؤولين عن الحماية سواء على المستوى الوطني أو الدولي بالتجاوزات التي تحدث في الإقليم.

فالتبليغات على المستوى المحلي أثمرت بتحريك الحكومة السودانية باعتبارها المسئول الأول المعني بحماية مواطنيها من مبدأ مسؤولية الدولة في حماية المدنيين طبقا لالتزاماتها الدولية ، حيث قامت بتحقيقات استجابة لمزاعم المنظمات غير الحكومية ، عن طريق إنشاء لجنة وطنية للتحقيق في الأوضاع الإنسانية . وأقامت محكمة خاصة للتحقيق مع مرتكبي الجرائم في دارفور ومحاکمتهم ، إلا أن كل هذه التحركات كانت تهدف أساسا إلى إرضاء المجتمع الدولي ، على حساب تحقيق العدالة للضحايا .

وبعد امتناع الحكومة السودانية عن التحقيق مع المسؤولين المحليين ، الذين نفذوا " التطهير العرقي " أو تورطوا بأشكال أخرى في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية . وتأكد المنظمات غير الحكومية من غياب الإرادة السياسية في التحقيق ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات ، و هو ما تجلّى في تقرير لجنة التحقيق الوطنية . دفعها إلى التوجه إلى منظمة الأمم المتحدة ، هذه التبليغات توجت باستصدار عدة قرارات من طرف مجلس الأمن ، كان أبرزها القرارين 1564 و1593 ، الذين استجابا لمطالب المنظمات غير الحكومية، بدء بإجراء تحقيق دولي إلى قرار الإحالة بموجب القرار 1593 إلى المحكمة الجنائية الدولية لتنظر في توصيات لجنة التحقيق حول الانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور من قبل السلطات الحكومية .

إن تـبـلـيـغـات المنـظـمـات غير الحـكـومـية تـوجـت بـفـتـح تـحـقـيـق مـن طـرف مـحـكـمـة الجـنـايات الـدـولـية ، وبنـاء عـلـى هـذا التـحـقـيـق أـصـدـرت عـدـة أوامـر مـن أهـمـا ، إـصـدار مـذـكـرة تـوقـيـف فـي حـق الرئـيـس "عـمـر البـشـير" يـوم 4 مـارس 2009، و هـو حـكـم الـاعـتـقـال الأـول فـي تـارـيـخ المـحـكـمـة لرئـيـس دـولـة و هـو فـي سـدـة الحـكـم ، بـمـا يـمـثـلـه مـن تـطـور فـي القـانـون الـدـولـي الجـنـائـي ، و تـجـاوز لـمـبـدأ مـهـم مـن مـبـادئ القـانـون الـدـولـي ، و هـو مـبـدأ سـيـادة الـدول .

لـقـد كـان لـلـمـنـظـمـات غير الحـكـومـية دور كـبـير فـي المـتـابـعة القـضـائية ، و ذلـك مـن خـلال مـيـكـانـيـزمـات الرقـابة الـتي يـعـطـيـها لـها النـظـام الـدـولـي ، فـأهـمـية المـنـظـمـات غير الحـكـومـية مـرتـبـطة بـدورـها فـي تـبـسـيـط الإـجـراءات القـضـائية لـضـحـايا الـانـتـهـاكـات ، حـيـث تـمـكـنت عـن طـريـق مـراقـبـتها لـلمـعـايـير المـنـصـوص عـلـيـها فـي الـاتـفـاقـيات الـدـولـية ، مـن أن تـلـعب دورا فـي التـحـقـيـق و التـحـري و البـحـث عـن الشـهـود ، و مـن ثـم المـشـاركة المـبـاشـرة فـي اتـهام الأـشـخـاص الـذـين تـنـسـب إـلـيـهم انـتـهـاكـات حـقوق الإـنـسان ، لـلـحـد مـن سـيـاسة الإـفـلات مـن العـقـاب .

الخاتمة

بعد نهاية الحرب الباردة ، ونهاية الصراع الإيديولوجي بين المعسكرين الغربي والشرقي ، بدأت الحركة الإنسانية تشهد تطوراً سريعاً تجلّى من خلال تنامي عدد معتبر من المنظمات غير الحكومية، والتي أصبحت لها تأثير كبير في حقل العلاقات الدولية ، بفضل العمل الميداني الذي تقوم به ، والذي يتركز على الدفاع عن حقوق الإنسان للشعوب من تجاوزات الحكومات . وتعرف هذه الظاهرة على أنها "تجمعات عادية لجمعيات وحركات مكونة من أفراد أو أشخاص معنويين ، أو كلاهما معا ، ومن جنسيات مختلفة تجمعهم أهداف غير مربحة .

إن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان تستعمل منهجية عمل متشابهة ، من أجل كشف انتهاكات حقوق الإنسان ، حيث تقوم بتحقيقات في ميدان الانتهاك ، مستعملة في ذلك تقنيات التحقيق التي تسمح لها بالوصول إلى مسرح الانتهاكات ، ومن ثم تقوم بعملية تجميع المعلومات من الضحايا ، بالإضافة إلى الاتصال بالشهود العيان .

هذه التحقيقات تركز أساساً على إرسال البعثات الميدانية ، والتي تعتبر آلية من آليات التحقيق الفعالة. هذه الأخيرة تخضع لمجموعة من الأحكام المشتركة ، متعلقة بالتنظيم ، و جمع المعلومات ، هذا طبعاً بعد حصولها على الرخصة المسبقة من البلد المستضيف .

إلا أن المنظمات غير الحكومية لا تنتظر في كثير من الأحيان ، الموافقة من الدولة من أجل مباشرة التحقيقات ، فتلجأ إلى السرية في عملها خاصة عند تدهور الأوضاع الإنسانية. وتلجأ إلى السرية عادة في الدول المغلقة التي لا تحترم التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان .

هذه البعثات الميدانية للمنظمات غير الحكومية اكتسبت مشروعية قانونية لدى الدول ، على الرغم من غياب إطار قانوني يحدد سيرها الميداني في التحقيق ، مرتكزة في ذلك إلى أساسين سياسي وقانوني . أما الأساس القانوني فيرتكز على أن تكرار هذه البعثات الميدانية وعدم رفضها من الدول ميزها العرف الدولي ، خاصة في ظل المبدأ القانوني الإلزامي لاحترام حقوق الإنسان .

أما الأساس السياسي فيرتكز على التحول نحو بناء سياسة دولية مرتكزة على حقوق الإنسان في العلاقات بين الدول ، وعلى رأس هذه الدول نجد الولايات المتحدة الأمريكية التي تبني سياستها الخارجية على حقوق الإنسان ، وأصبحت تمارس الضغط على الحكومات لإلزامها باحترام هذه الحقوق ، والسماح للوفود غير الحكومية لمباشرة أعمالها ، والقيام بتحقيقات في هذا الميدان . إلا أن هذه التحقيقات تحكمها مجموعة من المبادئ ، من بينها الحياد والاستقلالية ، كي لا تصبح أداة تستخدمها الدول الكبرى لبسط هيمنتها .

وعلى الرغم من إثبات المنظمات غير الحكومية فعاليتها من خلال ما قامت به من تحقيقات ميدانية ، للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان ، مثل انتهاكات التعذيب والسجن التعسفي ، والإفلات من العقاب بالنسبة للمسؤولين فيما يخص انتهاكات الإنسانية . إلا أنها من خلال القيام بتحقيقاتها ، واجهت جملة من العراقيل قلصت من فعالية تحقيقاتها ،ومن هذه الصعوبات نجد إشهار مبدأ السيادة ، إشكالية التمويل ، وكذلك عراقيل التشريعات الوطنية والدولية ، ويمكن القول أن هذه العراقيل تعتبر حواجز لقيامها بتحقيقات فعالة في الميدان .

إن التحقيق الميداني الذي قامت به العديد من المنظمات غير الحكومية ، وعلى رأسها "منظمة العفو الدولية" ، خلال الأزمة الجزائرية ، وما خلفت هذه الأخيرة من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، حيث تعرضت حقوق المواطنين إلى انتهاكات خطيرة مست الحقوق الأساسية منها ، على الرغم من الضمانات القانونية التي تعطيها المنظومة الدستورية الجزائرية لحماية حقوق الإنسان . حيث شكلت تحقيقات منظمة العفو الدولية اهتماما بالغا للمجتمع الدولي الرسمي ، إذ لم تتخلف الدول والمنظمات الحكومية عن إبداء انشغالها بنتائج تحقيقات وضعية حقوق الإنسان في الجزائر .

إن تحقيقات منظمة العفو الدولية كانت أكثر إثارة للجدل ، وإحراجا للسلطات الجزائرية ، مما اعتبرته شكلا من أشكال التدخل في شئونها الداخلية ، وانتقاصا من سيادتها الوطنية ، و خصوصا إلحاح هذه المنظمات المستمر على طلب إرسال لجنة تحقيق دولية مستقلة إلى الجزائر مشكلة من المنظمات غير الحكومية ، بقصد تشخيص الوضعية في الجزائر ، غير أن السلطات الجزائرية قابلت مطالبها بالرفض ، ولم تسمح لأي منها بزيارة البلاد طيلة فترة الدراسة إلا في حالات استثنائية .

وبالرغم من ذلك فقد ساهمت المنظمات غير الحكومية (وعلى رأسها منظمة العفو الدولية) ، إلى حد كبير في كشف الانتهاكات لحقوق الإنسان في الجزائر من خلال تحقيقاتها المستمرة في الميدان ، وهو ما أثر في الحكومة الجزائرية ، و دفعتها هذه التحقيقات إلى محاولة معالجة هذه المسألة .

إلا أن التحقيقات لم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف المجتمع الدولي ، نظرا للوضع السائد آنذاك ، بالإضافة إلى ضعف أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان ، حيث أن الحكومة الجزائرية لم تتخذ أي خطوة لحل الأزمة الإنسانية في الفترة قيد الدراسة ، إضافة إلى ذلك لم تسمح بدخول المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب ، والإعدام خارج نطاق القضاء ، والإعدام التعسفي .

وما يلاحظ أيضا عدم استجابة الأمم المتحدة ممثلة في لجنة حقوق الإنسان سابقا ، إلى دعوة منظمة العفو و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى تعيين مقرر خاص بالجزائر .

أما فيما يخص إجراءات التبليغ التي تركز عليها المنظمات غير الحكومية في تقديم تبليغاتها حول انتهاكات حقوق الإنسان، نجد انه يوجد على المستوى الدولي، وضمن نظام الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة التابعة لها والمنظمات الإقليمية عددا من الآليات التي تستطيع من خلالها المنظمات غير الحكومية التبليغ عن انتهاكات ومخالفات حقوق الإنسان.

يركز جانب كبير من منظومة الأمم المتحدة على التزامات الدول، ويعمل على مستوى الحكومات، ومع ذلك فان نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ينص على إجراءات مختلفة مفتوحة أمام المنظمات غير الحكومية لتقديم تبليغات عن أي حالة لانتهاك حقوق الإنسان. بحيث يمكن لهذه المنظمات أن تقدم تبليغات لأي انتهاك بموجب الآليات التالية: البلاغات بموجب لجان المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أو آليات الإجراءات الخاصة أو بموجب الإجراء 1503.

ومما يلاحظ أن الإجراء 1503، هو الأكثر فعالية بالمقارنة مع الإجراءات الأخرى، حيث يتناول هذا الإجراء أي انتهاك لحقوق الإنسان يندرج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وليس من الضروري أن تكون الدولة طرفا للمعاهدة لتقديم التبليغ.

كما تسمح كذلك المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بتبليغات المنظمات غير الحكومية عن أي حق من حقوق الإنسان يدخل تحت ولاية هذه الهيئات، وبعد تقديم هذه التبليغات للهيئات المتخصصة، تقوم هذه الأخيرة بإجراء تحقيق في الميدان لتأكد من هذه المزاعم، وبعد ذلك تتدخل هذه المنظمات أمام الحكومات لتطالبها بالتدابير اللازمة للحد من الانتهاكات، واحترام التزاماتها الدولية.

أما فيما يخص المنظمات الإقليمية، فقد خصصنا في دراستنا للنظام الأوروبي، باعتباره يعتمد على المنظمات غير الحكومية كمصدر رئيسي للمعلومات، والحدود التي يسمح بها من اجل تبليغات المنظمات غير الحكومية، حيث نجد انه على الرغم من تقييد تدخل المنظمات غير الحكومية، فيما يخص إجراءات التقاضي، وتقديم التبليغات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ هذا التبليغ يكون مشروط دائما بتفويض من الضحية فيما يخص تقديم عريضة التبليغ.

إلا إن الدور الفعال الذي تلعبه في فضح انتهاكات الدول لحقوق الإنسان، أدى بالأجهزة الأوروبية المختصة بالحماية، إلى إعادة النظر في القواعد التنظيمية، وأصبحت بذلك شريكا مهما ومصدرا للمعلومات، يساعد المحكمة على إجراء تحقيقات ميدانية من أجل استكمال الوقائع، وتقوم بدور أساسي في رصد انتهاك الأطراف لأحكام الاتفاقية.

أما فيما يخص الأزمة الإنسانية في دارفور ، فقد كان للمنظمات غير الحكومية دور كبير ، في التعريف بها دوليا ، وكذلك تبليغ المسؤولين عن الحماية بالتجاوزات التي تحدث في الإقليم . هذه المنظمات بدأت بادئ ذي بدء بتبليغ السلطات الحكومية السودانية بما يجري داخل أقاليمها من تجاوزات فيما يخص حقوق الإنسان ، باعتبار هذه الأخيرة المسئول الأول المعني بحماية مواطنيها من باب مسئولية الدولة في حماية المدنيين، طبقا لالتزاماتها الدولية.

هذه التبليغات أثرت بتحريك الحكومة السودانية من أجل القيام بتحقيق استجابة لمزاعم المنظمات غير الحكومية ، حيث شكلت لجنة وطنية للتحقيق إزاء ما يثار من مزاعم ، وأقامت محكمة جديدة للتحقيق مع مرتكبي جرائم دارفور ومحاکمتهم ، لكن الحصيلة إلى يومنا هذا لا تكاد تتجاوز المساعي الظاهرية الهادفة إلى الإيحاء بأن الحكومة تفعل شيئا ما استجابة للمطالب الدولية ، و أن أي من هذه المبادرات لم يكشف عن إرادة أو محاولة حقيقية للمحاسبة على الجرائم في دارفور ، وتوفير العدالة للضحايا .

هذا التخاذل الحكومي دفعها إلى التحرك باتجاه منظمة الأمم المتحدة باعتبارها الضامن الأساسي للحماية من الانتهاكات ، هذه التبليغات ، توجت باستصدار عدة قرارات من طرف مجلس الأمن ، كان أبرزها القرارين 1564، و 1593، الذين استجابا لمطالب المنظمات غير الحكومية ، بدء بإجراء تحقيق دولي ، ثم قرار الإحالة بموجب القرار 1593، إلى المحكمة الجنائية الدولية لتنظر في توصيات لجنة التحقيق الدولية حول الانتهاكات المرتكبة في إقليم دارفور من قبل السلطات الحكومية

وما يلاحظ أيضا أن تعهد الدول المتعاقدة بحماية حقوق الإنسان ، يلزمها في نفس الوقت معاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية ، سواء كان ذلك في أوقات السلم أو الحرب، فالمتابعة القضائية لمنتهكي قواعد الإنسانية ، من المسؤولين الحكوميين في بلد ما ، تأخذ شكلين هما المتابعة الداخلية والمتابعة الدولية .

إن المتابعة الداخلية التي تستعملها الدول، عادة ما تسعى من ورائها إلى تبرئة المسؤولين من الانتهاكات، متذرة في ذلك بعدة حيل قانونية ، منها عدم الاختصاص القانوني أو الإحالة إلى الانضباط العسكري ، من أجل تنفيذ سياسة الإفلات من العقاب. وتلجأ بعض الحكومات في هذا الإطار إلى عدة وسائل للتحايل على القضاء الداخلي، ووقاية المسؤولين المتهمين بارتكاب جرائم في حق البشري من أشد العقاب، وذلك خوفا من أن تصبح قاعدة ملزمة .

وفي هذا الإطار لدينا مثال المحكمة الجنائية السودانية التي أنشئت أساسا من اجل إبطال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، عن طريق المتابعة الجنائية الداخلية ، إذ يكون اختصاص المحكمة مكملا لاختصاص المحاكم الوطنية، أي أنه من شأن اتخاذ المحاكم الوطنية تدابير صادقة النية بحق المرتكبين المحتملين لجرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها ، أن يمنع تدخل المحكمة الجنائية الدولية في تلك القضايا .

أما فيما يخص المتابعة الدولية ، فقد أنشئت محاكم جنائية لهذا الغرض لمحكمة المسؤولين عن الجرائم المقترفة في حق الإنسانية ، بدأ هذا النوع من المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية ، مباشرة لمتابعة النازيين الألمان المتهمين بالإبادة الجماعية والقتل .

كانت هناك عدة محاولات لإنشاء النوع من المحاكم إلا أن انقسام العالم إلى قطبين أدى إلى فشل هذا النوع من المبادرة . لكن مع نهاية الحرب الباردة ، أصبح المجتمع الدولي أكثر تحركا، وهذا تجلّى في أزميتي يوغسلافيا ورواندا ، خاصة تحت الضغط الممارس من طرف المنظمات غير الحكومية ، من أجل متابعة مرتكبي الجرائم في حق الأقليات العرقية .

وبعد المؤتمر الدبلوماسي الذي أقيم في روما سنة 1998 ، توصل فيه المشاركون بعد ثلاثة أيام من المداولات إلى الإمضاء على قانون المحكمة الجنائية الدولية ، وكان للمنظمات غير دور كبير في تحضير هذا المؤتمر ، مستغلة في ذلك وظيفتها الاستشارية ، لتوضع في نفس مستوى الدول . إلا أن المشاركين اتفقوا على أن يقتصر دورها في تقديم المعلومات ، في إطار تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك طبقا للمادتين 17 و87 من نظامها الأساسي .

وقد بدأت "المحكمة الجنائية الدولية" عدة تحقيقات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وإقليم دارفور في السودان، وجمهورية إفريقيا الوسطى وليبيا. وأصدرت المحكمة عدة أوامر بالقبض على أشخاص متهمين بارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاصها .

وهنا يجدر الإشارة إلى دور المنظمات غير الحكومية في تقديم منتهكي القواعد الإنسانية إلى العدالة الجنائية ، بعد كشف هذه الانتهاكات عن طريق التقنيات التي تستعملها، وهو ما تجلّى في الأزمة الإنسانية في دارفور حيث قدمت عدة تليغات في شكل تقارير ، إلى محكمة الجنايات الدولية ، عن تقاعس الحكومة السودانية في محاسبة مرتكبي الجرائم في دارفور، مشيرا إلى ضرورة إعطاء الأولوية لإحقاق العدالة بصدد هذه الجرائم ، وتحميل الجناة المسؤولية في هذه الأحداث .

حيث توجت تليغات هذه المنظمات بفتح تحقيق من طرف محكمة الجنايات الدولية ، وبناء على هذا التحقيق أصدرت عدة أوامر من أهمها ، إصدار مذكرة توقيف في حق الرئيس "عمر البشير" يوم

4 مارس 2009، وهو حكم الاعتقال الأول في تاريخ محكمة الجنايات الدولية لرئيس الدولة ، وهو في سدة الحكم، بما يمثله ذلك من تطور في القانون الدولي الجنائي، وما يمثله أيضا من تجاوز لمبدأ مهم، بل ركيزة من مبادئ القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، وهو مبدأ سيادة الدولة.

وفي الأخير يمكن القول انه بالرغم الايجابيات التي تتمتع بها محكمة الجنايات الدولية (CPI)، خاصة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية في حق الإنسانية من المسؤولين الحكوميين، إلا أنها مازالت بعيدة عن تطلعات المنظمات غير الحكومية ، حيث تعتبرها غير إلزامية على العديد من الدول التي لم تنظم بعد إلى نظام روما ، أو لم تصادق على قانون المحكمة (اتفاقية تعاقدية أي هناك حرية للدول في الانضمام إليها)، مما يصعب عملها في الميدان . بالإضافة إلى اعتبارها اتفاقية تعاقدية ، فان سلطتها إلزامية إلا في حالة الإحالة من مجلس الأمن تحت لواء الفصل السابع .

إن الكثير من الدول لم تنظم بعد إلى نظام روما الأساسي، وهو ما يقوض بناء قضاء جنائي دولي فعال، لديه سلطة المتابعة على جميع أشخاص المجتمع الدولي. هذا ما كانت تنشده المنظمات غير الحكومية من إنشاء هذه المحكمة ، إلا أن الواقع الدولي يثبت عكس ذلك بحيث أن كثير من الجرائم الدولية ارتكبت في العديد من الأقاليم إلا أن المحكمة لم تتحرك ، على الرغم من أن هذه الجرائم تمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، ومن امثل ذلك الانتهاكات التي ارتكبت في أفغانستان والعراق من طرف الجيش الأمريكي خلال عملياته العسكرية .

كذلك عدم تعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة ، يقلل من كفاءة القضاء الجنائي الدولي، لأن المحكمة بخلاف المحاكم الوطنية لا تمتلك قوة شرطية بموجب اختصاصها القضائي ، ولا تحوز أيضا قوات مسلحة تابعة لها . فإذا كانت المحكمة تستطيع أن تصدر أوامر باعتقال المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المعرفة في نظامها الأساسي، فإنها تعجز عن أن تتخذ إجراء قضائيا، مثل القبض على المتهمين بارتكاب هذه الجرائم ، حيث تعتمد على تعاون الدول في أداء مهامها.

بالإضافة إلى ذلك هناك ازدواجية في المعايير في تطبيق نظام روما ، موجهة أساسا إلى دول العالم الثالث، مما يجعل المحكمة مسيسة في إصدار قراراتها ، حيث أن جميع قرارات المحكمة صدرت في حق

أشخاص ممثلين في دول العالم الثالث (أوغندا، إفريقيا الوسطى

قائمة الملاحق

1. AMNESTY INTERNATIONAL (AI)
2. LA FEDERATION INTERNATIONALE DES DROITS DE L'HOMME (FIDH)
3. HUMAN RIGHTS WATCH (HRW)
4. MEDECINS DU MONDE (MDM)
5. MEDECINS SANS FRONTIERES (MSF)
6. PHYSICIANS FOR HUMAN RIGHTS (PHR)
7. INTERNATIONAL CRISIS GROUP (ICG)
8. TRANSPARENCY INTERNATIONAL
9. MADERA
10. EUROPEAN COMMUNITY HUMANITARIAN OFFICE (ECHO)
(OFFICE D'AIDE HUMANITAIRE)
11. ONUG: BUREAU DE RELATIONS AVEC LES ONG
12. DECLARATION DE L'INDEPENDANCE DES ETATS-UNIS
13. DECLARATION DE 1789.
14. DECLARATION UNIVERSELLE DES DROITS DE L'HOMME (DUDH)
15. LES DEUX PACTES INTERNATIONAUX DE 1966 .
16. LE DROIT HUMANITAIRE APPLICABLE AUX CONFLITS ARMES.
17. RESOLUTION 43/131 ADOPTEE PAR L'ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS-UNIES LE 8 DECEMBRE 1988 : ASSISTANCE HUMANITAIRE AUX VICTIMES DES CATASTROPHES NATURELLES ET SITUATIONS D'URGENCE DU MEME ORDRE.
18. RESOLUTION 45/100 ADOPTEE PAR L'ASSEMBLEE GENERALE DES NATIONS-UNIES LE 14 DECEMBRE 1990: ASSISTANCE HUMANITAIRE AUX VICTIMES DES CATASTROPHES NATURELLES ET SITUATIONS D'URGENCE DU MEME ORDRE.
19. ORGANISATION MONDIALE CONTRE LA TORTURE (OMCT).
20. STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE (EXTRAIT)
21. STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR LE RWANDA (EXTRAIT)

22. STATUT DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE

23. الملحق رقم 23: قائمة بأشخاص يتعين على المحكمة الجنائية الدولية التحقيق معهم (HRW)

24. الملحق رقم 24: قائمة الإجراءات المتعلقة بالولايات الموضوعية و القطرية.

،السودان ،الكونغو ،كودي فوار،ليبيا...الخ)، على الرغم من ارتكاب الحكومات الغربية لجرائم
تمثل الاختصاص الموضوعي، على سبيل المثال فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا.

الملاحق

ANNEXE N°1 **AMNESTY** **INTERNATIONAL (AI)**

Créé en 1961, à l'inspiration de Peter Benenson, avocat britannique, Amnesty International est un mouvement indépendant. Cette organisation, dont le siège international est à Londres, œuvre en faveur des personnes emprisonnées pour des "raisons de conscience", hommes ou femmes auxquels leurs croyances, leur origine ethnique ou leur appartenance religieuse ou politique valent de se voir privés de leur liberté (aide et assistance ne leur étant toutefois apportées que sous réserve qu'ils n'aient jamais usé de la violence ou invoqué son recours). Amnesty s'oppose également et sans réserve à toutes les formes de torture et à la peine de mort; l'organisation mène sur ces thèmes une action vigoureuse auprès des gouvernements et de l'opinion internationale. Elle œuvre à l'application par les gouvernements des règles définies par les Nations unies en matière de traitement des prisonniers.

Enregistrée comme organisation internationale à caractère non gouvernemental, Amnesty entretient des sections dans plus de cinquante pays et se voit reconnaître le caractère d'organisme à voix consultative auprès de l'O.N.U. — auprès, notamment, de son Conseil économique et social (Ecosoc) —, de l'U.N.E.S.C.O., du Conseil de l'Europe et de l'Organisation des Etats américains; elle jouit d'un statut d'observateur auprès de l'Organisation de l'unité africaine. Elle tire-la presque totalité des fonds dont elle dispose des collectes réalisées par ses membres. Amnesty International regroupe plus d'un million d'adhérents et de donateurs dans plus de cent cinquante pays et territoires.

Afin de s'assurer de l'exacte observation des règles de droit international par les tribunaux qui ont à juger d'affaires politiques, afin d'enquêter sur les conditions d'internement et les allégations de torture, Amnesty entreprend chaque année de nombreuses missions : ses envoyés sont présents comme observateurs lors de procès dont l'issue est présumée critique ; ils établissent des rapports sur ces procès et recueillent sur place

des informations concernant les personnes emprisonnées pour leurs opinions. De telles missions sont habituellement composées de juristes faisant figure d'experts distingués, de diplomates ayant quitté leurs fonctions ou de spécialistes reconnus.

Depuis la fondation d'Amnesty, des dizaines de milliers de prisonniers ont été libérés à la suite de son intervention. Même lorsque les efforts déployés par l'organisation ne permettent pas d'atteindre un tel résultat, l'intervention faite en faveur d'un prisonnier rappelle à celui-ci qu'il n'est pas seul et renforce la pression internationale pour le respect des droits de l'homme.

L'un des points principaux sur lesquels Amnesty centre son action est l'aide et l'assistance apportées aux familles des prisonniers pour lesquels elle intervient et à ces prisonniers mêmes : elle fournit les médicaments spéciaux requis par l'état de tel ou tel prisonnier ; elle donne les livres nécessaires aux étudiants dont l'arrestation a interrompu les études ; elle adresse des subsides aux familles des victimes pour leur permettre de subvenir aux dépenses en vêtements, en aliments et en frais de scolarité ; elle aide enfin les prisonniers libérés à trouver un emploi.

Face à l'extension alarmante de la torture, pratique à laquelle de par le monde on recourt comme à un instrument de gouvernement et à une arme de pression politique, Amnesty a lancé, dès 1972, une grande campagne pour l'abolition de la torture. Une Conférence internationale sur la torture s'est tenue à Paris en décembre 1973. En 1974, son président, Sean Mac Bride (mort en 1988), reçut le prix Nobel de la paix, et en 1977 ce fut le tour de l'organisation elle-même, les jurés d'Oslo entendant témoigner par cette double récompense de l'attention qu'ils portent à la protection internationale des droits de l'homme.

Au cours des dernières années, Amnesty International a publié un certain nombre de rapports importants et documentés dénonçant les incarcérations politiques pratiquées par les gouvernements de pays aussi différents que l'Indonésie, la Turquie, la Tchécoslovaquie, l'ex-U.R.S.S., le Paraguay, les Philippines, l'Iran, l'Espagne, la Corée, le Brésil, etc. Ces différents rapports fournissent à l'opinion mondiale des renseignements chiffrés, des références aux textes et aux juridictions d'exception utilisés

par les gouvernements, ils révèlent l'emplacement des prisons, des camps de travail, etc.

Source : <http://www.ifrance.com/efai/info.htm>

ANNEXE N°2
LA FEDERATION INTERNATIONALE DES DROITS DE
L'HOMME
(FIDH)

Créée en 1922, et regroupant 114 organisations membres dans le monde entier, la Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme (FIDH) est une organisation internationale non gouvernementale attachée à la défense des droits de l'Homme énoncés par la Déclaration universelle des droits de l'Homme. A ce jour, la FIDH a accompli plus d'un millier de missions d'enquêtes et d'observation judiciaire, de médiation ou de formation dans plus de 100 pays. Elle jouit du statut consultatif ou d'observateur auprès des Nations unies, de l'UNESCO, du Conseil de l'Europe et de la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples.

La FIDH agit quotidiennement au sein des organisations intergouvernementales : Organisation des Nations Unies, Union européenne, Conseil de l'Europe, Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe, Organisation des Etats américains, UNESCO ou Organisation de l'unité africaine. Elle dispose de représentants permanents à Genève, Bruxelles, Strasbourg et Banjul.

LE FINANCEMENT:

Les actions de la FIDH sont financées par des dons et des legs de particuliers et d'entreprises, la vente de publications ainsi que par les cotisations des organisations membres et des adhérents au comité de soutien « Les amis de la FIDH ». Elle reçoit également des subventions d'organismes internationaux et nationaux, et de fondations.

Une méthode originale de financement a également été créée : Libertés et Solidarité. La FIDH a lancé, en juillet 2001, avec le soutien de la Caisse des dépôts et consignations, de La Poste et de la Macif, une Sicav éthique de partage, Libertés et Solidarité, pour soutenir ses actions de défense et de promotion des droits de l'Homme. Libertés et Solidarité est composée de 80% d'obligations et de 20 % d'actions, qui répondent à des critères éthiques fondés sur les droits de l'Homme et définis par la FIDH. Les revenus de Libertés et Solidarité sont versés pour moitié au profit de la FIDH.

LA FIDH ET L'ONU:

Chaque année, la FIDH guide plus de 60 représentants de ses associations membres dans les méandres des principaux organes de l'ONU et de leurs sessions. Elle permet aux sociétés civiles de pays particulièrement fermés, tels que l'Algérie, la Chine, le Soudan, la Syrie, ou le Vietnam, d'informer l'ONU sur la situation des droits de l'Homme dans ces pays et d'interpeller la communauté internationale. Dans le cadre de la Commission et de la Sous-commission des droits de l'Homme des Nations Unies, la FIDH offre ainsi aux défenseurs des droits de l'Homme une opportunité unique de s'adresser directement aux membres des organes de contrôle, aux fonctionnaires des Nations Unies et aux représentants des gouvernements et des ONG.

La FIDH met également à profit la présence des militants de ses organisations membres pour les familiariser à l'usage des procédures internationales qui leur permettent de réagir efficacement aux exactions dont sont quotidiennement victimes les populations de leur pays. Par ailleurs, tout au long de l'année, la FIDH agit comme organe de veille en informant son organisation membres de l'approche d'échéances importantes concernant leur pays (sessions du Comité des droits de l'Homme, du Comité des droits économiques, sociaux et culturels, du Comité contre la torture, du Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, ou encore du Comité des droits de l'enfant et du Comité pour l'élimination de la discrimination raciale) et en leur apportant un soutien lors de la préparation et de la présentation des rapports alternatifs aux rapports présentés par leur gouvernement. Ainsi, entre janvier 1995 et décembre 1997, près de 300 défenseurs des droits de

L'Homme ont bénéficié des services de la FIDH au sein des Nations Unies.

L'action de la FIDH, souvent menée en coordination avec d'autres ONG internationales, a contribué à la nomination de rapporteurs spéciaux des Nations Unies sur le Burundi, le Rwanda, la République démocratique du Congo (ex-Zaire), le Nigeria, l'ex-Yougoslavie, l'Iran ou la Birmanie.

Elle à également permis la création de Groupes de travail et la désignation de rapporteurs spéciaux "thématiques", sur les disparitions (à lui seul, le Groupe de travail sur les disparitions forcées élucide 25 % des cas urgents qui lui sont soumis), les exécutions sommaires, la détention arbitraire, la violence contre les femmes ou le droit au développement.

De plus, la FIDH a contribué activement à l'élaboration des normes internationales de protection. Elle a ainsi mené des activités de lobby en vue de la création d'une Cour criminelle internationale permanente, de l'instauration d'une protection des défenseurs des droits de l'Homme, de la mise en œuvre des droits des femmes et de la protection des peuples autochtones ou des minorités. Elle a participé aux différents Groupes de travail chargés de ces questions, ou porté ces causes à l'ordre du jour des sessions de la Commission et de la sous-commission des droits de l'Homme.

LA FIDH ET L'UNESCO:

Considérant le rôle croissant que l'organisation est susceptible de jouer en faveur de la paix et des libertés, la FIDH a décidé de développer un partenariat renforcé avec RUNESCO. La réforme du statut consultatif des ONG auprès de l'UNESCO a permis à la FIDH de bénéficier du Statut "relations formelles de consultation", nouvellement créé.

Les partenariats entre l'UNESCO et la FIDH ont porté sur différents domaines (droits des femmes, culture de la paix, sensibilisation), et seront développés.

LA FIDH ET LE CONSEIL DE L'EUROPE ;

La création de la coordination des ONG dotées du **statut d'observateur auprès du Conseil** a marqué l'émergence d'un nouveau partenariat entre la FIDH et le Conseil de l'Europe. La présidence de la coordination a été confiée au représentant de la FIDH à Strasbourg. De nombreuses activités doivent en résulter.

La FIDH a largement participé à la campagne en faveur de la mise en œuvre des droits économiques et sociaux (consacrés notamment par la Charte sociale européenne révisée).

Elle figure parmi les premières ONG internationales autorisées à présenter des "communications" au Conseil de l'Europe dans ce domaine.

LA FIDH ET L'OSCE:

(Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe)

Le représentant de la FIDH auprès de l'OSCE à Varsovie et à Vienne a entretenu des contacts étroits avec le Bureau pour les institutions démocratiques et les droits de l'Homme (ODIHR) et les organes de l'Organisation.

LA FIDH ET L'APEC:

(Forum de coopération économique des Etats d'Asie et du Pacifique)

L'APEC fait peu de cas des conséquences de ses décisions économiques sur la situation des droits de l'Homme des peuples concernés.

La FIDH agit avec d'autres partenaires régionaux pour que la voix de la société civile se fasse davantage entendre au sein de cette instance, et que les libertés fondamentales y soient prises en considération.

LA FIDH ET L'UNION EUROPEENNE:

Chaque année, au moins trente ligues et associations nationales interpellent les organes de l'Union européenne, via la FIDH, interlocuteur quotidien des responsables européens.

Les résolutions du Parlement européen portant sur les droits de l'Homme sont régulièrement adoptées sur la base des informations recueillies auprès de la FIDH et de ses organisations membres. Ce fut le cas, par exemple, concernant la situation en Colombie, au Chili, en Mauritanie, au Mexique, en Syrie ou au Vietnam.

Les données de la FIDH ont influencé l'élaboration et le suivi des politiques de coopération économique entre l'Union européenne et les Etats. C'est ainsi que, notamment à la suite de la publication d'un rapport de la FIDH, les avantages tarifaires accordés à la Birmanie ont été suspendus.

Le bureau permanent de la FIDH à Bruxelles assure un suivi régulier de l'actualité européenne à destination de ses organisations membres, qui peuvent ainsi sensibiliser de manière efficace et pertinente

les Etats européens dans la conduite de leur politique étrangère. Des campagnes ont ainsi pu être engagées en faveur de l'adhésion de l'Union européenne à la Commission européenne des droits de l'Homme, ou de l'abolition des visas de court séjour.

LA FIDH ET L'OUA:

(Organisation de l'unité africaine)

Par l'intermédiaire de son représentant auprès de l'OUA, la FIDH met à profit les sessions de la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples pour effectuer le suivi des plaintes et des communications qu'elle-même ou ses organisations membres déposent contre les Etats africains qui ne respectent pas les libertés fondamentales.

La FIDH et ses organisations membres ont ainsi contribué à l'adoption de résolutions sur la situation des droits de l'Homme au Rwanda, au Nigeria ou en Tunisie, ou à la création de mécanismes sur les exécutions sommaires ou les droits des femmes.

LA FIDH ET L'OEA:

.(Organisation des Etats américains)

La FIDH a mené une campagne pour la reconnaissance d'un statut consultatif des organisations non gouvernementales au sein de l'Organisation des Etats américains.

La FIDH et ses organisations membres ont aussi alerté l'OEA des situations de violations des droits de l'Homme dans plusieurs pays d'Amérique latine, notamment la Colombie, le Pérou ou le Mexique.

LA FIDH EST DOTEES DU STATUT CONSULTATIF OU D'OBSERVATEUR AUPRES :

Du Conseil économique et social des Nations Unies, de l'UNESCO, du Comité directeur pour les droits de l'Homme du Conseil de l'Europe, de la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples, de l'Agence de la francophonie, de l'Organisation internationale du travail (depuis 1997)

LA FIDH ENTRETIENT EGALEMENT DES RELATIONS CONSTANTES AVEC:

L'Union européenne, l'Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe, l'Organisation des Etats américains, le Haut-commissariat des Nations Unies pour les réfugiés.

AUTRES:

La FIDH renforce ses relations avec le siège des Nations Unies à New York et les institutions internationales de coopération sociale, économique et financière (Bureau international du travail, Organisation mondiale du commerce, Banque mondiale, Fonds monétaire international, Programme des Nations Unies pour le développement).

Elle entend également être présente au sein des instances régionales asiatiques dont l'objet demeure, pour l'instant, exclusivement économique (APEC, ASEAN, Forum euro-asiatique...).

Source : <http://www.fidh.org>

- ANNEXE N°3

HUMAN RIGHTS WATCH (HRW)

- Créée en 1978 sous le nom d'Helsinki Watch, Human Rights Watch avait pour mission le contrôle du respect des droits de l'homme contenus dans les accords d'Helsinki dans les pays du bloc soviétique respectaient les provisions en matière de droits humains,. Au cours des années 80, Americas Watch fut créé pour contrecarrer l'idée que le non-respect des droits humains en Amérique Centrale était plus acceptable lorsque commis par l'une des deux parties en guerre plutôt que par l'autre.
- Les " Watch " comités réunis en 1988, ont formé Human Rights Watch pour couvrir d'autres régions du monde.
- Human Rights Watch rassemble plus de 150 spécialistes répartis dans le monde. Composés d'avocats, de journalistes, d'universitaires et d'experts sur un pays donné. HRW assiste et associe des groupes de défenseurs des droits humains, comme elle est aidée par un nombre croissant de bénévoles.
- Human Rights Watch est la plus importante des organisations de défense des droits humains basée aux Etats Unis. Cette ONG publie ses résultats d'enquête sous forme de rapports et de livres chaque année et qui donnent lieu à une importante couverture médiatique locale et internationale.
- HRW a reçu le Prix Nobel de la Paix en 1997 en coalition avec d'autres ONG, dans le cadre des de la Campagne pour Interdire les Mines.
- **Sa devise** : Human Rights Watch n'épargne aucune partie en conflit.
- Dans des situations graves, Human Rights Watch fait pression pour le retrait du soutien militaire ou économique à des gouvernements accusés de violation des droits de l'homme.
- Human Rights Watch suit la situation des droits humains dans plus de 70 pays et a joué un rôle actif dès 1990, sur les manquements aux droits humains en exYougoslavie. HWR, a travaillé avec les enquêteurs et les procureurs du TPIY et a collecté des informations sur six des sept chefs d'accusation retenus, en 1999, par le tribunal, contre le Président yougoslave Slobodan Milosevic.
- HWR a joué un rôle actif dans l'action en justice estée à Londres contre l'ex-dictateur chilien, Augusto Pinochet. Elle a contribué au renforcement

de l'important principe selon lequel : **même les chefs d'état peuvent être tenus pour responsables des crimes commis à rencontre des droits humains.** Le " précédent Pinochet " a ainsi établi que les dictateurs qui s'opposent aux poursuites judiciaires les concernant dans leur pays peuvent être jugés n'importe où ailleurs dans le monde.

- Human Rights Watch a été également à la tête d'une campagne mondiale pour la ratification d'un traité en faveur d'une cour criminelle internationale permanente. Celle-ci aurait pour but de traduire en justice les personnes soupçonnées de génocide, crimes de guerre et crimes contre l'humanité.

- D'autres projets plus spécialisés sont en cours et portent sur la liberté d'enseigner, les responsabilités des entreprises dans le domaine des droits humains, la justice internationale, les prisons, la drogue et les réfugiés.

Source : <http://www.hrw.org/french>

ANNEXE N° 4

MEDECINS DU MONDE (MDM)

Médecins du monde, est une organisation non gouvernementale française spécialisée dans les soins aux populations en péril à travers le monde et aux populations exclues du système de santé en France.

L'association Médecins du monde (MDM) a été créée en juin 1980 par des médecins issus de l'organisation Médecins sans frontières (MSF), parmi lesquels Bernard Kouchner. Elle est née d'une mission de secours aux Boat people vietnamiens cherchant à fuir leur pays sur des bateaux de fortune et menacés de noyade en mer de Chine.

Dès ses origines, MDM adjoint à sa vocation d'aide aux populations en détresse une obligation de témoignage : l'organisation dénonce les atteintes aux droits de l'Homme, au nombre desquelles les entraves à l'accès aux soins. Ses membres sont parmi les premiers à avoir promu le devoir d'ingérence humanitaire.

Médecins, infirmières et logisticiens apportent leur aide à travers le monde aux victimes des guerres et des catastrophes naturelles, aux minorités touchées par la répression politique, ainsi qu'aux enfants des rues. Reconnue d'utilité publique en 1989, ayant obtenu un statut consultatif au Conseil économique et social des Nations unies dix ans plus tard, l'association que préside le docteur Bernard Grangeon compte en France, à la fin des années 1990, quelque 2500 adhérents et s'appuie sur 1500 bénévoles.

Quatre cents volontaires, médecins, infirmières et logisticiens participent à une quarantaine de missions chaque année. Dès 1986, l'action de MDM s'est élargie aux exclus du système de santé français; une trentaine de centres de soins ont été ouverts par l'association qui a mis en place à l'intention des toxicomanes des programmes d'échanges de seringues dans le cadre de la prévention du sida. En 1994, un centre de distribution de la méthadone, produit de substitution aux drogues dures, a également été créé. Enfin, MDM s'est fait l'avocat d'une réforme du système de protection social, qui garantirait des soins pour tous.

A l'étranger, quinze délégations interviennent dans près de 90 pays. Elles rassemblent 15000 adhérents, 5500 bénévoles et 1200 volontaires en mission. Le financement des projets est assuré majoritairement par des dons privés, les aides publiques représentant 40% des budgets annuels.

Source : <http://www.mdm.org>

ANNEXE N°5

MEDECINS SANS FRONTIERES (MSF)

Fondée en 1971 par une poignée de médecins, dont Bernard Kouchner et Xavier Emmanuelli, qui se sont mobilisés pour les victimes de la guerre au Biafra en 1968-1969, pour celles des inondations au Bangladesh en 1971, Médecins sans frontières (MSF) compte aujourd'hui parmi les plus importantes organisations internationales privées d'aide médicale. Elle entend porter secours "à toutes les victimes de catastrophes naturelles, d'accidents collectifs et de situations de belligérance, sans aucune

discrimination de race, de politique, de religion ou de philosophie " (art. 1 de la charte de MSF).

De 1971 à 1976, MSF est davantage un réservoir de médecins à la disposition des grandes organisations d'aide au tiers monde pour des missions de développement qu'une association de médecine d'urgence autonome. Son budget ne dépasse pas quelques centaines de milliers de francs et ses missions ne sont généralement pas autonomes.

La multiplication des camps de réfugiés dans le tiers monde à partir de 1976 est à l'origine du développement de MSF.- alors qu'il est stable de 1970 à 1976, le nombre de réfugiés dans le monde double de 1976 à 1979, passant de 2,7 à 5,7 millions. Il double de nouveau entre 1979 et 1982 pour se stabiliser à 11 millions de personnes jusqu'en 1985.

De 1976 à 1979, MSF intervient auprès de réfugiés angolais en ex-Zaire, somaliens à Djibouti, sahraouis en Algérie, érythréens dans la Corne de l'Afrique et, surtout, en Thaïlande, auprès de réfugiés vietnamiens, cambodgiens et laotiens à partir de 1976. Au début, elle se met à la disposition des organisations humanitaires anglo-saxonnes (International Rescue Committee et World Vision) déjà sur place. Puis elle déploie progressivement ses activités en Thaïlande de 1976 à 1979, remplaçant peu à peu les organisations américaines dans les camps dont celles-ci se retirent.

De 1979 à 1986, MSF connaît une forte croissance de son budget et de ses activités. Parallèlement, l'organisation se transforme, adopte le salariat, crée des secteurs marketing, logistique, médical.... Au début des années 1980, les nouvelles techniques de marketing et l'élan de solidarité pour venir en aide aux victimes de la famine en Ethiopie font passer le budget de l'association de 20 millions de francs en 1981 à 162 millions en 1985.

Le développement de MSF se manifeste aussi, au début des années 1980, par son internationalisation. Le mouvement s'enrichit entre 1980 et 1984 de sections belge, suisse et hollandaise. Cette expansion est complétée entre 1986 et 1990 par la création de sections en Espagne, au Luxembourg et en Grèce. Des bureaux de recrutement et de recherche de fonds sont constitués aux Etats-Unis, au Canada et au Japon.

En 1994, année du génocide rwandais, le nombre des donateurs de MSF franchit la barre du million. Le budget annuel de l'association culmine alors à 437MF En 1999, l'association compte 19 sections. Son budget annuel pour la section France est de 330 EU Le nombre des donateurs atteint 1200 000, dont 400 000 actifs.

La section France assurait en 1998 environ 800 départs par an pour 350 postes permanents dans une cinquantaine de pays, le réseau international assurant au total quelque 2 000 départs dans 80 pays.

Source : <http://www.msf.org>

ANNEXE N°6

PHYSICIANS FOR HUMAN RIGHTS (PHR)

Depuis sa création en 1986, cette association a travaillé à la pointe de l'anthropologie médico-légale et nombre de ses experts sont considérés comme des autorités en la matière. Ces hommes ont assuré la formation des équipes argentine, guatémaltèque et équatorienne d'anthropologues médico-légaux. Certains membres de ces équipes jouent un rôle clé dans l'exhumation de charniers en ex-Yougoslavie depuis 1992.

PHR a réalisé des expertises médico-légales au Brésil, en Israël, en Tchécoslovaquie, au Guatemala, au Honduras.

PHR fournira également une grande partie du personnel qui travaillera avec des enquêteurs du Tribunal, et notamment des anthropologues médico-légaux, des

archéologues, des pathologistes, des radiologues, des odontologistes, des généticiens, des biologistes et des experts en balistique.

PHR joue également un rôle déterminant dans les expertises médico-légales réalisées pour le compte du Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

Le financement des exhumations de charniers en ex-Yougoslavie est essentiellement assuré par PHR qui draine les fonds apportés par les OIG et les ONG vers les Tribunaux pour l'ex-Yougoslavie et le Rwanda.

A ce jour, un certain nombre de fondations, et notamment les fondations américaines John Merck, Rockefeller et Soros (Open Society Institut), ainsi que l'association néerlandaise Novib ont réalisé des apports de fonds, d'équipement et de personnel. De plus, PHR attend la contribution de 1 million de dollars du Fonds de Développement de l'ONU, exclusivement réservée aux expertises médico-légales réalisées par l'organisme en ex-Yougoslavie. Cet argent est essentiellement utilisé pour financer les frais de transport de l'équipement et du personnel, l'achat de l'équipement et le travail statistique et logistique. Très peu d'argent est consacré aux salaires : l'équipe médico-légale de PHR à l'œuvre ex-Yougoslavie travaille essentiellement à titre bénévole. Elle se compose essentiellement d'experts qui ont sollicité un congé auprès de leur employeur à temps plein, qui sont retraités ou qui ont été détachés.

Source: <http://www.un.org/icty/basic-f.htm>

ANNEXE N°7

INTERNATIONAL CRISIS GROUP (ICG)

L'International Crisis Group (ICG) est une organisation internationale privée dont l'objectif est d'améliorer la réponse internationale aux crises politiques et humanitaires. L'approche d'ICG est basée sur une combinaison unique d'analyse de terrain et d'activité de plaidoyer au plus haut niveau international.

Des équipes d'analystes sont envoyées dans divers pays à risque, où elles sont chargées de récolter et de recouper différentes sources d'information, d'évaluer la situation et de rédiger des rapports analytiques rigoureux contenant une série de recommandations pratiques destinées aux décideurs internationaux.

Les membres du conseil d'administration de l'International Crisis Group - issus du monde politique, diplomatique et des milieux d'affaires - s'engagent à promouvoir les rapports d'ICG auprès de leur gouvernement. Le conseil d'administration d'ICG est animé par Martti Ahtisaari, ancien Président de la Finlande et négociateur de l'accord de paix au Kosovo en

juin 1999. Gareth Evans, ancien Ministre des Affaires étrangères australien, est président de l'organisation depuis janvier 2000.

Le siège international d'ICG est à Bruxelles. D'autres bureaux responsables pour le travail de plaidoyer politique se trouvent à Washington DC, New York et Paris. ICG a dix-neuf projets dans des pays en crise en cours ou en vue actuellement : en Algérie, au Burundi, au Rwanda, dans la République Démocratique du Congo, au Sierra Leone, au Soudan et au Zimbabwe en Afrique ; en Birmanie, en Indonésie, au Kirghizistan, au Tadjikistan, en Ouzbékistan en Asie; en Albanie, Bosnie-Herzégovine, au Kosovo, en Macédoine, au Monténégro et en Serbie en Europe; et en Colombie en Amérique Latine.

L'organisation reçoit ses fonds de fondations et de donateurs privés ainsi que de la Commission européenne et des gouvernements suivants : l'Allemagne, l'Australie, l'Autriche, le Canada, le Danemark, la Finlande, la France, l'Irlande, le Japon, le Luxembourg, la Norvège, les Pays-Bas, la République de Chine (Taiwan), le Royaume Uni, la Suède et la Suisse.

Parmi les fondations et donateurs privés se trouvent : Ansary Foundation, Ford Foundation, William and Flora Hewlett Foundation, Charles Stewart Mort Foundation, Open Society Institute, Ploughshares Fund et Sasakawa Peace Foundation.

Source: - [http://www.intl-crisis-group.org /projects / project.cfm](http://www.intl-crisis-group.org/projects/project.cfm).

ANNEXE N°8

TRANSPARENCY INTERNATIONAL

Transparency International a été fondée, en 1993, par M. Peter Eigen, un ancien cadre de la Banque mondiale. L'organisation compte maintenant des sections nationales dans plus de soixante-dix pays.

La section française, peu active, a été créée par M. Michel Bon, PDG de France Télécom.

L'activité principale de Transparency est la publication annuelle de l'indice de perception de la corruption (IPC), établi pour la première fois en 1995. Il classe les pays en fonction du degré de corruption ressenti comme existant dans les administrations et chez les hommes politiques. L'organisation s'est fixé comme règle de ne pas dénoncer nommément les

entreprises corruptrices. Ses attaques portent exclusivement contre les Etats. C'est même la principale faiblesse de son action puisque certaines sociétés multinationales n'ont pas d'attaches nationales, et que l'organisation les élimine donc d'emblée de ses études.

L'organisation propose des codes de conduite aux entreprises et aux Etats. Pour éviter les polémiques de l'an passé, Transparency tempère désormais ses jugements négatifs et relativise la validité de son classement.

L'association précise qu'être dernier d'un classement subjectif et ne comportant pas tous les pays du monde ne signifie pas être le pays le plus corrompu de la planète. Pour ce qui concerne la France, les contrats publics, l'armement et l'énergie, notamment le pétrole, sont, sans surprise, les domaines les plus susceptibles de donner lieu à corruption. Les entreprises françaises sont traditionnellement placées dans ces secteurs, et la France se retrouve donc mal classée. Là encore, relativise l'organisation, cela ne signifie nullement que la France est l'un des pays les plus corrupteurs du monde..

Le budget de l'organisation pour 1999 est de 2,5 millions de dollars. Pour un tiers, il provient de donation de grandes fondations internationales. Un autre tiers est donné par des agences de développement et plusieurs organisations internationales, comme la Banque mondiale. Le dernier tiers est assuré par de grandes sociétés. Tout en admettant que certains de ces industriels, comme IBM ou General Electric par exemple, ont pu être impliqués, dans le passé, dans des affaires de corruption, M. Eigen définit ainsi sa position vis-à-vis de ses donateurs " Nous ne sommes pas des enfants de chœur. Les grandes entreprises souhaitent arrêter de corrompre, mais elles ne savent pas comment faire. Elles ont peur de perdre tous leurs marchés au profit de leurs concurrents. Personne ne veut arrêter le premier. Nous devons être réalistes et comprendre que ces sociétés doivent travailler. Par conséquent, si nous leur demandons un niveau trop élevé d'héroïsme moral, on n'arrivera à rien. Nous sommes tout à fait pragmatiques. Nous devons travailler avec les grandes sociétés sans exiger d'elles un standard qu'il leur sera impossible de respecter." Rien ne permet d'affirmer que Transparency ait un quelconque lien avec la **CIA**.

Mais certains de ses donateurs ont eu, par le passé, des liens avérés avec des organismes officiels américains (par exemple l'**USAID**), et un des membres de son comité consultatif appartient au National Endowment for

Democracy qui a été impliqué dans l'action de la CIA en Amérique centrale dans les années 80. En revanche, il est indéniable que l'organisation est largement alignée sur les positions libérales américaines.

En 1997, General Electric a été condamné à une amende de 25 millions de dollars pour des pots-de-vin en Egypte.

Source: - « Les jeux dispendieux de la corruption mondiale », Monde Diplomatique, novembre 2000, page 23.

- <http://www.monde-diplomatique.fr/2000/11/abramovici/14428.htm>

ANNEXE N°9

MADERA

C'est une ONG dont les activités sont limitées au territoire de l'Afghanistan, sans distinction des parties en conflit, et aux Afghans réfugiés dans les pays frontaliers. Il s'agit d'une Mission d'Aide pour le Développement Rurale en Afghanistan créé par la France et qui active dans ce pays depuis plus de 10 ans.

En aidant la reconstruction des économies rurales et le renforcement des organisations sociales, MADERA s'emploie à favoriser le retour des réfugiés et le rétablissement de meilleures conditions économiques et sociales.

Elle, entend, aussi, jouer un rôle, même modeste, dans la construction de la paix, dans le rétablissement d'un Etat au service du pays et des populations.

Outre le soutien politique et financier de la France, cette ONG bénéficie d'une aide conséquente de l'Union Européenne.

Cette ONG comprend 400 éléments et gère annuellement environ 3 millions d'Euro. **Source :** <http://www.reliefweb.int>

ANNEXE N°10

EUROPEAN COMMUNITY HUMANITARIAN OFFICE (ECHO) (Office d'Aide Humanitaire)

ECHO est une structure de l'Union Européenne chargée d'apporter des aides financières à tout ce qui se rapporte au question humanitaire. Elle se situe au sein du système européen qui apporte son soutien aux ONG.

Outre le personnel sur le terrain, ECHO compte au niveau central 80 fonctionnaires. En plus de deux Conseillers dont un a la charge l'Information et la Culture et l'autre l'Evaluation, ECHO est composée de six unités opérationnelles :

Echo 1 : Afrique, Caraïbes, Pacifiques.

Echo 2 : Pays d'Europe centrale et orientale et pays de la CEI.

Echo 3 : Asie, Amérique latine, Méditerranée, Proche et Moyen Orient.

Echo 4 : Affaires générales; relations (Institutions Européennes, donateurs, organisations internationales); prévention des désastres; support des crises majeures; statistiques, bases de données.

Echo 5 : Ressources humaines, formation; Relations contractuelles avec les partenaires.

Echo 6 : Finances.

Les finances :

C'est généralement à travers l'ECHO que la Commission européenne fournit près de 30% du volume total d'aide humanitaire. D'autre part, les 15 Etats membres, ensemble, sont responsables de la gestion de 25% de l'aide humanitaire publique distribuée dans le monde.

Depuis sa création et jusqu'en 2000, ECHO a géré plus de cinq milliards d'euros et est actuellement présent dans une trentaine de zones de conflits et dans plus de 85 pays dans le monde.

L'essentiel des opérations a été financé à partir des lignes spécifiques de l'aide humanitaire, à savoir le chapitre du budget général B7-21 "Aid Humanitaire" et l'article 254 de la Convention de Lomé.

En cas de besoins dûment justifiés, la Commission peut en outre solliciter à l'autorité budgétaire (Parlement et Conseil) un renforcement de ses moyens par la mobilisation de la réserve pour les aides d'urgence.

Cette réserve, créée par le Conseil européen d'Edimbourg, permet en effet de répondre rapidement aux besoins d'aides spécifiques résultant d'événements ne pouvant pas être prévus au moment de l'établissement du budget.

Soucieuse de l'importante masse de deniers du contribuable européen qu'elle gère et sensible aux attentes et à la vigilance des Etats membres, du Parlement et de la Cour des Comptes, la Commission cherche constamment à améliorer les disciplines et les méthodes d'une meilleure gestion financière. Il appartient à la Commission de gérer les financements de manière irréprochable, ainsi que de s'assurer du meilleur rapport coût/efficacité des projets qu'elle finance. Dans ce cadre, ECHO effectue régulièrement des audits financiers et comptables aux sièges des organisations humanitaires et sur le terrain.

L'accès des ONG au financement :

L'accès au financement communautaire pour les ONG est conditionné par :

- son expérience dans le domaine de l'aide humanitaire,
- sa capacité technique et logistique par rapport à l'action envisagée,
- sa capacité de gestion administrative et financière,
- son impartialité dans la mise en œuvre de l'aide humanitaire,

- les résultats des actions précédentes mises en œuvre par l'organisation concernée, notamment avec financement communautaire,

- sa disposition à participer, en cas de besoin, au système de coordination établi dans le cadre d'une action humanitaire,

- sa capacité et sa disponibilité à développer la coopération avec les acteurs humanitaires et les communautés de base dans les pays tiers concernés,

- le cas échéant, son expérience précédente dans le pays tiers concerné par l'action humanitaire en cause.

Source : <http://www.Echo>.

ANNEXE N°11

ONUG: **Bureau** de Relations avec les ONG

Le Bureau de relations avec les ONG est situé dans le Bureau du Directeur Général. Les fonctions principales de ce Bureau sont basées sur l'Article 17 de la Charte des Nations Unies et sur la résolution 1996/31 du Conseil économique et Social (ECOSOC) des Nations Unies.

Le Bureau sert de point focal au sein de l'ONUG pour tout ce qui concerne les relations entre les Nations Unies et les ONG, principalement celles régies par le statut consultatif auprès de l'ECOSOC et:

- fournit des informations et des conseils ainsi qu'une assistance aux représentants d'ONG sur les questions discutées au sein des organes des Nations Unies ainsi que sur la façon et les moyens de contribuer efficacement à leurs travaux;

- collabore avec des regroupements d'ONG tels que la Conférence des ONG ayant des relations consultatives avec les Nations Unies (CONGO) en vue de développer des mécanismes pour une coopération plus efficace;

- assiste les Missions permanentes qui recherchent des informations sur les ONG et leurs relations avec les Nations Unies;

- assure l'accréditation des représentants d'ONG auprès de l'Office des Nations Unies à Genève et facilite leur participation dans les réunions et les conférences qui se tiennent à l'ONUG;

- collabore à la préparation et participe à des séminaires, groupes de travail, conférences sur des sujets relatifs à la coopération entre l'ONU et les ONG;

- maintient une base de données et publie une liste des ONG dotées du statut consultatif auprès de l'ECOSOC avec leurs coordonnées.

- établit les calendriers des réunions des Nations Unies et autres réunions intéressant les ONG en statut consultatif auprès de l'ECOSOC.

Source : <http://www.ngo.org/CONGO.html>

ANNEXE N° 12

Déclaration de l'Indépendance des Etats-Unis

traduction de Thomas JEFFERSON

Lorsque, dans le cours des événements humains, il devient nécessaire pour un peuple de dissoudre les liens politiques qui l'ont attaché à un autre et de prendre, parmi les puissances de la terre, la place séparée et égale à laquelle les lois de la nature et du Dieu de la nature lui donnent droit, le respect dû à l'opinion de l'humanité l'oblige à déclarer les causes qui le déterminent à la séparation.

Nous tenons pour évidentes par elles-mêmes les vérités suivantes: tous les hommes sont créés égaux; ils sont doués par leur Créateur de certains droits inaliénables; parmi ces droits se trouvent la vie, la liberté et la recherche du bonheur. Les gouvernements sont établis par les hommes pour garantir ces droits, et leur juste pouvoir émane du consentement des gouvernés. Toutes les fois qu'une forme de gouvernement devient destructive de ce but, le peuple a le droit de la changer ou de l'abolir, et d'établir un nouveau gouvernement, en le fondant sur les principes et en l'organisant en la forme qui lui paraîtront les plus propres à lui donner la sûreté et le bonheur. La prudence enseigne, à la vérité, que les gouvernements établis depuis longtemps ne doivent pas être changés pour des causes légères et passagères et l'expérience de tous les temps a montré, en effet, que les hommes sont plus disposés à tolérer des maux supportables qu'à se faire justice à eux-mêmes, en abolissant les formes auxquelles ils sont accoutumés. Mais, lorsqu'une longue suite d'abus et d'usurpations, tendant invariablement au même but, marque le dessein de les soumettre au despotisme absolu, il est de leur droit, il est de leur devoir, de rejeter un tel gouvernement et de pourvoir par de nouvelles sauvegardes à leur sécurité future. Telle a été la patience de ces Colonies, et telle est aujourd'hui la nécessité qui les force à changer leurs anciens systèmes de gouvernement. L'histoire du roi actuel de la Grande-Bretagne est l'histoire d'une série d'injustices et d'usurpations répétées qui, toutes, avaient pour but direct l'établissement d'une tyrannie absolue sur ces Etats. Pour le prouver, soumettons les faits au monde impartial.

En conséquence, Nous, les représentants des Etats-Unis d'Amérique assemblés en Congrès général, prenant à témoin le Juge suprême de l'univers de la droiture de nos intentions, publions et déclarons solennellement, au nom et par l'autorité du bon peuple de ces colonies, que ces Colonies unies sont et ont droit d'être des Etats libres et indépendants; qu'elles sont dégagées de toute obéissance envers la Couronne de la Grande-Bretagne; que tout lien politique entre elles et l'Etat de la Grande-Bretagne est et doit être entièrement dissous; que, comme les Etats libres et indépendants, elles ont pleine autorité de faire la guerre, de conclure la paix, de contracter des alliances, de régler le commerce et de faire tous autres actes ou choses que des Etats indépendants ont droit de faire; et, pleins d'une ferme confiance dans la protection de la divine Providence, Nous engageons mutuellement au soutien de cette déclaration nos vies, nos fortunes et notre bien le plus sacre, l'honneur.

ANNEXE N° 13

Déclaration de 1789 (extrait)

la Déclaration comporte un préambule et ses dix-sept articles.

- art. 1er "Les hommes naissent et demeurent libres et égaux en droits. Les distinctions sociales ne peuvent être fondées que sur l'utilité commune", la Déclaration reconnaît *V égalité de tous*.

- art. 2 "Le but de toute association politique est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'homme. Ces droits sont la liberté, la propriété, la sûreté et la résistance à l'oppression".

art. 4 "La *liberté* consiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui: ainsi l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées par la loi".

- art. 5 "La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la société. Tout ce qui n'est pas défendu par la loi ne peut être empêché, et nul ne peut être contraint à faire ce que la loi n'ordonne pas".

- art. 6 "La loi doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse", "Tous les citoyens étant égaux aux yeux de la loi sont également admissibles à toutes les dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents" (art. 6).

- art. 7 "Nul ne peut être accusé, arrêté, ni détenu, que dans les cas déterminés par la loi, et selon les formes qu'elle a prescrites"; la *liberté d'opinion et de conscience*

-art. 10 "Nul ne peut être inquiété pour ses opinions, même religieuses"

-art. 11 "La libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme; tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement, sauf à répondre de l'abus de cette liberté dans les cas déterminés par la loi."

-art. 13 "Pour l'entretien de la force publique et pour les dépenses d'administration, une contribution commune est indispensable; elle doit être également répartie entre tous les citoyens, en raison de leurs facultés".

-art 17 "étant un droit inviolable et sacré, nul ne peut en être privé, si ce n'est lorsque la nécessité publique légalement constatée l'exige évidemment, et sous la condition d'une juste et préalable indemnité".

ANNEXE N° 14

Déclaration Universelle des Droits de l'Homme (DUDH)

Préambule

- **Considérant** que la reconnaissance de la dignité inhérente à tous les membres de la famille humaine et de leurs droits égaux et inaliénables constitue le fondement de la liberté, de la justice et de la paix dans le monde.

- **Considérant** que la méconnaissance et le mépris des droits de l'homme ont conduit à des actes de barbarie qui révoltent la conscience de l'humanité et que l'avènement d'un monde où les êtres humains seront libres de parler et de croire, libérés de la terreur et de la misère, a été proclamé comme la plus haute aspiration de l'homme.
- **Considérant** qu'il est essentiel que les droits de l'homme soient protégés par un régime de droit pour que l'homme ne soit pas contraint, en suprême recours, à la révolte contre la tyrannie et l'oppression.
- **Considérant** qu'il est essentiel d'encourager le développement de relations amicales entre nations.
- **Considérant** que dans la Charte les peuples des Nations Unies ont proclamé à nouveau leur foi dans les droits fondamentaux de l'homme, dans la dignité et la valeur de la personne humaine, dans l'égalité des droits des hommes et des femmes, et qu'ils se sont déclarés résolus à favoriser le progrès social et à instaurer de meilleures conditions de vie dans une liberté plus grande.
- **Considérant** que les Etats Membres se sont engagés à assurer, en coopération avec l'Organisation des Nations Unies, le respect universel et effectif des droits de l'homme et des libertés fondamentales.
- **Considérant** qu'une conception commune de ces droits et libertés est de la plus haute importance pour remplir pleinement cet engagement.

L'Assemblée Générale proclame la présente Déclaration Universelle des Droits de l'Homme comme l'idéal commun à atteindre par tous les peuples et toutes les nations afin que tous les individus et tous les organes de la société, ayant cette Déclaration constamment à l'esprit, s'efforcent, par l'enseignement et l'éducation, de développer le respect de ces droits et libertés et d'en assurer, par des mesures progressives d'ordre national et international, la reconnaissance et l'application universelles et effectives, tant parmi les populations des Etats Membres eux-mêmes que parmi celles des territoires placés sous leur juridiction.

- Article 1

- Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits. Ils sont doués de raison et de conscience et doivent agir les uns envers les autres dans un esprit de fraternité.

- Article 2

- Chacun peut se prévaloir de tous les droits et de toutes les libertés proclamés dans la présente Déclaration, sans distinction aucune, notamment de race, de couleur, de sexe, de langue, de religion, d'opinion politique ou de toute autre opinion, d'origine nationale ou sociale, de fortune, de naissance ou de toute autre situation.

- De plus, il ne sera fait aucune distinction fondée sur le statut politique, juridique ou international du pays ou du territoire dont une personne est ressortissante, que ce pays ou territoire soit indépendant, sous tutelle, non autonome ou soumis à une limitation quelconque de souveraineté.

- Article 3

- Tout individu a droit à la vie, à la liberté et à la sûre personne.

- Article 4

- Nul ne sera tenu en esclavage ni en servitude; l'esclavage et la traite des esclaves sont interdits sous toutes leurs formes.

- Article 5

- Nul ne sera soumis à la torture, ni à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants.

- Article 6

- Chacun a le droit à la reconnaissance en tous lieux de sa personnalité juridique. **Article 7**

- Tous sont égaux devant la loi et ont droit sans distinction à une égale protection de la loi. Tous ont droit à une protection égale contre toute discrimination qui violerait la présente Déclaration et contre toute provocation à une telle discrimination.

- Article 8

- Toute personne a droit à un recours effectif devant les juridictions nationales compétentes contre les actes violant les droits fondamentaux qui lui sont reconnus par la constitution ou par la loi.

Article 9

Nul ne peut être arbitrairement arrêté, détenu ou exilé. **Article 10**

Toute personne a droit, en pleine égalité, à ce que sa cause soit entendue équitablement et publiquement par un tribunal indépendant et impartial,

qui décidera, soit de ses droits et obligations, soit du bien-fondé de toute accusation en matière pénale dirigée contre elle.

Article 11

1. Toute personne accusée d'un acte délictueux est présumée innocente jusqu'à ce que sa culpabilité ait été légalement établie au cours d'un procès public où toutes les garanties nécessaires à sa défense lui auront été assurées.

2. Nul ne sera condamné pour des actions ou omissions qui, au moment où elles ont été commises, ne constituaient pas un acte délictueux d'après le droit national ou international. De même, il ne sera infligé aucune peine plus forte que celle qui était applicable au moment où l'acte délictueux a été commis.

Article 12

Nul ne sera l'objet d'immixtions arbitraires dans sa vie privée, sa famille, son domicile ou sa correspondance, ni d'atteintes à son honneur et à sa réputation. Toute personne a droit à la protection de la loi contre de telles immixtions ou de telles atteintes.

Article 13

1. Toute personne a le droit de circuler librement et de choisir sa résidence à l'intérieur d'un Etat.

2. Toute personne a le droit de quitter tout pays, y compris le sien, et de revenir dans son pays.

Article 14

1. Devant la persécution, toute personne a le droit de chercher asile et de bénéficier de l'asile en d'autres pays.

2. Ce droit ne peut être invoqué dans le cas de poursuites réellement fondées sur un crime de droit commun ou sur des agissements contraires aux buts et aux principes des Nations Unies.

Article 15

1. Tout individu a droit à une nationalité.

2. Nul ne peut être arbitrairement privé de sa nationalité, ni du droit de changer de nationalité.

Article 16

1. A partir de l'âge nubile, l'homme et la femme, sans aucune restriction quant à la race, la nationalité ou la religion, ont le droit de se marier et de fonder une famille. Us ont des droits égaux au regard du mariage, durant le mariage et lors de sa dissolution.
2. Le mariage ne peut être conclu qu'avec le libre et plein consentement des futurs époux.
3. La famille est l'élément naturel et fondamental de la société et a droit à la protection de la société et de l'Etat.

Article 17

1. Toute personne, aussi bien seule qu'en collectivité, a droit à la propriété.
2. Nul ne peut être arbitrairement privé de sa propriété.

Article 18

Toute personne a droit à la liberté de pensée, de conscience et de religion ; ce droit implique la liberté de changer de religion ou de conviction ainsi que la liberté de manifester sa religion ou sa conviction seule ou en commun, tant en public qu'en privé, par l'enseignement, les pratiques, le culte et l'accomplissement des rites.

Article 19

Tout individu a droit à la liberté d'opinion et d'expression, ce qui implique le droit de ne pas être inquiété pour ses opinions et celui de chercher, de recevoir et de répandre, sans considérations de frontières, les informations et les idées par quelque moyen d'expression que ce soit.

Article 20

1. Toute personne a droit à la liberté de réunion et d'association pacifiques.
2. Nul ne peut être obligé de faire partie d'une association.

Article 21

1. Toute personne a le droit de prendre part à la direction des affaires publiques de son pays, soit directement, soit par l'intermédiaire de représentants librement choisis.

2. Toute personne a droit à accéder, dans des conditions d'égalité, aux fonctions publiques de son pays.

3. La volonté du peuple est le fondement de l'autorité des pouvoirs publics ; cette volonté doit s'exprimer par des élections honnêtes qui doivent avoir lieu périodiquement, au suffrage universel égal et au vote secret ou suivant une procédure équivalente assurant la liberté du vote.

Article 22

Toute personne, en tant que membre de la société, a droit à la sécurité sociale ; elle est fondée à obtenir la satisfaction des droits économiques, sociaux et culturels indispensables à sa dignité et au libre développement de sa personnalité, grâce à l'effort national et à la coopération internationale, compte tenu de l'organisation et des ressources de chaque pays.

Article 23

1. Toute personne a droit au travail, au libre choix de son travail, à des conditions équitables et satisfaisantes de travail et à la protection contre le chômage.

2. Tous ont droit, sans aucune discrimination, à un salaire égal pour un travail égal.

3. Quiconque travaille a droit à une rémunération équitable et satisfaisante lui assurant ainsi qu'à sa famille une existence conforme à la dignité humaine et complétée, s'il y a lieu, par tous autres moyens de protection sociale.

4. Toute personne a le droit de fonder avec d'autres des syndicats et de s'affilier à des syndicats pour la défense de ses intérêts.

Article 24

Toute personne a droit au repos et aux loisirs et notamment à une limitation raisonnable de la durée du travail et à des congés payés périodiques.

Article 25

1. Toute personne a droit à un niveau de vie suffisant pour assurer sa santé, son bien-être et ceux de sa famille, notamment pour l'alimentation, l'habillement, le logement, les soins médicaux ainsi que pour les services sociaux nécessaires ; elle a droit à la sécurité en cas de chômage, de

maladie, d'invalidité, de veuvage, de vieillesse ou dans les autres cas de perte de ses moyens de subsistance par suite de circonstances indépendantes de sa volonté.

2.La maternité et l'enfance ont droit à une aide et à une assistance spéciales. Tous les enfants, qu'ils soient nés dans le mariage ou hors mariage, jouissent de la même protection sociale.

Article 26

1. Toute personne a droit à l'éducation. L'éducation doit être gratuite, au moins en ce qui concerne l'enseignement élémentaire est obligatoire. L'enseignement technique et professionnel doit être généralisé ; l'accès aux études supérieures doit être ouvert en pleine égalité à tous en fonction de leur mérite.

2.L'éducation doit viser au plein épanouissement de la personnalité humaine et au renforcement du respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales. Elle doit favoriser la compréhension, la tolérance et l'amitié entre toutes les nations et tous les groupes raciaux ou religieux, ainsi que le développement des activités des Nations Unies pour le maintien de la paix.

3. Les parents ont, par priorité, le droit de choisir le genre d'éducation à donner à leurs enfants.

Article 27

1. Toute personne a le droit de prendre part librement à la vie culturelle de la communauté, de jouir des arts et de participer au progrès scientifique et aux bienfaits qui en résultent.

2.Chacun a droit à la protection des intérêts moraux et matériels découlant de toute production scientifique, littéraire ou artistique dont il est l'auteur.

Article 28

Toute personne a droit à ce que règne, sur le plan social et sur le plan international, un ordre tel que les droits et libertés énoncés dans la présente Déclaration puissent y trouver plein effet.

Article 29

1. L'individu a des devoirs envers la communauté dans laquelle seule le libre et plein développement de sa personnalité est possible.

2. Dans l'exercice de ses droits et dans la jouissance de ses libertés, chacun n'est soumis qu'aux limitations établies par la loi exclusivement en vue d'assurer la reconnaissance et le respect des droits et libertés d'autrui et afin de satisfaire aux justes exigences de la morale, de l'ordre public et du bien-être général dans une société démocratique.

3. Ces droits et libertés ne pourront, en aucun cas, s'exercer contrairement aux buts et aux principes des Nations Unies.

Article 30

Aucune disposition de la présente Déclaration ne peut être interprétée comme impliquant pour un Etat, un groupement ou un individu un droit quelconque de se livrer à une activité ou d'accomplir un acte visant à la destruction des droits et libertés qui y sont énoncés.

ANNEXE N° 15

LES DEUX PACTES INTERNATIONAUX DE 1966.

(extrait)

I- Le pacte international sur les droits civils et politiques.

Le pacte sur les droits civils et politiques reste assez fidèle aux principes énoncés dans la Déclaration universelle et présente une assez grande parenté avec le texte de la convention européenne des droits de l'homme.

Les droits reconnus :

- art. 4 : autorisation des Etats contractants à prendre des mesures dérogeant aux obligations qu'il énonce dans le cas où un danger public exceptionnel menace l'existence de la nation,
- art. 6 : toutes les libertés fondamentales sont bien exprimées: droit à la vie,
- art. 7 interdiction de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants,
- art. 9 : garantie contre l'arrestation ou la détention arbitraire,
- art. 12 : droit de libre circulation et droit de quitter tout pays y compris le sien,
- art. 14: droit à un procès équitable,
- art. 17 : droit au respect de la vie privée et familiale,
- art. 18 : liberté de pensée, de conscience et de religion,
- art. 19 : droit d'expression,
- art. 20 : interdiction de toute propagande en faveur de la guerre,
- art. 21 : droit de réunion,
- art. 22 : droit d'association,
- art. 25 : droit pour les citoyens de prendre part à la direction des affaires publiques,
- art. 27 : protection des minorités.

Les procédures de contrôle :

- art. 40 : l'engagement des Etats parties à présenter des rapports périodiques sur les mesures qu'ils auront arrêtées et qui donnent effet aux droits reconnus que le comité des droits de l'homme examinera en présence de représentants de l'état concerné,

- art 41 : tout Etat partie peut déclarer à tout moment qu'il reconnaît la compétence du comité pour recevoir et examiner des communications dans lesquelles un Etat partie prétend qu'un autre Etat partie ne s'acquitte pas de ses obligations au titre du présent pacte,

- art. 42 : une procédure est prévue, avec des étapes graduées: tentative de règlement direct entre les deux Etats, bons offices du comité, commission de conciliation ad hoc.

II- Le pacte international relatif aux droits économiques, sociaux et culturels.

Le pacte sur les droits sociaux comporte une clause générale de non-discrimination concernant les bénéficiaires des droits garantis.

Les droits reconnus :

-art. 2 par. 3 : contient une exception prévoyant que les pays en voie de développement pourront déterminer dans quelle mesure ils garantiront les droits économiques à des non-ressortissants.

- art. 2 : chaque Etat partie s'engage à assurer progressivement le plein exercice "des droits ainsi reconnus au maximum de ses ressources disponibles".

- art. 14 : l'enseignement primaire gratuit et obligatoire, d'autres dispositions sont d'application immédiate, telles celles qui sont relatives à la liberté syndicale, puisque leur observation n'est pas fonction de considérations financières.

- art. 23 et 24 du pacte: la garantie des droits sociaux,

- art. 23 et 24 : la dépendance de la mise en oeuvre des droits sociaux aussi de la collaboration et de la solidarité internationales,

- le pacte contient une liste des droits concernant: le droit au travail et à des conditions de travail justes et favorables; le droit de former avec d'autres des syndicats et de s'affilier au syndicat de son choix; le droit de grève "exercé conformément aux lois de chaque pays"; le droit à la sécurité sociale; la protection de la famille; le droit à un niveau de vie suffisant "y compris une nourriture, un vêtement et un logement suffisants"; le droit à la santé;; le droit de participer à la vie culturelle et de bénéficier du progrès scientifique.

- Les procédures de contrôle : - art. 16, fixe la procédure de contrôle sur l'examen des rapports des Etats parties.

ANNEXE N°16

LE DROIT HUMANITAIRE APPLICABLE AUX CONFLITS ARMES

(extraits des textes)

- I- La 4^{ème} Convention de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre.

- Article 3

- En cas de conflit armé ne présentant pas un caractère international et surgissant sur le territoire de l'une des Hautes Parties contractantes, chacune des Parties au conflit sera tenue d'appliquer au moins les dispositions suivantes

- 1. Les personnes qui ne participent pas directement aux hostilités, y compris les membres de forces armées qui ont déposé les armes et les personnes qui ont été mises hors de combat par maladie, blessure, détention, ou pour toute autre cause, seront, en toutes circonstances, traitées avec humanité, sans aucune distinction de caractère défavorable basée sur la race, la couleur, la religion ou la croyance, le sexe, la naissance ou la fortune, ou tout autre critère analogue.

- A cet effet, sont et demeurent prohibés, en tout temps et en tout lieu, à l'égard des personnes mentionnées ci-dessus:

a) les atteintes portées à la vie et à l'intégrité corporelle, notamment le meurtre sous toutes ses formes, les mutilations, les traitements cruels, tortures et supplices

b) les prises d'otages;

c) les atteintes à la dignité des personnes, notamment les traitements humiliants et dégradants;

d) les condamnations prononcées et les exécutions effectuées sans un jugement préalable, rendu par un tribunal régulièrement constitué, assorti des garanties judiciaires reconnues comme indispensables par les peuples civilisés.

2. Les blessés et les malades seront recueillis et soignés.

Un organisme humanitaire impartial, tel que le Comité international de la Croix-Rouge, pourra offrir ses services aux Parties au conflit.

Les Parties au conflit s'efforceront, d'autre part, de mettre en vigueur par voie d'accords spéciaux tout ou partie des autres dispositions de la présente Convention. L'application des dispositions qui précèdent n'aura pas d'effet sur le statut juridique des Parties au conflit. (...).

Article 10

Les dispositions de la présente Convention ne font pas obstacle aux activités humanitaires que le Comité international de la Croix-Rouge, ainsi que tout autre organisme humanitaire impartial, entreprendra pour la protection des personnes civiles et pour les secours à leur apporter, moyennant l'agrément des Parties au conflit intéressées. (...)

Article 23

Chaque Haute Partie contractante accordera le libre passage de tout envoi de médicaments et de matériel sanitaire ainsi que des objets nécessaires au culte, destinés uniquement à la population civile d'une autre Partie contractante, même ennemie. Elle autorisera également le libre passage de tout envoi de vivres indispensables, de vêtements et de fortifiants réservés aux enfants de moins de quinze ans, aux femmes enceintes ou en couches.

L'obligation pour une Partie contractante d'accorder le libre passage des envois indiqués à l'alinéa précédent est subordonnée à la condition que cette Partie soit assurée de n'avoir aucune raison sérieuse de craindre :

- a) que les envois puissent être détournés de leur destination,
- b) que le contrôle puisse ne pas être efficace, ou
- c) que l'ennemi puisse en tirer un avantage manifeste pour ses efforts militaires ou son économie, en substituant ces envois à des marchandises qu'il aurait autrement dû fournir ou produire, ou en libérant des matières, produits ou services qu'il aurait autrement dû affecter à la production de telles marchandises.

La Puissance qui autorise le passage des envois indiqués dans le premier alinéa du présent article, peut poser comme condition à son autorisation que la distribution aux bénéficiaires soit faite sous le contrôle effectué sur place par les Puissances protectrices.

Ces envois devront être acheminés le plus vite possible et l'Etat qui autorise leur libre passage aura le droit de fixer les conditions techniques auxquelles il sera autorisé(...).

Article 59

Lorsque la population d'un territoire occupé ou une partie de celle-ci est insuffisamment approvisionnée, la Puissance occupante acceptera les actions de secours faites en faveur de cette population et les facilitera dans toute la mesure de ses moyens.

Ces actions, qui pourront être entreprises soit par des Etats, soit par un organisme humanitaire impartial, tel que le Comité international de la Croix-Rouge, consisteront notamment en des envois de vivres, produits médicaux et vêtements.

Tous les Etats contractants devront autoriser le libre passage de ces envois et en assurer la protection.

Une Puissance accordant le libre passage d'envois destinés à un territoire occupé par une Partie adverse au conflit aura toutefois le droit de vérifier les envois, de réglementer leur passage selon des horaires et itinéraires prescrits, et d'obtenir de la Puissance protectrice une assurance suffisante que ces envois sont destinés à secourir la population dans le besoin, et ne sont pas utilisés au profit de la Puissance occupante. (...)

II- Protocole additionnel N° 1 aux Conventions de Genève du 12 août 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux, du 12/12/1977.

Article 70. - Actions de secours

1. Lorsque la population civile d'un territoire sous le contrôle d'une Partie au conflit, autre qu'un territoire occupé, est insuffisamment approvisionnée en matériel et denrées mentionnés à l'article 69 (1), des actions de secours de caractère humanitaire et impartial et conduites sans aucune distinction de caractère défavorable seront entreprises, sous réserve de l'agrément des Parties concernées par ces actions de secours. Les offres de secours remplissant les conditions ci-dessus ne seront considérées ni comme une ingérence dans le conflit armé, ni comme des actes hostiles. Lors de la distribution de ces envois de secours, priorité sera donnée aux personnes qui, tels les enfants, les femmes enceintes ou en couches et les mères qui allaitent, doivent faire l'objet, selon la Convention ou le présent Protocole, d'un traitement de faveur ou d'une protection particulière.

2. Les Parties au conflit et chaque Haute Partie contractante autoriseront et faciliteront le passage rapide et sans encombre de tous les envois, des

équipements et du personnel de secours fournis conformément aux prescriptions de la présente Section, même Si cette aide est destinée à la population civile de la Partie adverse.

3. Les Parties au conflit et chaque Haute Partie contractante autorisant le passage de secours, d'équipement et de personnel, conformément au paragraphe 2:

a) disposeront du droit de prescrire les réglementations techniques, y compris les vérifications, auxquelles un tel passage est subordonné;

b) pourront subordonner leur autorisation à la condition que la distribution de l'assistance soit effectuée sous le contrôle sur place d'une Puissance protectrice

c) ne détourneront en aucune manière les envois de secours de leur destination ni n'en retarderont l'acheminement, sauf dans des cas de nécessité urgente, dans l'intérêt de la population civile concernée.

4. Les Parties au conflit assureront la protection des envois de secours et en faciliteront la distribution rapide.

5. Les Parties au conflit et chaque Haute Partie contractante intéressée encourageront et faciliteront une coordination internationale efficace des actions de secours mentionnées au paragraphe 1. (...)

Article 89. - Coopération

Dans les cas de violations graves des Conventions ou du présent Protocole, les Hautes Parties contractantes s'engagent à agir, tant conjointement que séparément, en coopération avec l'organisation des Nations Unies et conformément à la Charte des Nations Unies.

1-L'article 69, qui renvoie lui-même à l'article 55 de la Convention IV de 1949, impose à la Puissance occupante d'assurer l'approvisionnement de la population en vivres et en produits médicaux et la fourniture de vêtements, de matériel de couchage, de logements d'urgence et des autres produits essentiels à la survie de la population civile du territoire occupé, et des objets nécessaires au culte.

III- Protocole additionnel n° II aux Conventions de Genève du 12 août 1949, relatif à la protection des victimes des conflits armés non internationaux, du 12/12/1977.

Article 3. - Non-intervention

1. Aucune disposition du présent Protocole ne sera invoquée en vue de porter atteinte à la souveraineté d'un Etat ou à la responsabilité du

gouvernement de maintenir ou de rétablir l'ordre public dans l'Etat ou de défendre l'unité nationale et l'intégrité territoriale de l'Etat par tous les moyens légitimes.

2. Aucune disposition du présent Protocole ne sera invoquée comme une justification d'une intervention directe ou indirecte, pour quelque raison que ce soit, dans le conflit armé ou dans les affaires intérieures ou extérieures de la Haute Partie contractante sur le territoire de laquelle ce conflit se produit. (...)

Article 18. - Sociétés de secours et actions de secours

1. Les sociétés de secours situées dans le territoire de la Haute Partie contractante, telles que les organisations de la Croix-Rouge (Croissant-Rouge, Lion-et-Soleil-Rouge) pourront offrir leurs services en vue de s'acquitter de leurs tâches traditionnelles à l'égard des victimes du conflit arme. La population civile peut, même de son propre chef offrir de recueillir et soigner les blessés, les malades et les naufragés.

2. Lorsque la population civile souffre de privations excessives par manque des approvisionnements essentiels à sa survie, tels que vivres et ravitaillements sanitaires, des actions de secours en faveur de la population civile, de caractère exclusivement humanitaire et impartial et conduites sans aucune distinction de caractère défavorable, seront entreprises avec le consentement de la Haute Partie contractante concernée.

ANNEXE N° 17

Résolution 43/131 adoptée par l'Assemblée Générale des Nations-Unies le 8 décembre 1988 : Assistance Humanitaire aux Victimes des Catastrophes Naturelles et Situations d'Urgence du même Ordre.

L'Assemblée générale

Rappelant qu'un des buts de l'Organisation des Nations unies est de réaliser la coopération internationale en résolvant les problèmes internationaux d'ordre économique social, intellectuel ou humanitaire en développant et en encourageant le respect des droits de l'homme et des

libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe de langue ou de religion.

Réaffirmant la souveraineté, l'intégrité territoriale et l'unité nationale des Etats et reconnaissant que c'est à chaque Etat qu' il incombe au premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre se produisant sur son territoire (...)

Souhaitant que la communauté internationale puisse répondre rapidement et efficacement aux appels à l'assistance humanitaire d'urgence lancés notamment par l'intermédiaire du Secrétaire général.

Consciente de l'importance que revêt l'assistance humanitaire pour les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.

Constatant que la communauté internationale apporte une contribution importante au soutien et à la protection de ces victimes, dont la santé et la vie peuvent être gravement menacées.

Considérant que le fait de laisser les victimes de catastrophes naturelles et les situations d'urgence du même ordre sans assistance humanitaire représente une menace à la vie humaine et une atteinte à la dignité de l'homme.

Préoccupée par les difficultés que peuvent rencontrer les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre pour recevoir une assistance humanitaire.

Convaincue que, dans la mise en œuvre de l'assistance humanitaire en particulier dans l'apport de nourriture de médicaments ou de soins médicaux, pour lesquels l'accès aux victimes est indispensable, la rapidité permet d'éviter que le nombre de victimes ne s'accroisse tragiquement.

Consciente que à côté de l'action des gouvernements et des organisations intergouvernementales, la rapidité et l'efficacité de cette assistance reposent souvent sur le concours et l'aide d'organisations locales et **d'organisations non gouvernementales** agissant dans un but strictement humanitaire.

Rappelant que dans les cas de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, les principes d'humanité, de neutralité et d'impartialité devraient être l'objet d'une particulière considération pour tous ceux qui dispensent une assistance humanitaire.

1. *Réaffirme*, l'importance de l'assistance humanitaire pour les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.

2. *Réaffirme également* la souveraineté des Etats affectés et le rôle premier qui leur revient dans l'initiative, l'organisation, la coordination et la mise en oeuvre de l'assistance humanitaire sur leurs territoires respectifs

3. *Souligne* l'importante contribution à l'assistance humanitaire qu'apportent les **organisations intergouvernementales et non gouvernementales agissant** dans un but strictement humanitaire.

4. *Invite* tous les Etats qui ont besoin d'une telle assistance à faciliter la mise en oeuvre par ces organisations de l'assistance humanitaire, notamment l'apport de nourriture, de médicaments et de soins médicaux, pour lesquels un accès aux victimes est indispensable.

5. *Lance un appel*, en conséquence, à tous les Etats pour qu'ils apportent à ces mêmes organisations dans leur action d'assistance humanitaire, là où elle est nécessaire, aux victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre.

6. *Prie instamment* les Etats situés à proximité de zones victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre particulièrement dans le cas de régions difficiles d'accès, de participer étroitement aux efforts internationaux de coopération avec les pays touchés, en vue de faciliter, dans la mesure du possible, le transit de l'assistance humanitaire.

7. *Demande* à toutes les **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** compétentes dans l'assistance humanitaire de coopération le plus étroitement possible avec le bureau du coordonateur des Nations unies pour les secours en cas de catastrophe ou tout mécanisme *ad hoc* mis en place par le secrétaire général à la coordination de l'aide.

8. *Prie* le Secrétaire général de recueillir les vues des gouvernements et des

organisations inter gouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales sur la possibilité de renforcer l'efficacité des mécanismes

internationaux et
d'accroître la rapidité des secours dans les meilleures conditions pour
les victimes
des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, là
où il le faut, et
de rendre compte à l'Assemblée générale lors de sa 45^{ème} session.
. *Décide* d'examiner cette question à sa 45^{ème} session.

ANNEXE N°18

Résolution 45/100 adoptée par l'Assemblée Générale Des Nations-Unies Le 14 Décembre 1990: Assistance Humanitaire Aux Victimes Des Catastrophes Naturelles Et Situations D'urgence Du Même Ordre

L'Assemblée générale

Rappelant sa Résolution 43/131 du 8 décembre 1988.

Rappelant qu'un des buts de l'Organisation des Nations unies est de réaliser la coopération internationale en résolvant les problèmes internationaux d'ordre économique social, intellectuel ou humanitaire en développant et en encourageant le respect des droits de l'homme et des libertés fondamentales pour tous, sans distinction de race, de sexe, de langue où de religion.

Réaffirmant la souveraineté, l'intégrité territoriale et l'unité nationale des «tats et reconnaissant que c'est à chaque Etat qu'il incombe *au* premier chef de prendre soin des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre se produisant sur son territoire

Profondément préoccupée par les souffrances des victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, par les pertes en vies humaines, les destructions de biens et les déplacements massifs de populations qui en résultent. *Soucieuse* du sort des personnes qui, à la suite de ces déplacements se trouvent dans une situation extrêmement précaire, notamment dans un autre pays que celui dont elles sont des ressortissants. Considérant que le fiât de laisser les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre sans assistance humanitaire représente une menace à la vie humaine et une atteinte à la dignité de l'homme.

Souhaite vivement que la communauté internationale puisse répondre rapidement et efficacement aux besoins d'assistance humanitaire d'urgence exprimés notamment par l'intermédiaire du secrétaire général.

Préoccupée par les difficultés et les obstacles que peuvent rencontrer les victimes de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre pour recevoir une assistance humanitaire

Convaincue que, dans la mise en œuvre de l'assistance humanitaire en particulier dans l'apport *de* nourriture de médicaments ou de soins médicaux, pour lesquels

l'accès aux victimes *est* indispensable la rapidité permet d'éviter que le nombre de victimes ne s'accroisse tragiquement.

Rappelant à cet égard, la déclaration du Caire adoptée par le Conseil mondial de l'alimentation, à sa 15^e session, proposant notamment un accord international sur le transport de l'aide alimentaire d'urgence

Consciente que, à côté de l'action des gouvernements et des organisations intergouvernementales, la rapidité et l'efficacité de cette assistance reposent souvent sur le concours et l'aide d'organisations locales et d'organisations non gouvernementales agissant de façon impartiale et dans un but strictement humanitaire

Réaffirme la nécessité pour **les organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** compétentes dans l'assistance humanitaire de coopérer le plus étroitement possible avec le bureau du coordonnateur des Nations unies pour les secours en cas de catastrophe ou tout *mécanisme ad hoc* mis en place par le secrétaire général à la coordination de l'aide *Soucieuse* de l'efficacité de cette assistance, qui exige une juste évaluation des besoins une préparation expérimentée des actions et une coordination efficace de leur conduite.

Rappelant que, dans les cas de catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre, les principes d'humanité, de neutralité et d'impartialité devraient être l'objet d'une particulière considération pour tous ceux qui dispensent une assistance humanitaire.

1. *Réaffirme* l'importance prioritaire de l'assistance humanitaire pour les victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre (...)

3. *Souligne* l'importante contribution à l'assistance humanitaire qu'apportent **les organisations intergouvernementales et non gouvernementales** agissant de façon impartiale et dans un but strictement humanitaire (...)

6. *Prend* acte avec satisfaction du rapport du secrétaire général sur l'application de la Résolution 43/131 et des indications qu'il donne sur les moyens de faciliter les opérations d'assistance humanitaire, en particulier sur la possibilité de créer, à titre temporaire, là où il est nécessaire et de manière concertée entre les gouvernements touchés et les gouvernements et **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** intéressés, des couloirs d'urgence pour la distribution d'aide médicale et alimentaire d'urgence (...)

8. *Prie* le secrétaire général, dans le cadre des ressources existantes de poursuivre auprès des gouvernements et des **organisations intergouvernementales, gouvernementales et non gouvernementales** les consultations nécessaires en vue de déterminer les moyens de faciliter l'acheminement aux victimes de catastrophes naturelles ou situations d'urgence du même ordre de l'assistance humanitaire appropriée, y compris par la mise en place de couloirs d'urgence, sur la base du rapport du secrétaire général et dans les conditions fixées au paragraphe 6 de la présente résolution, et de rendre compte à l'Assemblée générale lors de sa 47^{ème} session.

9. *invite* le secrétaire général, dans le cadre des ressources existantes, à étudier la possibilité de préparer, à partir d'informations fournies par les gouvernements et les **organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales** pertinentes et compte tenu des travaux déjà menés en ce domaine par l'Organisation des Nations unies, en particulier par le bureau du coordonnateur des Nations unies pour les secours en cas de catastrophe, une liste indicative d'experts et d'organismes compétents pour l'acheminement et la gestion de l'aide humanitaire d'urgence, auxquels l'Organisation des Nations unies pourrait s'adresser, avec le consentement des Etats concernés, en vue d'établir une évaluation précise et rapide des besoins et une détermination efficace des meilleures conditions d'acheminement de l'aide

ANNEXE N°19

ORGANISATION MONDIALE CONTRE LA TORTURE (OMCT)

Créée en 1986, l'Organisation mondiale contre la torture (OMCT) constitue aujourd'hui la principale coalition internationale d'ONG luttant contre la torture, les exécutions sommaires, les disparitions forcées et tout autre traitement cruel, inhumain ou dégradant.

Elle dispose d'un réseau SOS-Torture composé de quelques 200 organisations non gouvernementales, essentiellement basées dans les pays du sud qui agissent comme sources d'informations. Ses interventions urgentes parviennent quotidiennement à plus de 90 000 institutions gouvernementales et intergouvernementales, organisations non gouvernementales, associations, groupes de pression et d'intérêt.

Ces communications sont envoyées par les moyens les plus rapides et les plus adéquats en fonction du destinataire. Deux délégations du Secrétariat international sont chargées de promouvoir les activités en Amérique du Nord et en Europe. L'OMCT jouit du statut consultatif ou d'observateur auprès de l'ECOSOC (Nations Unies), de l'Organisation Internationale du Travail (OIT), de la Commission africaine des droits de l'Homme et des peuples et du Conseil de l'Europe.

L'Assemblée des délégués compte vingt quatre membres représentatifs des différentes régions. Un Conseil Consultatif, constitué de personnalités dans le domaine du droit et des relations internationales, assiste les instances dirigeantes.

ANNEXE N°20

STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE (Extrait)

Agissant en vertu du chapitre VII de la Charte des Nations Unies, le Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie a été créé par le Conseil de sécurité pour juger les personnes présumées responsables

de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991.

Article 1: Compétence du Tribunal international

Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, conformément aux dispositions du présent Statut.

Article 2 : touchent toutes les infractions graves aux conventions de Genève de 1949.

Article 3: portent sur les violations des lois ou coutumes de la guerre.

Article 4 : se rapportent au Génocide

Article 5 : comprend tous les crimes contre l'humanité

Article 18: Information et établissement de l'acte d'accusation

1- Le Procureur ouvre une information d'office ou sur la foi des renseignements obtenus de toutes sources, notamment des gouvernements des organes de l'Organisation des Nations Unies des **organisations intergouvernementales et non gouvernementales** 11 évalue les renseignements reçus ou obtenus et se prononce sur l'opportunité ou non d'engager les poursuites;

2- Le Procureur est habilité à interroger les suspects les victimes et les témoins à réunir des preuves et à procéder sur place à des mesures d'instruction. Dans l'exécution de ces tâches le Procureur peut, selon que de besoin, solliciter le concours des autorités de l'Etat concerné;

3- Tout suspect interrogé a le droit d'être assisté d'un conseil de son choix, y compris celui de se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais s'il n'a pas les moyens de le rémunérer et de bénéficier, si nécessaire, de services de traduction dans une langue qu'il parle et comprend et à partir de cette langue;

4- Si il décide qu'au vu des présomptions il y a lieu d'engager des poursuites le Procureur établit un acte d'accusation dans lequel il expose succinctement les faits et le crime ou les crimes qui sont reprochés à l'accusé en vertu du Statut. L'acte d'accusation est transmis à un juge de la Chambre de première instance.

ANNEXE N°21

STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR LE RWANDA (Extrait)

Créé par le Conseil de Sécurité en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies le Tribunal Pénal International pour le Rwanda est chargé de juger les personnes présumées responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'Etats voisins entre le 1^{er} janvier et le 31 décembre 1994.

Article premier: Compétence du Tribunal International pour le Rwanda

Le Tribunal international pour le Rwanda est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de telles violations commises sur le territoire d'Etats voisins entre le 1^{er} janvier et le 31 décembre 1994, conformément aux dispositions du présent Statut.

Article 2 : se rapportent au Génocide

Article 3 : comprend toutes les atteintes contre l'humanité

Article 4 : portent sur toutes violations de l'article 3 commun aux Conventions de Genève de 1949 et au Protocole additionnel II de 1997.

Article 17: Information et établissement de l'acte d'accusation

1-Le Procureur ouvre une information d'office ou sur la foi des renseignements obtenus de toutes sources, notamment des gouvernements, des organes de l'Organisation des Nations Unies, des **organisations intergouvernementales et non gouvernementales** Il évalue les renseignements reçus ou obtenus et décide s'il y a lieu de poursuivre;

2-Le Procureur est habilité à interroger les suspects, les victimes et les témoins, à réunir des preuves et à procéder sur place à des mesures d'instruction. Dans l'exécution de ces tâches, le Procureur peut, selon que de besoin, solliciter le concours des autorités de l'Etat concerné;

3- Tout suspect interrogé a le droit d'être assisté d'un conseil de son choix, y compris celui de se voir attribuer d'office un défenseur, sans frais, s'il n'a pas les moyens de le rémunérer, et de bénéficier, Si nécessaire de services de traduction dans une langue qu' il parle et comprend et à partir de cette Langue;

4- S'il décide qu'au vu des présomptions il y a lieu d'engager des poursuites, le Procureur établit un acte d'accusation dans lequel il expose succinctement les faits et le crime ou les crimes qui sont reprochés à l'accusé en vertu du Statut. L'acte d'accusation est

transmis à un juge de la Chambre de première instance.

ANNEXE N°22

STATUT DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE

(Extrait)

Le statut de la Cour Pénale internationale a été adopté le 17 juillet 1998 par la Conférence diplomatique de plénipotentiaires des Nations Unies sur la création qui s'est tenue à Rome.

Préambule (...)

Déterminés à mettre un terme à l'impunité des auteurs de ces crimes et à concourir ainsi à la prévention de nouveaux crimes (...)

Article 1: (...). Elle est complémentaire des juridictions nationales (...)

Article 5: Crimes relevant de la compétence de la Cour:

1- La compétence de la Cour est limitée aux crimes les plus graves qui touchent l'ensemble de la communauté internationale. En vertu du présent Statut, la Cour a compétence à l'égard des crimes suivants

- a) le crime de génocide
- b) les crimes contre l'humanité,
- c) les crimes de guerre,
- d) le crime d'agression.(...)

Article 15: Le Procureur....(...)

2- Le Procureur vérifie le sérieux des renseignements reçus. A cette fin, il peut rechercher des renseignements supplémentaires auprès des Etats, d'organes de l'ONU, **d'organisations intergouvernementales et non gouvernementales** ou d'autres sources dignes de foi qu'il juge appropriées, et recueillir des dispositions écrites ou orales au siège de la Cour. (...)

Article 27: Défaut de pertinence de la qualité officielle

1- Le présent statut s'applique à tous de manière égale sans aucune distinction fondée sur la qualité officielle. En particulier, la qualité officielle de chef d'Etat ou de gouvernement, membre d'un gouvernement ou d'un parlement, de représentant élu ou d'agent d'un Etat, n'exonère en aucun cas de la responsabilité pénale au regard du présent Statut, pas plus qu'elle ne constitue en tant que telle un motif de réduction de la peine

2- Les immunités ou règles de procédure spéciales qui peuvent s'attacher à la qualité officielle d'une personne, en vertu du droit interne ou du droit international, n'empêchent pas la Cour d'exercer sa compétence à l'égard de cette personne.

Article 28: Responsabilité des chefs militaires et autres supérieurs hiérarchiques

Outre les autres motifs de responsabilité pénale au regard du présent Statut pour les crimes relevant de la compétence de la Cour:

1- Un chef militaire ou une personne faisant effectivement fonction de chef militaire est pénalement responsable des crimes relevant de la compétence de la Cour commis par des forces placées sous son commandement et son contrôle effectifs, ou sous son autorité et son contrôle effectifs, selon le cas lorsqu'il n'a pas exercé le contrôle qui convenait sur ces forces dans les cas où:

a) il savait, ou en raison des circonstances aurait dû savoir, que ces forces commettent ou allaient commettre ces crimes

b) il n'a pas pris toutes les mesures nécessaires et raisonnables qui étaient en son pouvoir pour en empêcher ou en réprimer l'exécution ou pour en référer aux autorités compétentes aux fins d'enquête et de poursuites

2-En ce qui concerne les relations entre supérieurs hiérarchiques et subordonnés non décrites au paragraphe *a*), le supérieur hiérarchique est pénalement responsable des crimes relevant de la compétence de la Cour commis par des subordonnés placés sous son autorité et son contrôle effectifs lorsqu'il n'a pas exercé le contrôle qui convenait sur ses subordonnés dans les cas où:

a) il savait que ces subordonnés commettaient ou allaient commettre ces crimes ou a délibérément négligé de tenir compte d'informations qui l'indiquaient clairement,

b) ces crimes étaient liés à des activités relevant de sa responsabilité et de son contrôle effectif,

c) il n'a pas pris toutes les mesures nécessaires et raisonnables qui étaient en son pouvoir pour en empêcher ou en réprimer l'exécution ou pour en référer aux autorités compétentes aux fins d'enquête et de poursuites

Article 29:1 Imprescriptibilité

Les crimes relevant de la compétence de la Cour ne se prescrivent pas (...)

NB: Le texte du statut de Rome comprend 128 articles contenus dans 100 pages. Pour l'intégralité du texte consulter le site Internet de l'ONU.
[http : //www.un.org/](http://www.un.org/)

الملحق رقم 23: قائمة بأشخاص يتعين على المحكمة الجنائية الدولية التحقيق

معهم (HRW)

ليست هذه بقائمة شاملة لجميع الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا مسئولين عن الجرائم في دارفور، ونحن نقدمها كموجز عن الأشخاص المذكورين في هذا التقرير والذين نوصي المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق معهم؛ على أن هناك أشخاص غيرهم لم يذكرهم التقرير يجب التحقيق معهم أيضاً وملاحقتهم قضائياً بسبب الجرائم في دارفور.

مسئولون على المستوى الوطني

الرئيس عمر البشير؛

النائب الثاني للرئيس على عثمان طه: النائب الأول للرئيس سابقاً حتى أواخر

2005

الفريق أول عبد الرحيم محمد حسين: وزير الداخلية السابق وممثل الرئيس في

دارفور في 2004 ، ووزير الدفاع الآن؛ - الفترة 2003

الفريق أول بكري حسن صالح: وزير الدفاع سابقاً ووزير رئاسة الجمهورية حالياً؛

عباس عرابي: رئيس أركان القوات المسلحة السودانية؛

اللواء صلاح عبد الله غوش: مدير الأمن والمخابرات العسكرية؛

أحمد هارون: وزير الدولة لشئون الداخلية سابقاً، والمسئول عن ملف دارفور في

وزارة الداخلية، وهو وزير الشئون الإنسانية الآن.

مسئولون محليون حاليون أو سابقون

أدرجنا قائمة الأشخاص التالية أسماؤهم لأنهم، وأما جاء في التقرير، كانوا أو ما

زالوا مسئولين

حكوميين في مناطقهم أو ولاياتهم التي ارتكبت فيها قوات الحكومة جرائم ترقى إلى

مرتبة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

-الطيب عبد الله طرشاني: معتمد مكجار السابق في فترة 2003 إلى 2005.

الحاج عطا المنان إدريس: والي جنوب دارفور منذ أواسط 2004 حتى الآن.

جعفر عبد الحق: معتمد جارسيليا حتى أبريل 2004 ، ووالي غرب دارفور الآن.

الفريق آدم حامد موسى: والي جنوب دارفور منذ 2003 حتى أبريل 2004 ،

ووالي غرب دارفور الآن.

الفريق عبد الله صافي النور: طيار عسكري متقاعد ووزير اتحادي في الفترة في

الخرطوم في فترة 2004/2003 يقال أنه متورط في توجيه العمليات الجوية وإمداد

الميليشيات بالسلاح.

قادة عسكريون

العميد أحمد الهاجر محمد: قائد فرقة المشاة رقم 16 التي استخدمت في مهاجمة

قرى " مارالا" وإيشما ولابادو في ديسمبر 2004

الفريق الهادي آدم حامد: قائد " حرس الحدود " حلقة الوصل الأولى مع ميليشيا

الجانجاويد؛

_ العميد عبد الواحد سعيد علي سعيد :قائد لواء مخابرات الحدود الثاني المتمركز بالمسترية والذي يؤازر العمليات العسكرية في قباقبية وجوارها.
_ المقدم غدال فضل الله :قائد عسكري في كوتوم تتحمل قواته مسؤولية هجمات كثيرة ضد المدنيين وتدمير القرى ونهب الممتلكات المدنية.
قادة الميليشيات
_ "أبو العشرين": وهو اسم حركي مستعار لعبد الله صالح سبيل، وهو رجل في الثامنة والأربعين من العمر من بني حسين من بلدة سريف بمنطقة قباقبية. وهو يستخدم اسم "عبد الله دقاش" أحياناً. وهو على صلة بالناظر قاضي آدم حامد شقيق الفريق الهادي آدم حامد. وهو يحمل رتبة عريف أو رقيب ويقود ميليشيا تتمركز في قباقبية.
_ الشيخ موسى هلال: أفاد كثير من الشهود أن موسى هلال كان حاضراً في مسرح عديد من الهجمات بشمال دارفور ارتكبت خلالها جرائم خطيرة من بينها الاغتصاب والقتل والتعذيب. ويقول شهود كثيرون من بينهم أفراد سابقون من الجيش السوداني أن هلال من أهم من يتولون تجنيد الميليشيات وتنسيق نشاطاتها؛
_ علي كشييب: "وهو اسم حركي مستعار لعلي محمد علي؛ وقد كان أحد أهم قادة الهجمات على القرى في محيط مكجار وبنديسي وجارسيلا في فترة 2003-2004 ويقول شهود كثيرون أنه أحد قادة العمليات التي جرت في مارس 2004 وأعدم فيها عدة مئات من الرجال في مناطق ديليج وجارسيلا ومكجار.
_ مصطفى أبو نوبة: من زعماء عشيرة الرزيقات بجنوب دارفور. وثمة مزاعم بأنه مسئول عن هجمات كثيرة على قرى جنوب دارفور كان من بينها مهاجمة بلدة كايلا ونهبها؛
_ الناظر التيجاني عبد القادر: من زعماء ميليشيا المسيرية المتمركزة في نيتيجا بجنوب دارفور. ويقال أنه مسئول عن مهاجمة قرية خور أبيش في 7 أبريل 2005، وعن هجمات أخرى في تلك المنطقة؛
_ محمد حمدان: من قادة ميليشيا الرزيقات، وهو ممن شاركوا في الهجوم على عدوة ونهبها في نوفمبر 2004.

Source : <http://www.hrw.org/Arabic>

الملحق رقم: 24 قائمة الإجراءات المتعلقة بالولايات الموضوعية و القطرية .

المصدر: <http://www.ohchr.org>

تمديد الولاية*	إنشاء الولاية		الاسم/الولاية	
	في	بموجب		
ق . . . قرار اللجنة . . . 27/2003 (ب . ل . مدة ثلاث سنوات	2003	قرار اللجنة 9/2000	2000	المقرّر الخاص المعني بالمسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مسكن معيشي مناسب
ق . . . قرار اللجنة . . . 30/2003 (ب . ل . مدة ثلاث سنوات)	2003	قرار اللجنة 68/2002	2002	فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي
ق . . . قرار اللجنة . . . 31/2003 (ب . ل . مدة ثلاث سنوات)	2003	قرار اللجنة 42/1991	1991	الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
مق . . . قرار المجلس . . . الاقتص والاجته 285/2004 (ب . ل . مدة ثلاث سنوات)	2004	قرار اللجنة 68/1990	1990	المقرّر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة
ق . . . قرار اللجنة . . . 25/2004 (ب . ل . مدة ثلاث سنوات)	2004	قرار اللجنة 33/1998	1998	المقرّر الخاص المعني بالحق في التعليم
ق . . . قرار اللجنة . . . 40/2004 (ب . ل . مدة ثلاث سنوات)	2004	قرار اللجنة 20 (د-36)	1980	الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
ق . . . قرار اللجنة . . . 37/2004 (ب . ل . مدة ثلاث سنوات)	2004	قرار اللجنة 35/1982	1982	المقرّر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً
ق . . . قرار اللجنة . . . 23/2004 (ب . ل . مدة سنتين)	2004	قرار اللجنة 25/1998	1998	الخبير المستقل المعني بمسألة حق بوق الإنسان والفقير المدقع
ق . . . قرار اللجنة . . . 25/2003 (ب . ل . مدة ثلاث سنوات)	2003	قرار اللجنة 10/2000	2000	المقرّر الخاص المعني بالحق في الغذاء

الاسم/الولاية	إنشاء الولاية		تمديد الولاية*
	في	بموجب	
المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير	1993	قرار اللجنة 45/1993	2005 قرار اللجنة 38/2005 (ب. مدة ثلاث سنوات)
المقرّرة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد	1986	قرار اللجنة 20/1986	2004 قرار اللجنة 36/2004 (ب. مدة ثلاث سنوات)
المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	2002	قرار اللجنة 31/2002	2005 قرار اللجنة 24/2005 (ب. مدة ثلاث سنوات)
المثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	2000	قرار اللجنة 61/2000	2003 قرار اللجنة 64/2003 (ب. مدة ثلاث سنوات)
المقرّر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين	1994	قرار اللجنة 41/1994	2003 قرار اللجنة 43/2003 (ب. مدة ثلاث سنوات)
المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين	2001	قرار اللجنة 57/2001	2004 قرار اللجنة 62/2004 (ب. مدة ثلاث سنوات)
ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا	2004	قرار اللجنة 55/2004 (لمدة سنتين)	
الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	2005	قرار اللجنة 2/2005 (ب. مدة ثلاث سنوات)	
المقرّر الخاص المعني بحق الإنسان للمهاجرين	1999	قرار اللجنة 44/1999	2005 قرار اللجنة 47/2005 (ب. مدة ثلاث سنوات)
الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات	2005	قرار اللجنة 79/2005 (لمدة سنتين)	
المقرّر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	1993	قرار اللجنة 20/1993	2005 قرار اللجنة 64/2005 (ب. مدة ثلاث سنوات)
الخبير المستقل المعني بحق الإنسان والتضامن الدولي	2005	قرار اللجنة 55/2005 (لمدة ثلاث سنوات)	
الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية	2000	قرار اللجنة 82/2000	2003 قرار اللجنة 21/2003 (ب. مدة ثلاث سنوات)

تمديد الولاية*		إنشاء الولاية		الاسم/الولاية
بموجب	في	بموجب	في	
		قرار اللجنة 80/2005 (لمدة ثلاث سنوات)	2005	المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب
ق . . قرار اللجنة . . . 41/2004 (لم . . مدة ثلاث سنوات)	2004	قرار اللجنة 53/1985	1985	المقرّر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
ق . . قرار اللجنة . . . 17/2004 (لم . . مدة ثلاث سنوات)	2004	قرار اللجنة 81/1995	1995	المقرّر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان
		قرار اللجنة 110/2004 (لمدة ثلاث سنوات)	2004	المقرّرة الخاصة المعنية بجواز سحب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال
		قرار اللجنة 69/2005 (لمدة سنتين)	2005	الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
ق . . قرار اللجنة . . . 45/2003 (لم . . مدة ثلاث سنوات)	2003	قرار اللجنة 45/1994	1994	المقرّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

الولايات القطرية

تمديد الولاية*		إنشاء الولاية		الاسم/الولاية
بموجب	في	بموجب	في	
قرار اللجنة 13/2005 (لمدة سنة واحدة)	2005	قرار اللجنة 14/2004 (مدة الولاية غير محدّدة)	2004	المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس
قرار اللجنة 75/2005 (لمدة سنة واحدة)	2005	قرار اللجنة 82/2004 (مدة الولاية غير محدّدة)	2004	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي
قرار اللجنة 55/1995 (مدة الولاية غير محدّدة)	1995	قرار اللجنة 6/1993	1993	الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا
		قرار اللجنة 18/2002 (مدة الولاية غير محدّدة)	2002	الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا
قرار اللجنة 11/2005 (لمدة سنة واحدة)	2005	قرار اللجنة 13/2004 (مدة الولاية غير محدّدة)	2004	المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
قرار اللجنة 85/2005 (لمدة سنة واحدة)	2005	قرار اللجنة 84/2004 (مدة الولاية غير محدّدة)	2004	الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية
		قرار اللجنة 70/1995 (مدة الولاية غير محدّدة)	1995	الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي
		قرار اللجنة 82/2003 (لمدة ثلاث سنوات)	2003	الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا
قرار اللجنة 10/2005 (لمدة سنة واحدة)	2005	قرار اللجنة 58/1992	1992	المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار
		قرار اللجنة 2/1993 أ ل ف ("حتى انتهاء الاحتلال الإسرائيلي")	1993	المقرّر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967
قرار اللجنة 83/2005 (لمدة سنة واحدة)	2005	قرار اللجنة 86/1993	1993	الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال
		قرار اللجنة 82/2005 (لمدة سنة واحدة)	2005	المقرّرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان
		هذا الإجراء سرّي (لمدة سنة واحدة)	2005	الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان (الإجراء 1503)

قائمة المراجع

أولا المراجع العامة

1 باللغة العربية

- 1_ الجو يلي سعيد سالم ،مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ،ط1، دار النهضة العربية، بيروت،2003.
- 2_ الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، دار النشر، عمان ،1998
- 3_ السيد البرعي، عزت سعيد، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1985
- 4_ السيد سعيد محمد، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.
- 5_ القاسمي علي، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء ، 2001.
- 6_ المخزومي عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ظل محكمة الجنايات الدولية، دار النشر للثقافة والتوزيع، القاهرة ، 2008.
- 7_ أوصديق فوزي ، الحقوق والحريات، دراسة دستورية تحليلية، دار النبأ، الجزائر، 1997.
- 8_ الراوي إبراهيم، جابر، حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان ، 2006.
- 9_ الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، شركة جلال للطباعة، ط،2 الإسكندرية، 2007.
- 10_ بوحوش عمار ،دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،1984.
- 11_ بوسلطان محمد، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار المغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

- 12_ تونسى بن عامر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 13_ جاد الله محمود فؤاد، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ط1، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، قطر، 2005.
- 14_ جوق ادمون، علاقات دولية، تر: منصور القاضي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1993.
- 15_ حوجلي مصطفى، "دارفور: البيئة والإنسان"، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة، القاهرة، 1 أوت 2004.
- 16_ زيادة رضوان، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي الدار البيضاء، 2000.
- 17_ سعد الله عمر، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2005.
- 18_ شطناوي فيصل، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، 1999.
- 20_ شلبي محمد، المنهجية في التحليل السياسي، المفاهيم، المناهج، الاقترابات والأدوات"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.
- 21_ طربي عناني، عبد العزيز، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار القصبه للنشر، 2003.
- 22_ عرفة عبد السلام صالح، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، ليبيا، 1997.
- 22_ عنبتاوي منذر فائق، الإنسان قضية وحقوق، مطبعة قرطاج، تونس، 1994.
- 23_ غضبان مبروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- 24_ ميداني محمد أمين، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، منشورات مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، ط2، الرباط، 2006.
- 25_ محمود خلف، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، الدار البيضاء، 1986.

26_ ميرل مارسل ،سوسيولوجيا العلاقات الدولية ،(ترجمة حسن نافعة)، ط1،دار
المستقبل العربي، القاهرة ،1986.

27_ ياقوت محمد مامل، الشخصية الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية،
مصر: عالم كنب القاهرة، ط2، 1987.

2 باللغة الأجنبية

1_ BETTATI Mario et Kouchner Bernard, « **Le devoir d'ingérence** », Denoël ; Paris, 1987 .

2_ BETTATI Mario, « **Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international** », imprimer par floch a mayenne, Paris, septembre 2001 .

3_ CHAMERSES G.S Henry « **Les organisation internationales** » . Mohamed Bedjaoui rédacteur général ,droit international bilan et perspectives,(Tome 1) , édition A.Pedone ; paris,2002.

4_ DALLIER Patrik et _Alain Pellet ; « **Droit International public** » . (6 E ED) . L.G.D.J , paris, 1994 .

5_ DETERGES Moreau Philippe , « **Droits D'ingérence** ». Les presses sciences po, France ,2005 .

6_ DURAND .F , « **Le monde: Espaces et systèmes** », Dalloz, Paris, 1995.

7_ FIDH .A et HARRY S , « **Aucun témoin ne doit survivre :le génocide au Rwanda** », ed katthala, Paris, 1999.

8_ FERENZSY Zsuzsa Anna, « **Les ONG Humanitaires, leur financement et les medias** », Institue européen des hautes études internationales, France, Juin 2005.

9_ LEFEBVRE Maxime, « **Le jeu du droit international et de la puissance** », PUF, Paris,1997 .

10_ RAMBAUD Patrick « **Les Organisations Internationales** », Encyclopaedia Universalis, Cdrom, France, 1997.

ثانيا - المراجع الخاصة :

1-باللغة العربية :

- 1_ أبو الوفا أحمد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 2_ البحيري زكي ، مشكلة دارفور: الجذور التاريخية، الأبعاد الاجتماعية والتطورات السياسية، القاهرة، 2006.
- 3_ الجزولي كمال ، الحقيقة في دارفور ،سلسلة قضايا حركية ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2006.
- 4_ الجويلي سعيد سالم ، "مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني" ، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
- 5_ حازم محمد عتلم ،المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ،القاهرة : دار النهضة العربية، 2003.
- 6_ حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب (عالم المعرفة)،أكتوبر 1995،العدد.34.
- 7_ حوجلي مصطفى ،دارفور:البيئة والإنسان،مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية القاهرة، القاهرة ، 1 أوت 2004.
- 8_ سرينيفاسان شاراس ،الإنذار المبكر و منع الصراع ،دروس من دارفور،ترجمة سعيد عبد المسيح شحاتة،جماعة حقوق الأقليات الدولية ، القاهرة ،سبتمبر 2006.
- 9_ طبي عناني عبد العزيز ، مدخل إلى الآليات الأممية لترقية وحماية حقوق الإنسان ، دار القصة للنشر، الجزائر ، 2002.
- 10_ عرفة عبد السلام صالح، " التنظيم الدولي" ، منشورات الجامعة المفتوحة، ط2، ليبيا، 1997.
- 11_ علوان محمد يوسف، القانون الدولي الإنساني المصادر والوسائل والرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ج1 ،عمان، 2009.

12_ غشير بوجمعة ، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية ، الدليل العربي لحقوق الإنسان، الجزائر ، 2004.

باللغة الفرنسية :

1_ BETTATI Mario et Dupuy, J.M, « **Les ONG et le Droit international** », Economica , Paris , 1986.

2_ BETTATI Mario, « **L'avenir des organisations internationales** », Economica, Paris ,1984

3_ CHARVIN R, Albert de Rauli, « **Les ONG dans la société civile** », Paris : Esther, 1997.

4_ CONVERD Héléme, et autre : « **Les ONG outils d'intelligence économique** » , France :Info labo ;2004.

5_ SMILLIE Ian, et Helmich, Henry, « **Non-governmental organisations and gouvernements** », Paris : Head of publications Service (OECD), 1994. 1996.

7_ STRAKE Linda : « **Des raisons d'espérer. Les ONG et le Droit international** », Paris, , édition frison ; 1992.

8_ ZORGLIBE Charles , « **Les organisations internationales** ».Paris : (4ed),PUF ,1997 .

ثالثا _ رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير :

1_ بن عيسى، المنظمات غير الحكومية الإنسانية: من الدفاع عن حقوق الإنسان إلى التدخل ، رسالة ماجستير ،كلية العلوم السياسية والإعلام ،بن عكنون، الجزائر،2003.

2_ شابو وسيلة ،"دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان"،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون،الجزائر،2002.

رابعاً المقالات :

1 باللغة العربية :

- 1_ البحيري زكي ،"تطور مفاوضات التسوية السلمية وأزمة الجناية الدولية" ، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، القاهرة ، أكتوبر 2009.
- 2_ الراشدي أحمد، "حقوق الإنسان" ، المركز الدولي للدراسات المستقبلية و الإستراتيجية، السنة الثانية، القاهرة ، 2006، العدد 24.
- 3_ الشيخ طارق ،" القوى السياسية السودانية و أزمة دارفور " مجلة السياسة الدولية، نوفمبر 2007، العدد 158.
- أطويل أماني ،"الأدوار الخارجية في الأزمة السودانية" ،مجلة السياسة الدولية، سبتمبر 2006، العدد 164.
- 4_ المعتصم أحمد علي أمين، "أزمة دارفور: المقدمات - النتائج - الحل" ، القاهرة :-مجلة السياسة الدولية، أكتوبر 2006، العدد 166 ، المجلد 41.
- 5_ بدوي الشيخ إبراهيم ، "حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1978.
- 6_ برقوق سالم ،"ابستيمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الإنسان" ، العالم الاستراتيجي ، الجزائر ، جانفي 2009 ، العدد 8.
- 7_ بسيوني عمر ، "الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية" ، السياسة الدولية ، يناير 1998 ، العدد 127.
- 8_ بطرس غالي ،"العلاقة بين مفاهيم الديمقراطية والتنمية وحقوق الإنسان متكاملة" ، العالم الاستراتيجي ، الجزائر ، جانفي 2009 ، العدد 8.
- 9_ بلانتر دينز، "حماية الأشخاص المهاجرين في المنازعات المسلحة وغير المسلحة" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ديسمبر 1992 ، العدد 28.
- 10_ بيتر قاسر، قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدوانية في المنازعات المسلحة الغير دولية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 1991 ، العدد 15.

- 11_ تريفترر و. ، "الجرائم ضد الإنسانية، في شرح لنظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية " مجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999
- 12_ تيودور تيرون، " حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية بصفتها قانونا عرفيا" المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2005
- 13_ جعفر عبد السلام ، "تطور النظام القاني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام"، المجلة المصرية للقانون الدولي ، القاهرة، 1987، المجلد 43.
- 14_ حداد كمال ، " الابعاد القانونية و الدولية لأزمة دارفور" ، مجلة الدفاع الوطني، بيروت، 2009.
- 15_ حداد كمال ، "إدارة الأزمات" ، مجلة الدفاع الوطني ، جوان 2006، العدد 75.
- 16_ رسلان هاني ، " أزمة دارفور و الانتقال إلى التدويل" ، مجلة السياسة الدولية ، نوفمبر 2004، العدد 158.
- 17_ رسلان هاني ، "أزمة دارفور وجهود التسوية بين تعدد الأدوار وحدود الفاعلية" ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، القاهرة ، 2005، العدد 157.
- 18_ روجرز روبرت ، "مسؤولية القائد في قانون الحرب" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1999.
- 19_ عبد القوي صبري سامي ، " مصر و أزمة دارفور بين الوساطة والحياد " مجلة السياسة الدولية ، أكتوبر 2007، العدد 168.
- 20_ موريس توريللي، " هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى التدخل الإنساني" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 28، سبتمبر/أكتوبر 1992.

2- باللغة الأجنبية

- 1_ ANTOINE Rougier, « la théorie de l'intervention d'humanité », RGDIP, 1999.
- 2_ BETTATI Mario « Théorie et réalités du droit d'ingérence », Géopolitique, janvier 2000, N°68 .
- 3_ BETTATI Mario « Théorie et réalités du droit d'ingérence, », Géopolitique janvier 2000, N°68.
- 4_ BRETON Philippe, « ingérence humanitaire et souveraineté », Pouvoir, 1993. N°67 .

- 5_ BRIANT Garth, « l'Amérique dans les têtes, l'Impérialisme de la vertu », le monde diplomatique, mai 2000.
- 6_ BUJON François, « ingérence humanitaire et diplomatie », Revue de deux mondes, juin 1999.
- 7_ CHOMSKY Noam « Les ONG nouveau bras armé de la politique US », Revue Voltaire actualité internationale , novembre-décembre 2005, n°2 .
- 8_ « Commission Or » , Liberté, du 21 août 2002, N°3004.
- 9_ CORISNO Daniel , « La part des ONG dans la coopération internationale », les ONG : instruments du neo- libéralisme ou alternatives populaires ?, le point de vue du sud centre Tricontinental ;,Paris : L.harmattan,
- 10_ COT Jean-Pierre, « Des responsabilités partagées: La coopération franco-africaine en échec », Le Monde diplomatique, janvier 2000 .
- 11_ DENECE Eric, « les ONG à la conquête de nouveaux marchés », Défense nationale, décembre 1998.
- 12_ DEZALAY Yves et BRIANT Garth ,« L'Amérique dans les têtes, l'Impérialisme de la vertu», Le Monde diplomatique, mai, 2000.
- 13_ DROY Isabelle ,« La multiplication des ONG a Madagascar » in ONG et développement, Paris :2002 .
- 14_ DUMAS, Roland, « la France et le droit d'ingérence humanitaire » IRIS, 199 , N°3.
- 15_ FAHRNI Olivier « Des milices soignées par les ONG », Courrier international, du 21 au 27 novembre 1996, N°316.
- 16_ GASSER Hans Peter, « Les normes humanitaires pour les situations de troubles internes », RICR, mai-juin 1993, N°801. p. 238.
- 17_ KOLB Robert, « Relations entre le droit international humanitaire et les droits de l'homme » RICR, du 30 septembre 1998, N°831.
- 18_ LEYMARIE Philippe « Du pacte colonial au choc des ingérences », Le Monde diplomatique, mai 1993 , Paris .
- 19_ « Plan d'action contre l'impunité en Afrique », Politique Africaine, Ouagadougou (Burkina Faso) , le 23 mars 1996199 , N° 62.
- 20_ PLATINER Denis « L'assistance à la population civile dans le droit internationale humanitaire évolution et actualité », RICR, mai-juin 1992 N° 79.

21_ RAFFOUL Michel « La coopération décentralisée, nouveau champ de la solidarité internationale », Le Monde diplomatique, juillet 2000.

خامسا: الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية :

أ الاتفاقيات الدولية :

- 1_ اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري 1948./12/9
- 2_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965./3/21
- 3_ اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية 1968./11/26
- 4_ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1968./11/26
- 5_ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1999./12/17
- 6_ إعلان منع كافة أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو العقيدة 1981./11/25
- 7_ الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب 1984./12/10
- 8_ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989./11/20
- 9_ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950./11/4
- 10_ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969./11/27
- 11_ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
- 12_ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم سنة 1998.
- 13_ نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة الجنايات الدولية سنة 1998.

ب النصوص التشريعية :

النصوص التشريعية الوطنية :

أولا الدساتير :

- 1_ دستور 1989، الصادر في 1989/2/23، الجريدة الرسمية 9، لسنة 1989.
- 2_ دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 1996/12/7، الجريدة الرسمية 76، 8 ديسمبر سنة 1996، المعدل .

ثانيا القوانين والمراسيم :

- 1- قانون 90/ المؤرخ في 1990/4/3، المتضمن قانون الجمعيات ، الجريدة الرسمية 53 لسنة 1990.
- 2- قانون 07/90 المؤرخ في 1990/6/26 المتعلق بالاعلام ، الجريدة الرسمية 14 لسنة 1990.
- 3- مرسوم حالة الحصار 4 جانفي 1991، إلى سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية 9 لسنة 1991.
- 4_ مرسوم حالة الطوارئ : 09 فيفري 1992، الجريدة الرسمية 76 لسنة 1992.

النصوص التشريعية الأجنبية :

1_ مرسوم مؤقت ،قانون القوات المسلحة الشعبية السودانية لعام 1986،تعديل سنة 2005، القاضي بالحصول على إذن لبدء الملاحقة الجنائية بحق أي ضابط أو جندي. وقع عليه الرئيس عمر البشير 4 أوت 2005.

سادسا: الملتقيات:

1_ محند برقوق، مفاهيم في السياسة المقارنة الجديدة ، محاضرة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماجستير ،تخصص دراسات اورومتوسطية ،جامعة تلمسان ،ابريل2010.

سابعا : التقارير :

1-باللغة العربية :

- 1 _ المرصد الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي 1999
- 2_ منظمة العفو الدولية، "الجزائر : السكان المدنيون يتساقطون في هوة أعمال العنف المتصاعدة". 1997.
- 4 _ منظمة العفو الدولية ،تقرير .1992
- 4 _ منظمة العفو الدولية ، تقرير .1995
- 5 _ منظمة العفو الدولية ،تقرير 1997
- 6 _ منظمة العفو الدولية ،التقرير السنوي 1998.
- 7 _ منظمة العفو الدولية ،تقرير 2000.
- 8 _ منظمة العفو الدولية ،التقرير السنوي 2005.
- 9_ السودان : "الأزمة في دارفور، ضرورة المتابعة القضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية"، AFR 54/026/2005، 28ديسمبر. 2004
- 10 _ منظمة العفو الدولية " : السودان :نداء عاجل للجنة التحقيق في دارفور لتدهور الموقف"، بيان صحفي 412./2003/004/AFR54
- 11 _ تقرير هيومن رايتس ووتش، "وعدّ فارغة :تواصل الانتهاكات في دارفور بالسودان"، ، 11أوت 2004.
- 12 _ تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW،"السودان ترسيخ حالة الإفلات من العقاب ،مسؤولية الحكومة عن الجرائم الدولية في دارفور، المجلد 17،رقم 17 (ل)، ديسمبر .2005
- 13_ تقرير منظمة العفو الدولية ،"دارفور : الاغتصاب كسلاح في الحرب"،54/076/2004/AFR، 19 جوان 2004.
- 14 _ تقرير لجنة التحقيق السودانية بشأن دارفور المكلفة من الحكومة السودانية في 2004/5/8.

1_ AMNESTY international :Myanmar : Reprise de la répression,
document externe, juillet 1996.

2_ HUMAN RIGHT WATCH (**Liberia :Emergence de la destruction**), bulletin04 , vols, N0=7.novembre1997

3_ ONDH, contre rapport : « Amnesty internationale et l'Algérie :l'empire des réseaux au service l'Ingérence ». Février 1998

4_ FIDH, ALGERIE : Les droits de l'Homme en crise, la FIDH, A.I , HRW et RSF, appellent à l'ouverture d'une enquête internationale. La lettre de la FIDH n° 714, 716 du 23/10/1998 .

8 -Traités et conventions :

1_ « ABC des Nations Unis », New York,1998

2_ Charte des Nations Unies, éd.1779, New, York .

3_ Déclaration Universelle des Droits de l'Homme (DUDH)du 1948.

4_ La Convention de Genève pour l'amélioration du sort des blessés et des malades dans les forces armées en campagne (Convention I), Genève, 1952

5_ La Convention de Genève relative au traitement des prisonniers de guerre (Convention III), Genève, 1958 ;

6_ La Convention de Genève relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre (Convention IV), Genève, 1956.

7_ Le pacte de 1966 sur les droits civils et politiques .

8_ Le pacte de 1966 sur les droits économiques, sociaux et culturels.

9_ Le protocole additionnel I de 1977.

10_ Le protocole additionnel II de 1977._

11_ Résolution 43/131 adoptée par l'Assemblée Générale des Nations-Unies le 8 décembre 1988 : Assistance Humanitaire aux Victimes des Catastrophes Naturelles et Situations d'Urgence du même Ordre.

12_ Résolution 45/100 adoptée par l'Assemblée Générale Des Nations-Unies Le 14 Décembre 1990: Assistance Humanitaire Aux Victimes Des Catastrophes Naturelles Et Situations D'urgence Du Même Ordre.

13_ STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL
POUR L'EX-YOUGOSLAVIE (Extrait1991)

14_ STATUT DU TRIBUNAL PENAL INTERNATIONAL POUR LE
RWANDA (Extrait1994).

16_ STATUT DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE DU 17/07/1998.

17_A/47/325du 21/8/1992
18_A326/57/20/8/2003
19_S/RES/1564 :2004
20_s /RES/1556 :2004
21_S/RES/1593 :2005
22_HRI/MC2006/ 02

23_ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985، في 28 ماي 1985
24_ تقرير هيئة الخبراء في الأمم المتحدة المقامة تبعاً لقرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992، 27 ماي 1994، القسم 3 ب .
25_ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60./252
26_ قرار الجمعية العامة 60./251
27_ مقرر حقوق الإنسان 2006/104.

9* Séminaires

1_ Conseil de l'Europe et Internationale des Droits de l'Homme,
Colloque (Universalité des Droits de l'Homme, dans un monde pluralisé) Strasbourg 1998 .

10- Sites internet :

1_ " السودان يكرر معارضته لمحاكمة مشتبهي دارفور، سودان تريبون، 17 أكتوبر 2006، على الموقع الالكتروني :
: http://www.sudantribune.com/article.php3?id_article=12116

2_ الأمم المتحدة، " تقرير لجنة التحقيق الدولية الخاصة بدارفور المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة"، على الموقع الالكتروني:
[.http://www.un.org/News/dh/sudan/com_inq_darfur.pdf](http://www.un.org/News/dh/sudan/com_inq_darfur.pdf)

3_ المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية يفتتح التحقيق في قضية دارفور"، المحكمة الجنائية الدولية، لاهاي، 6 جوان 2005، على الموقع الالكتروني:
[.http://www.iccpi.int/press/pressreleases/107.html](http://www.iccpi.int/press/pressreleases/107.html) :

4_ انظر نص القرار 1593، عبر إعلام الأمم المتحدة من خلال الموقع الالكتروني:
[www.un.org/s/res/1593\(2005\)](http://www.un.org/s/res/1593(2005))

5_ تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المؤرخ في 18 سبتمبر 2004، انظر الموقع الالكتروني :
www.un.org.

6_ تقارير منظمة مجتمع ماساليت في المنفى ،على الموقع الالكتروني :
<http://www.dananga.org>

- 7_ <http://www.monde-diplomatique.fr/glossaire-conflits/htm>
- 8_ [The WORLD BANK-NGO ,http://www.worldbank.org,2010](http://www.worldbank.org)
- 9_ www.uniongenerosite.org/actualites/actualite/235/
- 10_ <http://www.ngomonitor.org/article/fidh-french-league-of-human-rights-ligue-fran-aise-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen>
- 11_ "FINANCEMENT D'ONG PALESTINIENNES" , sur le site internet . :
http://www.plateformepalestine.org/article.php3?id_article=408
- 12_ Relation consultative entre le conseil économique et social et les ONG ;<http://www.un.org/french/esa/coordination/ngo/fap.htm>
- 13_ <http://www.ngo.org/CONGO.html>
- 14_ <http://www.un.org/overview/rights.html>
- 15_ Agnès le Boën , « Les droits de l'homme, un concept occidental », <http://www.alphcom.net/faqb/vigib/idees/philos>.
- 16_ Présentation d'Amnesty International,
<http://www.ifrance.com/efai/info.htm>

الفهرس

1 مقدمة
6 الفصل الأول : الإطار النظري للمنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان
7 المبحث الأول : مفهوم المنظمات غير الحكومية
7 المطلب الأول : تعريف وخصائص المنظمات غير الحكومية
8 الفرع الأول : تعريف المنظمات غير الحكومية
11 الفرع الثاني : خصائص المنظمات غير الحكومية
14 المطلب الثاني : النظام القانوني للمنظمات غير الحكومية
 المبحث الثاني : تمويل المنظمات غير الحكومية و علاقاتها مع أشخاص المجتمع
18 الدولي
19 المطلب الأول : تمويل المنظمات غير الحكومية
20 الفرع الأول : التمويل غير المشروط
23 الفرع الثاني : التمويل المشروط
29 المطلب الثاني : علاقة المنظمات غير الحكومية مع أشخاص المجتمع الدولي
29 الفرع الأول : علاقة المنظمات غير الحكومية بالدول
33 الفرع الثاني : علاقة المنظمات غير الحكومية بالمنظمات الدولية
37 الفرع الثالث : علاقاتها مع الفواعل الأخرى
39 المبحث الثالث : تطور مبادئ حقوق الإنسان
39 المطلب الأول : مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها
40 الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان
43 الفرع الثاني : تصنيفات حقوق الإنسان
47 المطلب الثاني : التطور القانوني لمفهوم حقوق الإنسان
48 الفرع الأول : الإعلانات التاريخية المرتبطة بحقوق الإنسان
50 الفرع الثاني : تطور فكرة عالمية حقوق الإنسان

54	الفرع الثالث: حقوق الإنسان و العولمة
56	المبحث الرابع: أدوات حماية حقوق الإنسان والقائمين عليها
58	المطلب الأول: أدوات حماية حقوق الإنسان
	الفرع الأول: النصوص الدولية
62	الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة
	المطلب الثاني: الحماية والقائمين عليها
65	الفرع الأول: قواعد الحماية
68	الفرع الثاني: الرقابة والقائمين عليها
	الفصل الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في التحقيق والتبليغ عن انتهاكات
76	حقوق الإنسان:
77	المبحث الأول: التحقيق كآلية للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان
78	المطلب الأول: البعثات الميدانية ودورها في التحقيق
78	الفرع الأول: الأحكام المشتركة للبعثات الميدانية
80	الفرع الثاني: أنواع البعثات الميدانية
83	الفرع الثالث: صعوبات التحقيق
85	المطلب الثاني: التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر
85	الفرع الأول: حقوق الإنسان في المنظومة الدستورية الجزائرية
	الفرع الثاني: تحقيقات منظمة العفو الدولية حول الانتهاكات في الجزائر (1992-
90	2000)
97	المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في التبليغ
97	المطلب الأول: إجراءات التبليغ
	الفرع الأول: إجراءات التبليغ في إطار أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتفرعة
98	عنها
109	الفرع الثاني: التبليغ في إطار المنظمات الإقليمية

المطلب الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في التبليغ عن انتهاكات حقوق

112 الإنسان في دارفور
113 الفرع الأول :توصيف بيئة الأزمة وأسبابها
118 الفرع الثاني : موقفا لمجتمع الدولي من تبليغات المنظمات غير الحكومية
129 المبحث الثالث : موقف القضاء الجنائي من منتهكي قواعد حقوق الإنسان
129 المطلب الأول : المتابعة في إطار القضاء الداخلي
130 الفرع الأول :عدم الاختصاص القضائي
132 الفرع الثاني :تحايل القضاء الوطني لفائدة مرتكبي الجرائم
137 المطلب الثاني : المتابعة في إطار القضاء الجنائي الدولي
137 الفرع الأول : تطور القضاء الجنائي الدولي
140 الفرع الثاني :إسهامات المنظمات غير الحكومية في المحاكمات الدولية
147 الفرع الثالث : المتابعة القضائية من طرف محكمة الجنايات الدولية
154 المطلب الثالث :دور المنظمات غير الحكومية في المتابعة القضائية
160 خاتمة
166 قائمة الملاحق
216 قائمةالمراجع
228 الفهرس

الملخص:

إن هدف هذه الدراسة يركز على تسليط الضوء على مختلف الجوانب النظرية التي تحيط بدراسة المنظمات غير الحكومية و حقوق الإنسان و تطوراتها . بالإضافة إلى تبيان دور هذه المنظمات في التحقيق ومن ثم التبليغ عن انتهاكات حقوق الإنسان ، من خلال إبراز أدوات التأثير التي تستعملها في توجيه الحكومات للكف عن هذه الانتهاكات ، والتي يسمح بها المجتمع الدولي من خلال قواعده التنظيمية داخل المنظمات التي تمثله . وتحديد موقف القانون الدولي الحالي من مسألة تدخل المنظمات الدولية غير الحكومية من أجل التحقيق و التبليغ عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من قبل حكومات الدول . و هو ما تعتبره بعض الحكومات عبارة عن شكل من أشكال التدخل في شؤونها الداخلية. إضافة إلى إبراز دورها الكبير في المتابعة القضائية ، و ذلك من خلال ميكانيزمات الرقابة التي يعطيها لها النظام الدولي ، فأهمية المنظمات غير الحكومية مرتبطة بمراقبتها للمعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ، وهو ما جعلها تلعب دورا في التحقيق و التحري و التبليغ ، ومن ثم المشاركة المباشرة في اتهام الأشخاص الذين تنسب إليهم انتهاكات حقوق الإنسان للحد من سياسة الإفلات من العقاب.

الكلمات المفتاحية: المنظمات غير الحكومية – حقوق الإنسان- التحقيق- التبليغ.

Résumé:

Le but de cette étude est basé sur les divers aspects de la théorie entourant l'étude des organisations non-gouvernementales et l'évolution des droits de l'homme. En plus de démontrer le rôle de ces organisations dans l'enquête, puis les rapports sur les violations des droits de l'homme. en mettant en évidence l'impact des outils utilisés par les gouvernements pour les guider à renoncer à de telles violations, qui sont autorisés par la communauté internationale à travers les règles de régulations au sein des organisations qui les représentent. Et déterminer la position du droit international actuel sur la question de l'intervention des organisations internationales non gouvernementales à enquêter et signaler les violations flagrantes des droits de l'homme par les gouvernements. Et ce qui est vu par certains gouvernements est une forme d'ingérence dans ses affaires intérieures. Ajouter à mettre en évidence le rôle important dans la poursuite, et à travers les mécanismes du contrôle qui leur donne le système international, l'importance de la non-gouvernementales associées à leur suivi aux critères énoncés dans les conventions internationales, qui font jouer un rôle dans l'enquête et de la communication, puis la participation directe en charge des personnes qu'ils sont associés à des violations des droits de l'homme afin de réduire la politique de l'impunité.

Mots clés : Organisations Non gouvernementales – Droits de l'homme- Enquête- Rapports sur les violations.

Abstract:

The aim of this study is based on highlighting the various aspects of the theory surrounding the non-governmental organizations studies and human rights developments. In addition to demonstrate the role of these organizations in the investigation and then reporting on violations of human rights, by highlighting the impact of tools used by governments to guide it to desist from such violations, which are permitted by the international community through the regulatory rules within the organizations that represent it. And determine the position of current international law on the issue of intervention of international non-governmental organizations to investigate and report violations of gross human rights by governments, and what is seen by some governments is a form of interference in its internal affairs. In addition, to highlight the substantial role in the prosecution, and through the mechanisms of the control that gives them the international system, The importance of non-governmental organizations associated with monitoring them to the criteria set forth in international conventions, which make it play a role in the investigation, inquiry and communication, and then direct participation in charge of people they are associated with human rights violations to reduce the policy of impunity.

Key words: Non- Governmental Organizations- Investigation- violations Reports -human rights.